

الملكيات الزراعية المصرية
ودورها في المجتمع المصري
1914-1837



تأليف

د. رءوف عباس حامد

الطبعة الأولى: القاهرة 1973

الطبعة الثانية: القاهرة 1983

جميع الحقوق محفوظة لورثة المؤلف. ولا يحق لأى طرف أن يعيد نشر هذا العمل أو أى جزء منه بأى وسائل سمعية أو بصرية أو إلكترونية أو مطبوعة أو أى وسيلة نشر معروفة حالياً أو تستحدث مستقبلاً باللغة العربية أو مترجماً إلى اللغات الأجنبية إلا بعد الحصول على موافقة كتابية. للإتصال: info@RaoufAbbas.org

محتويات الكتاب

5.....	مقدمة المؤلف للطبعة الثانية
6.....	تقديم الكتاب - بقلم: الأستاذ الدكتور أحمد عزت عبدالكريم
8.....	تقديم المؤلف
10.....	تمهيد - تطور الملكية العقارية في مصر
17.....	الفصل الأول - نشوء الملكيات الزراعية الكبيرة
18.....	الأبعاد
21.....	الجفالك
22.....	الأواسى
23.....	أطيان العهدة
25.....	أطيان المسموح
27.....	الفصل الثاني - عوامل نمو الملكيات الزراعية الكبيرة
27.....	تطور وسائل الري والزراعة
31.....	بيع أطيان الدائرة السنوية والدومين
33.....	البنوك والشركات العقارية
38.....	الفصل الثالث - البناء الإجتماعى لطبقة كبار الملاك الزراعيين
38.....	أسرة محمد على
40.....	كبار الموظفين
43.....	الأعيان
45.....	شيوخ البدو
48.....	الأقباط
49.....	الأجانب
55.....	الفصل الرابع - سياسة الإحتلال الزراعية وأثرها على الملكية الزراعية
75.....	الفصل الخامس - دور الملكيات الزراعية الكبيرة في الحياة الإقتصادية
75.....	القوى الإنتاجية
79.....	العلاقات الإنتاجية
86.....	الفصل السادس - دور كبار الملاك الزراعيين في الحياة السياسية
109.....	خاتمة
112.....	الملاحق
112.....	ملحق رقم 1 - توريث حق الإنتفاع بالأبعاد
113.....	ملحق رقم 2 - تملك الأبعاد
114.....	ملحق رقم 3 - قرار بتحديد الأطيان التى تعطى للبدو ونظام معاملتهم
115.....	ملحق رقم 4 - إرتباط الفلاحين بالأرض
116.....	ملحق رقم 5 - الأراضى التى منحها إسماعيل لبعض كبار الموظفين
117.....	ملحق رقم 6 - قرار بإعطاء الأجانب حق ملكية العقارات بالديار العثمانية
118.....	ملحق رقم 7 - تكليف الأطيان باسم أرشد أفراد العائلة
119.....	ملحق رقم 8 - بيان الأطيان التى منحها إسماعيل لأفراد أسرته حتى يونيو 1871
120.....	المصادر
120.....	أولاً: الوثائق
120.....	أ - وثائق غير منشورة
120.....	ب - وثائق منشورة باللغة العربية
121.....	ج - وثائق منشورة باللغة الإنجليزية

121.....	ثانياً: المذكرات.....
121.....	ثالثاً: المراجع العربية.....
122.....	رابعاً: الدوريات.....
123.....	خامساً: المصادر الأجنبية.....

مقدمة المؤلف للطبعة الثانية

هذه هي الطبعة الثانية من كتابنا الذي صدر عام 1973 بعنوان: "النظام الإجماعى فى ظل الملكيات الزراعية الكبيرة" وهو عنوان إختاره ناشر الطبعة الأولى - سامحه الله - دون الرجوع إلينا وها نحن نعيد نشر الكتاب بعنوانه الأصى الذى يتسق مع موضوع الدراسة.

ورغم إنقضاء ثلاثة عشر عاماً على تأليفنا لهذا الكتاب، وظهور أبحاث أخرى عالجت تطور الملكيات الزراعية بشكل عام أو تناولت نفس الموضوع فى الحقبة الزمنية التالية، إلا أن المقولات الأساسية والنتائج التى توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة لازالت راسخة القدم، فلم تقدم الأبحاث التالية لهذا البحث إلا تفاصيل إضافية لأمر أجزأناها، بل إقتبست المنهج الذى استخدمناه واتفقت معنا فيما توصلنا إليه من نتائج.

لذلك رأينا إعادة طبع الكتاب على الصورة التى كانت عليها طبعته الأولى دون إضافة أو حذف أو تعديل، إستجابة لنصيحة بعض الاصدقاء حتى يصبح متاحاً لجيل جديد من الباحثين.

ويسعدنا أن نقدم هذه الطبعة إلى روح أستاذنا الراحل الدكتور احمد عزت عبدالكريم (1909 - 1979) عرفانا بفضلته على الدراسات التاريخية وتقديراً لعطائه العلمى.

وعلى الله قصد السبيل

أكتوبر 1982

المؤلف

تقديم الكتاب - بقلم: الأستاذ الدكتور أحمد عزت عبدالكريم

رئيس الجمعية المصرية للدراسات التاريخية

موضوع "الأرض" في مصر وما يتعلق بها من أوضاع: حيازتها، ملكيتها، زراعتها، أحوال العاملين فيها من أهل الفلاحة في الماضي والحاضر، من الموضوعات الهامة التي كتب فيها الكثير، ولا زال مجال الكتابة فيها واسعاً. فإذا قيلت (الأرض المصرية) قيلت (مصر) كلها، فقد إرتبطت الأرض المصرية ببناء مصر دولة وحضارة، أوثق رباط ويكفي أن نلاحظ أن عصور التقدم والأزدهار في مصر كانت تشهد - في الوقت نفسه - عناية بالأرض من كافة النواحي: توسيع رقعته المنزرعة، تنظيم أسباب الري، تنويع زراعتها. الخ. أما عصور التأخر والإنحطاط فكانت تعنى بالنسبة للأرض الإهمال والبوار.

وبحث موضوع (الأرض) من المباحث الشاقة والشيقة في آن واحد. "الشاقة" لأن المادة الأساسية من إحصاءات ووثائق لا تزال ناقصة أو غير معروفة، ولهذا لجأت أكثر الكتابات التي نشرت عن الأرض الزراعية في مصر وما يتعلق بها إلى التعميم، دون توخي الدقة أو الدخول في التفاصيل اللازمة لجلاء كافة نواحي الصورة. والتعميم من أخطر وجوه النقص في البحوث التاريخية.

والموضوع على مشقة البحث فيه من الموضوعات (الشيقة) أيضاً، لأنه كما قلنا- يتصل بمصر، ماضيها، وحاضرها، إقتصادها وسياستها ومجتمعها.

لهذا لم يكن غريباً أن تستهوى هذه الدراسة نقرأ من أبنائها الباحثين في أقسام الدراسات العليا بجامعة عين شمس في إطار إهتمامهم بالتاريخ الإقتصادي والإقتصادي لبلادنا، فظهرت في السنين الأخيرة دراسات قيمة عن الأرض ومجتمع القرية وأحوال الفلاح، ولا تزال هناك أبحاث أخرى تشق طريقها إلى الظهور.

كما وجهت العناية في الجمعية المصرية للدراسات التاريخية إلى بحث موضوع "الأرض والفلاح في مصر على مر العصور" فدعت الجمعية إلى عقد "موسم ثقافي" لبحث هذا الموضوع، وأرجو أن تنشر قريباً البحوث التي ألفت في هذا الموسم.

والدراسة التي يسعدني اليوم أن أقدمها إلى جمهور الباحثين والقارئين إحدى ثمرات هذا الإتجاه الذي أشرت إليه.

والدكتور رءوف عباس حامد صاحب هذه الدراسة من أوائل من إهتموا في دراساتهم العليا بجامعة عين شمس بالتاريخ الإقتصادي والإقتصادي لمصر الحديثة. وذلك منذ تخرج من كلية الآداب وبدأ يعد رسالة الماجستير، فاختار لها موضوع " الحركة العمالية في مصر" منذ نشأت نقابات العمال في السنوات الأخيرة من القرن الماضي إلى قيام ثورة يولييه 1952 وقد نشرت هذه الرسالة، وأسعدني أنها لقيت تقديراً في الأوساط المعنية.

حتى إذا شرع رءوف عباس يعمل للحصول على درجة الدكتوراة ظل مخلصاً للإتجاه الإقتصادي والإقتصادي، ولكن تحول - هذه المرة - من المدينة إلى الريف. من عمال المدن إلى مالكي الأرض الزراعية، فأختار لرسالته موضوع (تطور الملكية الزراعية الكبيرة في مصر فيما بين عامي 1837 و1914)، وهذه الرسالة هي هذا الكتاب الذي يسعدني اليوم أن أبدأ بهذه الكلمات.

وقد شرح الدكتور رءوف في مقدمته الأسباب التي دعت إلى إختيار عامي (1837 و1914) بداية ونهاية لبحثه فلانعود إليها هنا، والحق أن هذه الفترة الحافلة شهدت نشوء الملكييات الكبيرة وإستقرارها، كما ستشهد الفترة التالية (1914 - 1952) وهي موضوع بحث آخر، نمو هذه الملكية الزراعية على نحو خطير أخل بالبناء الإقتصادي والسياسي لمصر حتى حملت الثورة على رأس برنامجها القضاء على الإقطاع، وهو الإسم الذي أطلق على الملكييات الزراعية الكبيرة، وما يتصل بها من علاقات إجتماعية ونفوذ سياسي الأمر الذي خلغ عليها كثيراً من سمات (الإقطاع).

والحق إن نشوء الملكية الخاصة للأراضي الزراعية في مصر في القرن التاسع عشر كان (ثورة) أحدثت -على المدى البعيد- آثاراً خطيرة في البناء السياسي والإقتصادي والإقتصادي لمصر الحديثة، وبقدر نموها كان يتسع خطرها، واحتاج الأمر إلى (ثورة) أخرى لتصحح الأوضاع ولتعيد للبناء كله إترانه.

لقد عاشت الأرض الزراعية في مصر حقباً طويلة وهي تخضع لنظم وأوضاع محددة، وخاصة من حيث حيازتها وزراعتها وطرق ربيها وأحوال العاملين فيها. وبعض هذه الأوضاع من صنع الدولة نفسها، إتخذ شكل نظم وقوانين، وبعضها من صنع التقاليد، بل من صنع البيئة المصرية نفسها، ربا ومناخا وموقعا.

وقد أخرج الأرض من نطاق هذه الأوضاع المحددة الثورة التي أحدثتها التغيرات الكبرى التي أدخلها على الحياة الاقتصادية والإجتماعية في مصر في النصف الأول من القرن التاسع عشر محمد علي باشا.

وكانت النظم الجديدة التي وضعها للأرض - وللزراعة المصرية بوجه عام- تشكل حجر الزاوية في تلك التغييرات، حقيقة وأنه إحتفظ - بصفة عامة- بمبدأ ملكية السلطان للأرض الزراعية ووزع الأرض على الفلاحين يزرعونها ويقدمون للدولة إنتاجها. ولكن - إلى جانب ذلك - بدأ نظام الملكية الخاصة بإستحوازه على جانب كبير من الأرض الزراعية ومنحه الأبعاديات والجفالك ملكاً خالصاً لعدد كبير من أفراد أسرته وضباط جيشه ورجال حكومته، وبالتدريج زادت حقوق الفلاح في أرضه، حتى تحولت في أواخر القرن ملك خاص. في الوقت الذي ألغيت فيه القيود التي فرضها محمد علي على الأرض وإنتاجها، فأقبل القادرون على شراء الأرض بعد أن نزلت إلى سوق البيع والشراء فتكونت الملكييات الكبيرة، وأكثر أصحابها من المتصلين بالفلاحة بل لاحيلة لهم بها إلا مجرد (الإستغلال).

هذا هو الإطار العام للصورة التي تصدى الدكتور رءوف عباس لبحثها. وقد صحبت الدكتور رءوف في عمله منذ بدايته إلى نهايته ووقفت على الصعاب التي كانت تعترض طريقه، وقدرت جهده وجلده وإلتزامه الدقة وقصده في الحكم على المسائل وهي صفات تؤهله لمستقبل مرموق في الدراسات التاريخية وتؤهل كتابه ليأخذ مكانه الجدير به في الملكية التاريخية المصرية.

منشئة البكرى 1972/12/29

أحمد عزت عبدالكريم

تقديم المؤلف

إهتم الباحثون في السنوات الأخيرة بدراسة التاريخ الإقتصادي والإجتماعي لمصر الحديثة، فظهرت بعض الدراسات التي عالجت موضوعات متفرقة من هذا التاريخ سدت بعض النقص الذي كانت تعانيه المكتبة التاريخية حين كان جل إهتمام الباحثين منصرف إلى دراسة التاريخ السياسي وحده، من حيث تتبع أعمال الحكام والحركات السياسية للأمة المصرية، فلم يحاول - إلا نفر قليل من الباحثين- دراسة العوامل الإقتصادية والإقتصادية التي تلعب دوراً هاماً في تحريك الأحداث السياسية، وتوجيه مواقف القادة والزعماء والحكام.

وهذا البحث يهتم بدراسة ظاهرة إجتماعية إقتصادية كان لها أثرها البالغ في تاريخ مصر طوال ما يزيد على قرن من الزمان تركت خلاله آثاراً بارزة على الحياة الإقتصادية والإجتماعية والسياسية، ونعني بذلك الظاهرة "الملكيات الزراعية الكبيرة" التي كان نشوءها في الربع الأول من القرن التاسع عشر، حين أخذت إنعامات محمد علي باشا - والى مصر- على بعض الأفراد بالأطيان الزراعية تترى بغرض إستصلاح تلك الأراضي وزيادة الثروة الإقتصادية للبلاد، وتكوين طبقة من أرباب الأطيان تدين بنعمتها للجالس على أريكة الحكم، ومن ثم تتفانى في خدمة النظام وتعمل على تدعيم أركانه.

وقد وقع إختيارى على عام 1837 كبداية لهذه الدراسة لأن مطلع ذلك العام شهد صدور قرار توريث حق الإنتفاع على أطيان الأبعدية، وبذلك نشأت حقوق ثابتة على ذلك النوع من الأطيان لفريق من الناس كانوا نواة لطبقة "كبار الملاك الزراعيين". ووقفت بالبحث عند عام 1914 الذي يكشل نهاية مرحلة من تاريخ مصر، وبداية مرحلة جديدة تختلف عن سابقتها في الظروف الإقتصادية والإجتماعية والسياسية.

ودراسة موضوع كالملكيات الزراعية الكبيرة يتطلب بالضرورة الحصول على إحصائيات دقيقة عن توزيع الملكيات الزراعية في الفترة التي يهتم بالبحث بمالعجتها، وهي أول الصعوبات التي واجهتها، إذ أن أول إحصاء نشر - فيما نعلم- يرجع إلى عام 1894 وحتى ذلك الإحصاء لم أتمكن من العثور عليه، واطلعت على أرقامه من خلال ما جاء بتقارير كرومر - المعتمد البريطاني في مصر- الذي أخذ يبدى إهتماماً كبيراً بتتبع توزيع الملكية الزراعية في معظم تقاريره السنوية، وكانت الإحصائيات التي وردت بتلك التقارير هي المصدر الرئيسي الذي إعتمدت عليه في هذه الناحية. ورغم ذلك فإن هذه الإحصائيات لم تكن - على حد تعبير كرومر نفسه- تتسم بالدقة، إذ أنها كانت تعتمد على أوراد صيارفة القرى التي كانت تعوزها الدقة، فلم تكن تقدم صورة حقيقية لتوزيع الملكية الزراعية لأن كثيراً من متوسطى الملاك وصغارهم لم يلجأوا إلى تسجيل ما كان بحوزتهم من أطيان لأسباب متعددة ذكرتها في موضعها من البحث.

أما بالنسبة للفترة السابقة على عام 1894 فقد حاولت تعطينها من الوثائق المودعة بدار الوثائق التاريخية القومية، فقدمت بعض الإحصائيات عن الجفالك والعهد، ولكنى لم أستطع أن أستخرج من نقاسيط الروزنامجة تقديراً - حتى ولو تقريبياً- لمساحة الملكيات الكبيرة. وإعتمدت في تقدير مساحة الأراضي الزراعية عامة - في تلك الفترة - على ما أورده دى رينيه De Regny في إحصائه عن عام 1873.

وقد حاولت الإستفادة من الإحصائيات التي وقعت في يدي جهد الطاقة، فلم أستخدمها على النحو الذي وجدتها عليه، وإنما حاولت أن أحلها وأخرج منها بدلالات معينة، وقمت - أحياناً- ببناء إحصائيات من أرقام متفرقة جمعتها من مصادر مختلفة ثم أوردها للدلالة على رأى توصلت إليه من خلال دراسة تلك الأرقام المتفرقة. ثم زودت البحث ببعض الرسوم البيانية التي توضح دلالات تلك الإحصائيات.

وقد رجعت إلى مصادر متعددة، فبالإضافة إلى الوثائق الرسمية - المنشورة وغير المنشورة- قدمت لى الدوريات التي صدرت خلال الفترة موضوع البحث مادة قيمة أعاننتى على تفهم روح العصر وساعدتني على الوقوف على الأحوال الإقتصادية والإجتماعية التي سادت في مصر في تلك الحقبة من الزمان، وأكملت الكتب والمراجع التي عالجت تاريخ مصر الإقتصادي والسياسي جوانت الصورة.

وإذا كنت قد أصبت في معالجة هذا البحث فإنما يرجع الفضل في ذلك إلى أستاذنا الكبير الدكتور أحمد عزت عبدالكريم - الذي أعد البحث تحت إشرافه كرسالة للحصول على درجة الدكتوراه في التاريخ الحديث من جامعة عين شمس- فقد كان لجهوده المضنية وتوجيهاته السديدة أبلغ الأثر في إنجاز هذا العمل على هذا النحو، فأقل من عثرات القلم وكبح من جوامح الفكر بالقدر الذي يجعلني أعتبر هذا العمل ثمرة من ثمار غرسه، فألى سيادته أتوجه بالشكر والعرفان.

كذلك لا يسعنى إلا أن أشكر أستاذى الدكتور أحمد عبدالرحيم مصطفى الذى قدم لى مساعدات قيمة ووضع مكتبته الخاصة تحت تصرفى، كذلك أتوجه بالشكر إلى السادة أمناء دار الوثائق التاريخية القومية وأرشيف البنك العقارى المصرى على ما بذلوا من جهد وقدموا من عون، وكذلك السادة أمناء مكتبات دار الكتب وجامعة القاهرة والجمعية المصرية للدراسات التاريخية والجمعية الجغرافية المصرية والمجمع العلمى المصرى على ما قدموه لى من معونات.

وأرجو أن أكون قد ساهمت بهذا العمل المتواضع فى معالجة جانب من التاريخ الإقتصادى والإجتماعى لمصر الحديثة.

وعلى الله قصد السبيل. . .

مدينة نصر فى 25 مايو 1972

رءوف عباس حامد

تمهيد - تطور الملكية العقارية في مصر

تميزت الزراعة في مصر باعتمادها الكبير على الري الذي يقوم أساساً على النيل، وإستلزم هذا - بالضرورة- إقامة نظام دقيق للري عن طريق شق الترع والقنوات التي تمد الأراضي الزراعية بالمياه وفق إحتياج المزروعات المختلفة، وهو ما يتعدى تحقيقه إلا على يد حكومة مركزية قوية. لذلك كانت الظروف تحتم قيام مثل هذا النظام في مصر منذ أقدم العصور، فكان قيام الدولة في مصر القديمة وإستمرارها على مر العصور ضرورة حتمية أملت ظروف الحياة الإقتصادية في البلاد.

ولما كان تنظيم الإستفادة من مياه النيل وتنفيذ مشاريع الري المختلفة يقتضى أن تكون للدولة السيطرة المطلقة على الأراضي الزراعية والهيمنة - بالتالي- على القائمين بفلاحتها، حتى تضمن الموارد المالية الكفيلة بتنظيم عمليات الري وصيانة الجسور والترع، فقد حرصت الدولة على أن يكون لها وحدها حق ملكية جميع الأراضي الزراعية، واستمرت تحتفظ لنفسها بهذا الحق، حتى اضطرتها سنة التطور للتنازل عنه - تدريجياً- للأفراد تحت ظروف معينة حتى إستقرت أوضاع الملكية الخاصة للأرض في العقد الأخير من القرن التاسع عشر.

ولما كانت دراسة الملكيات الزراعية الكبيرة في مصر تتطلب بالضرورة بحث تطور الملكية العقارية منذ بداية تاريخ مصر الحديث، فنتناول بالدراسة هذا التطور منذ أوائل القرن السادس عشر حتى أواخر القرن التاسع عشر لتتضح صورة الظروف التي مهدت سبيل نشوء الملكيات الكبيرة ثم تطورها على النحو الذي سيعالجه هذا البحث.

عندما فتح العثمانيون مصر (يناير 1517) كانت أوضاع حيازة الأرض الزراعية تتمثل في وجود أطيان خاصة بسلاطين المماليك يستحوزون عليها بإعتبارها ملكاً للدولة - ولم تكن هناك تفرقة بين ما تملكه الدولة وما يملكه السلطان- كما كانت هناك الإقطاعات العسكرية، فكان لكل أمير مملوكى إقطاع خاص مقابل قيامه بواجباته العسكرية نحو السلطان والدولة، كما كانت هناك أيضاً أطيان الرزق وهي صنفان: الرزق الجيشية وهو ما أعطى لأمرء الجند كمعاش لهم، والرزق الاحباسية وهي عبارة عن أطيان أوقفها السلاطين على أعمال البر ودور العبادات، أو أطيان أوقفها الملتزمون لضمان بقاء ما في حوزتهم من الأطيان لورثتهم.¹ هذا بالإضافة إلى الأراضي الخراجية التي كانت ملكاً للدولة وتولى الفلاحون زراعتها لقاء دفع خراجها للملتزم الذي ينوب عن السلطان في جباية الخراج لقاء مبلغ معلوم يسمى "حلوانا" يدفعه للسلطان.

وقد إستولى العثمانيون عند فتحهم مصر على أرض سلاطين المماليك وعلى الإقطاعات العسكرية فأصبحت ملكاً للدولة وعرفت هذه الأراضي بأسم "البلاد السلطانية" أو "الأقطاب السلطانية"، وأوكلوا إدارتها إلى والى مصر ليستغل ريعها في الإنفاق على الحامية ومواجهة مصاريف الإدارة وهي الأطيان التي عرفت بأسم "أطيان الإطلاق" كذلك أبقي العثمانيون على أطيان الرزق وعلى نظام الإلتزام.²

فحين دخل السلطان سليم الأول مصر أبقي الملتزمين على حالهم مقابل "حلوان" دفعوه له، واشترط عليهم أن يدفعوا المال (الميرى) المقرر على الأطيان التي في حوزتهم، وأذن لهم بالبيع والشراء في حصص الإلتزامهم، أما الفلاح فلم يكن له حق التصرف في أثره (أى حقه في زراعة الأرض الخراجية والإنتفاع بجزء من محصولها) بالبيع أو الشراء، فليس له إلا حق الإنتفاع بالأرض، فهو يزرعها وله محصولها وعليه أن يسدد المال المقرر عليها للملتزم الذى أنابه السلطان عنه في ذلك، فإذا لم يدفع الفلاح مال الأرض أو تسبب في بوارها، فللملتزم أن يرفعه عن أثره ويعطيه لمن يشاء. فإذا مات الفلاح إنتقل أثره إلى ذريته وأقاربه، فإن لم تكن له ذرية أو عقب، ينتقل الأثر إلى الملتزم يعطيه لمن يشاء مقابل حلوان³، كذلك كان بإستطاعة الفلاح أن يرهن جزء من أطيانه الأثرية ليستعين بذلك على زراعة بقية أطيانه، وعرفت هذه الأطيان المرهونة بإسم (غاروقة) وكان له الحق في إسترجاعها عندما يتمكن من سداد قيمة الرهن، كذلك كان للفلاح الحق في

¹ Poliak, A, N. Feudalism in Egypt, Syria, Palistine and Lebanon 1250 – 1900. London 1939 PP 69 – 70.

² Ibid, PP 40 -46

³ محمد شفيق غربال: مصر في مفرق الطرق 1798 – 1801 المقالة الاولى ترتيب الديار المصرية في عهد الدولة العثمانية كما شرحه حسين أفندى احد أفندية الرزنامة في عهد الحملة الفرنسية (مجلة كلية الآداب، المجلد الرابع، الجزء الأول، مايو 1936) ص50.

تأجير أطيانه لمدة سنة فقط بالتراضي بينه وبين المستأجر كما كان له الحق في إسقاط حق الإنتفاع بالأرض (أى التنازل عنه) لمن يشاء إذا حصل على موافقة الملتزم على ذلك¹.

وفي معظم القرى كانت تحتجز مساحة من الأطيان تبلغ حوالى عشر الأطيان التى فى حوزة الفلاحين لتكون مزرعة خاصة للملتزم عرفت بأسم " الوسية"، وما يتبقى من زمام القرية كان يعرف "بطين الفلاحة". ولتجنب زحف أراضي الوسية على أرض الفلاحة، قسمت أراضي كل منهما إلى أربعة وعشرين قيراطاً، كانت إما تابعة كلها لملتزم واحد أو مقسمة على عدة ملتزمين، وكان كل ملتزم يستحوز على عدد من القيراط من أرض الوسية مساو للعدد الذى فى حوزته من أرض الفلاحة، ولم يكن باستطاعته أن يبيع جزء من هذه الأخيرة دون أن يبيع فى نفس الوقت جزء مساوياً له من أراضي الوسية الخاصة به².

وكان الملتزم يتبع أحد طرق ثلاثة لزراعة أرض الوسية، فهو إما يسخر الفلاحين فى زراعتها، أو يؤجرها لهم، أو يشاركهم على محصولها³ فيكون له النصف أو الربع أو ما شاكل ذلك.

وكان الملتزمون خليطاً من طوائف متعددة، فمنهم أفراد الحامية العسكرية (الأوجاقات)، وأمراء المماليك والتجار (الأفندية) من رجال الإدارة، وبعض النساء، وقبائل الهوارة من بدو الصعيد، وبعض العلماء ومشايخ الطرق الصوفية. ويدل ذلك على تحول نظام الإلتزام عما كان عليه فى الأصل من مباشرة زرع الأرض وجباية الأموال الأميرية إلى نوع من الإنتفاع بالأرض⁴، وذلك نتيجة لضعف الدولة وعزوفها عن الإهتمام بالشئون الداخلية للولايات، فحصل الملتزمون فى خلال القرن السابع عشر على حق توريث إلتزاماتهم. وما كاد يهل القرن الثامن عشر حتى ظهر الملتزم كأنه المالك الفعلى للأرض التى تدخل فى حدود إلتزامه، بمعنى أنه كانت له سلطة زيادة أو إنقاص بعض الرسوم والضرائب وإعطاء الأراضي أو بيعها لملتزمين آخرين. أو التوصية بها لأبنائه، أو وقفها عليهم ثم على وجوه الخير بعد إنقراض ذريته، بشرط أن يحصل على موافقة الدولة على كل تصرف من تلك التصرفات⁵ فإذا مات الملتزم ولم يعقب ذرية، ولم يكن له مماليك، يصبح إلتزامه "محلولا" أى شاغراً، ويؤول بذلك إلى الدولة التى تعطيه لمن يدفع أكبر قدر من الحلوان فى مزاد علنى⁶.

وكان الفلاح المصرى – فى ظل نظام الإلتزام – مرتبطاً بالأرض رغم أنه كان باستطاعته – من الناحية النظرية – أن يترك الأطيان وقتما شاء، وأن ينقل ملكية حق الإنتفاع إلى غيره، ورغم ما كان له من حرية إختيار المحاصيل التى يزرعها دون تدخل من جانب الملتزم، فقد كانت الدولة تصدر الأوامر التى تقضى بضرورة إعادة الفلاح إلى حقله فى حالة هروبه، ومعاقبته على ذلك، وإجباره على زراعة الأرض وأداء ما عليها من أموال⁷ ولما كانت القرائن التاريخية تشير إلى أن مشكلة الهرب من الأرض كانت من المشكلات القائمة التى واجهت الحكومات المصرية منذ القرن الأول من الحكم الإسلامى، فإنه يبدو – فى رأى جب ويون – أن إرتباط الفلاح بالأرض كان يقوم فى مصر على عادة قديمة ثم أبقي عليه العثمانيون بما عرف عنهم من المحافظة على الأوضاع القائمة⁸.

وحيث إحتلت الحملة الفرنسية مصر فى 1798 وشكل بونابرت الديوان العام كان من بين أهدافه إعادة النظر فى قوانين الملكية والمواريث والضرائب، ولكنه لم يعرض هذه المسألة على الديوان لأن مستشاريه لم يتفقوا فيما بينهم على ما يتبع بهذا الصدد، فقد كان هناك عدد كبير من القرى بدون ملتزمين نتيجة قتل ملتزميها من المماليك فى المعارك الحربية التى واجهوا فيها قوات الفرنسيين، أو نتيجة لفرار البعض منهم ورأى بعض مستشارى بونابرت أن الفرصة سانحة لإدخال إصلاح عام فى ملكية الأرض الزراعية ولجعل الفلاحين ملاكاً حقيقيين، وبذلك تضمن فرنسا ولاءهم، بينما رأى البعض

¹ أحمد احمد الحتة: تاريخ مصر الإقتصادى فى القرن التاسع عشر، القاهرة 1955، ص 19.

² Gibb and Bowen: Islamic Society and the West, part 1, p262

³ Poliak: Op. cit., p22.

⁴ محمد شفيق غربال، المرجع السابق، ص 35.

⁵ Gibb and Bowen: Op. cit., p 260

⁶ الجيرتى: عجائب الآثار، طبعة بولاق ج 1، ص 99، ج 2، ص 152.

⁷ يصور الجيرتى أحوال الفلاحين فى ظل نظام الإلتزام فيقول: "...كانوا مع الملتزمين أذل من العبد المشتري فربما العبد يهرب من سيده إذا كلفه فوق طاقته أو أهانه بالضرب، وأما الفلاح فلا يمكنه ولا يسهل به أن يترك وطنه وأولاده وعياله ويهرب وإذا هرب إلى بلدة أخرى واستعلم استأذه مكانه أحضره قهراً وإزداد ذلاً ومقتاً وإهانة..." (إنظر المصدر السابق،

ج 4، حوادث ربيع الأول 1229، ص 207)

⁸ Gibb and Bowen: Op. cit., P261.

الأخر منهم الإبقاء على النظام القديم لأن الملتزمين أقدر على إدارة دفة الأمور المالية في الريف، ولأن من الأفضل للفرنسيين كسب ولاء الطبقة صاحبة المصلحة بدلاً من أن يحاولوا كسب ولاء الفلاحين، وأخيراً صرف النظر عن الأمر برمته¹ وربما كان ذلك بسبب الظروف التي واجهتها الحملة.

ثم عادت فكرة إصلاح نظام حيازة الأرض من جديد في عهد مينو الذي شكل في 2 من مارس 1801 لجنة لمساحة الأراضي الزراعية، وكان مشروعه يهدف إلى إلغاء نظام الإلتزام، وجعل أرض الوسية ملكاً للملتزمين، وأرض الفلاحة ملكاً للفلاحين، وتوحيد الضريبة على الأرض وإعطاء جميع ملاك الأراضي مطلق الحرية في زرع أطيانهم كما يشاؤون. ولكن قدوم القوات العثمانية والإنجليزية إلى مصر في نفس الشهر عطل مشروع مينو فلم يقدر له أن ينفذ². وبذلك بقيت أوضاع حيازة الأراضي الزراعية على ما كانت عليه منذ الفتح العثماني حتى تولى محمد علي حكم مصر في عام 1805 فأحدث ما يمكن أن نسميه "إنقلاباً" في أوضاع حيازة الأراضي الزراعية.

وكانت رغبة محمد علي في زيادة موارده المالية، وفي بسط نفوذ الحكومة وسلطتها من أهم الأسباب التي حبت بمحمد علي إلى إحداث ذلك الإنقلاب، فقد كان الباشا في حاجة ماسة إلى الأموال لتثبيت مركزه في مصر وتقوية نفوذه ولمحاربة أعدائه، ولكنه وجد أن أطيان الرزق معفاة من الضرائب، وأن الملتزمين يأخذون لأنفسهم جانباً كبيراً من ضرائب أطيان الفلاحة، وأن نفوذ هؤلاء على الفلاحين بلغ شأناً كبيراً حتى أنهم حلوا محل سلطة الحكومة في الريف، لذلك ألغى محمد علي نظام الإلتزام، كما وضع يده على أطيان الرزق³.

وقد بدأ هذا الإنقلاب في أغسطس 1808 حين فرض محمد علي على البلاد ضريبة بأسم "كلفة الذخيرة"، فكتب إليه الروز نامجي مبيناً صعوبة تحصيل هذه الضريبة لأن الخراب أصاب الكثير من البلاد، فأمره الباشا بتوزيع البلاد العاجزة عن سداد الضريبة وعددها 160 قرية على أولاده وأتباعه وكتابة تقاسيها بأسمائهم، فخرجت بذلك من أيدي ملتزميها الأصليين. وحدث في نفس العام أن عجز ملتزموا إقليم البحيرة عن دفع الضرائب بسبب سوء الأحوال المالية، فأنزع محمد علي حصص إلتزامهم ووزعها على رجاله⁴.

ثم أصدر الباشا أمراً – في يوليو 1809 – قضى بإلغاء نصف فائض الإلتزام وربط المال على أطيان الوسية كغيرها من أطيان الناحية⁵. وبذلك فقد الملتزمون نصف الفائض كما حرمت أطيان الوسية من إمتيازها السابق حين كانت معفاة من الضرائب.

وفي مارس 1810 فرض الباشا ضريبة إستثنائية على القرى فأثر بعض الفلاحين الهرب من قراهم، وتظلم الملتزمون من الضريبة، فطلب منهم تقسيط إلتزاماتهم، وبعد أن قام بفحصها حرم الكثير منهم من حصصهم، وأعطى البعض تعويضاً عن حصصهم، ولم يعط البعض الآخر أى تعويض، كذلك اضطر بعض الملتزمين إلى التنازل عن حصص إلتزامهم للحكومة نظير ما تراكم عليهم من الضرائب.

وبعد مذبحة القلعة (في عام 1811) – التي قضى فيها على المماليك – إستولى محمد علي على حصص إلتزامهم، وبذلك لم يبق من أراضى الإلتزام بالوجه القبلى إلا القليل⁶.

وفي فبراير 1814، أصدر الباشا أمراً "بضبط جميع الإلتزام لطرف الباشا ورفع أيدي الملتزمين من التصرف"⁷ في حصص إلتزامهم، على أن يصرف لهم ما تبقى من فائض الإلتزام من الخزانة، وتظل أطيان الوسية في أيديهم طوال حياتهم مع إعفائها من الضرائب، فنار الملتزمون وأحتجوا لدى الكتخدا على هذا التصرف⁸ ولكن ذلك لم يجد نفعاً، وأصبحت الدولة على صلة مباشرة بالفلاحين، فتدخلت في شؤون الزراعة وحددت عدد الأفدنة التي يجب تخصيصها لهذا المحصول أو ذلك في كل قرية من القرى، وأشرفت على صيانة الترع والجسور إلى غير ذلك من مظاهر التدخل.

¹ هرولد، ج، كرسنوف، بونابرت في مصر، ترجمة فؤاد اندراوس، دار الكاتب العربى 1967، ص 246.

² الحنة: تاريخ مصر الإقتصادي في القرن التاسع عشر، ص 44.

³ المصدر السابق، ص 77-78.

⁴ الجبرتي، عجائب الآثار، ج4، حوادث رجب 1223، ص 81.

⁵ المصدر السابق، نفس الجزء ج4، حوادث جمادى الأولى 1224، ص 93.

⁶ المصدر السابق، نفس الجزء، حوادث صفر 1225، ص 109-110.

⁷ المصدر السابق، نفس الجزء، حوادث ربيع الأول 1229، ص 203.

⁸ المصدر السابق، نفس الجزء، حوادث جمادى الأولى 1229، ص 208.

وكان لإلغاء الإلتزام أثر كبير على الفلاح المصري فقد تخلص من مظالم الملتزمين حتى أن بعض الفلاحين كانوا يرفضون العمل لدى الملتزم بالأجر في أطيان الوسية التي بقيت بأيديهم بعد إلغاء النظام، وكان ذلك بمثابة رد الفعل لما كانوا يلاقونه من عنت الملتزمين وظلمهم، ولكنهم بعد ما أصبحوا " فلاحى الباشا"¹. كانوا يواجهون -لأول مرة- سلطة الحكومة المركزية وبحسن وجودها، ولم يكن عمال الحكومة أوفق بهم من عمال الملتزم.

ومهما يكن من أمر، فقد صارت الأطيان الأثرية (أى الخراجية) بعد مساحة 1813 مقيدة بأسماء من وزعت عليهم من الفلاحين، فأعطى لكل أسرة ما يتراوح بين ثلاثة وخمسة أفدنة، كان لهم حق الإنفعا بريعها، وأعطتهم اللائحة التي صدرت في 23 ذى الحجة 1263 / نوفمبر 1847 حق رهن الأرض أو التنازل عنها للغير بموجب حجة شرعية أو أمام شهود، كما نصت على أنه لا يمكن إنتزاع الأرض من واضع اليد عليها إلا إذا كان غير قادر على زراعتها وأداء خراجها، وأباحت له إسترداد الأرض متى دفع ما عليه من متأخر الخراج فإذا ترك الفلاح أرضه الأثرية وهرب، تعيده الحكومة إليها وترغمه على زراعتها. وكان لابد أن يثبت كل تصرف مما أباحته تلك اللائحة في سند مدموغ يرجع إليه عند وقوع أى نزاع حول الأثر².

ولم يكسب الفلاح -فى تلك اللائحة- حقوقاً جديدة على أرضه، بل فقد حقاً كان يتمتع به فى ظل نظام الإلتزام وهو حق توريث الأثر لذريته فى حالة مقدرته على زراعة الأرض وأداء مالها، أما بقية الحقوق التي كفلتها اللائحة للفلاح فقد كان الفلاح يتمتع بها منذ زمن بعيد (عرفاً لا قانوناً)، فكان صدور اللائحة بمثابة تقنين لأوضاع سائدة بحكم العرف.

أما بالنسبة لأطيان الرزق، فقد أمر محمد على ابنه إبراهيم فى ديسمبر 1812 بالإستيلاء على أطيان الرزق الموقوفة على أعمال البر ودور العبادة بالصعيد³، ولم يكد عام 1813 يبلغ غايته حتى كانت جميع أطيان الرزق بالصعيد تحت يد الحكومة وعند إجراء مساحة الأراضى الزراعية فى عام 1813 سجلت أطيان الرزق "باسم واضع اليد عليها وإسم واقفها وزراعتها" ورفضت عليها الضرائب كسائر الأراضى الخراجية، وقامت الحكومة بمراجعة سندات تلك الأراضى، فإذا أستطاع واضع اليد على الرزقة إثبات أحقيته فيها سجلت باسمه، وإذا لم يستطع قيدت لديوان الرورنامجة كبقية الأراضى الخراجية. واستولت الحكومة على مظهر من الزيادة فى أطيان الرزق عند إجراء المساحة⁴، ووزعتها على الأهالى لزراعتها، ولكن حق الوقف فيها بقى ثابتاً⁵.

واستحدث محمد على نوعاً جديداً من أطيان الرزق، فقد أنعم على بعض المقربين من رجاله وكبار موظفيه وبعض الأجانب وبعض قبائل البدو بأطيان "الأبعادية"، وهى الأراضى التي كانت زاندة فى زمام القرى، ونص فى تقاسيط الرورنامجة الخاصة بتلك الأراضى على أنها "رزقة بلا مال"، وعرف قسم من تلك الأراضى "بالجفالك" وهى مساحات واسعة من الأطيان إستولى عليها الباشا لنفسه ولأفراد أسرته.

ولما كان هذا النوع من أطيان الرزق يتسم - فى معظمه - بإتساع المساحة، فإن لتطور حقوق الملكية عليه أهمية خاصة بالنسبة لنشوء الملكيات الكبيرة وقد أعطى القرار الصادر فى يناير 1837⁶ للمنع عليهم بأطيان الرزق بلا مال حق توريثها لأولادهم وأحفادهم، فإن إنقرض نسلهم إنتقل التصرف فيها إلى عتقائهم البيض وذريتهم من بعدهم، فإن إنقرض نسلهم ألحق الأطيان بأوقاف الحرميين الشريفين، وبذلك نشأت حقوق ثابتة على الأرض لفئة معينة من الناس وقد تدعم

¹ يصور الجبرتى أحوال الملتزمين بعد إلغاء نظام الإلتزام فيقول: ". . . أما الملتزمون فبقوا حيارى وارتفع أيدى تصرفهم فى حصصهم ولا يدرون عاقبة أمرهم منتظرين رحمة ربهم وآل وقت الحصاد وهم ممنوعون من ضم زرع وسياهم إلى أن أذن لهم الكتخدا بذلك وكتب لهم أوراقا وتوجهوا بأنفسهم أو بمن ينوب عن مخدومه وأراد ضم زرعه ولم يجد من يطبعه منهم وتناولوا عليهم بالألسنة فيقول الحرفوش منهم إذا دعى للشغل بأجرته روح إنظر غيرى أنا مشغول فى شغلى أنتم إيش بقالكم فى البلاد قد انقضت أيامكم احنا صرنا فلاحين الباشا. . ." (إنظر عجائب الآثار، ج4 حوادث جمادى الأولى 1229، ص 202).

² Artin, Y., La propri'et'e Fonci'ere en Egypte, Le Caire 1883, PP 100-101

³ الجبرتى، عجائب الآثار، ج4، حوادث ذى الحجة 1227، ص 141-142.

⁴ المصدر السابق، نفس الجزء، حوادث جمادى الأولى 1229، ص 208.

⁵ الحنة: تاريخ الزراعة المصرية فى عهد محمد على الكبير، ص 53.

⁶ أخطأ يعقوب أرتين عقد تحديد تاريخ صدور ذلك القرار، فذكر أنه صدر فى عام 1836 وتبعه بعض الباحثين، ولما كان القانون قد صدر فى 27 شوال 1202، فإن ذلك التاريخ يوافق يناير 1837، (إنظر، Artin: Op. cit., P 06).

وضع تلك الفئة بالحصول على حق الملكية التامة لتلك الأراضي بموجب قانون فبراير 1842، وبذلك أصبحت هذه الأقطان "رزقة بلا مال إلى ما شاء الله تعالى" وانتفع بنفس القانون أصحاب الأواصي¹.

وبذلك وضع محمد علي أساس الملكية الخاصة بالأرض، ذلك التطور الذي ساعد - إلى جانب غيره من العوامل - على تداعي نظامه الإحتكاري فيما بعد وقد دعمت هذه الأسس على أيدي خلفائه.

ففي عهد سعيد باشا (1854 - 1863) صدرت لائحة الأقطان في 27 يناير 1855، ثم عدلت هذه اللائحة في 5 أغسطس 1858، وقد نصت على توسيع حقوق الفلاحين في الأقطان الأثرية (الخراجية) فأصبح من حق أولاد صاحب الأثر وراثته أبيهم (البند الثاني - لائحة 1855) أما بناته فلم يكن لهن هذا الحق إلا إذا كان أحدهن الأرض ضروري لمعايشهن، فلهن حينئذ أن يأخذن من الأرض جزء يسمح بتوفير ضرورات الحياة لهن (البند الثالث - 1855) ثم أصبح الأثر يورث طبقاً للشريعة الإسلامية (البند السابع - لائحة 1858)، كما أصبح لكل من يفلح الأرض ويؤدى ضريبتها مدة خمس سنوات حق ملكيتها، وله حق رهنها ضماناً لقرض، أو إستبدالها، ونقل ملكيتها (وهو ما عرف بالإسقاط)، على أن يسجل كل تصرف من هذه التصرفات أمام المحكمة الشرعية.

ولكن ذلك لم يكن يعني أنه قد أصبح للفلاح حق الملكية التامة على الأقطان الخراجية (أى ملكية الرقبة)، فقد بقى هذا الحق للدولة، فهي حين تنزع الأقطان من أجل المنفعة العامة لشق ترعة أو نحوها، لا تعوض الفلاح عنها، كما لم يكن من حق الفلاح أن يوقفها، واستمر أفراد القرية مسئولين مسئولية جماعية عن أداء الضرائب المقررة على قريتهم (البند العاشر-1858)².

وتضمنت اللائحة السعيدية أحكاماً تتعلق بالدائنين المرتهين، رجحت كفة الدائنين على حساب حقوق الفلاحين الذين كانوا -من الناحية النظرية- أصحاب الحق الأصلي على الأرض. فقد أباح البند الثامن من اللائحة رهن هذه الأقطان "غاروقة" بشرط إخطار المديرية التي تقع الأقطان في دائرتها، وتكلف الأقطان باسم الدائن المرتهن على أن يشار بالتكليف إلى أن الأرض "أثر" المدين. أما الرهن التي قدم بها العهد فإنه إذا كان قد مضى على الرهن خمسة عشر عاماً وكانت الأرض تحت يد الدائن المرتهن، "فلا يسمع دعوى من المدين" الراهن لاسترداد تلك الأرض، أى أنها تصبح أثراً خالصاً للدائن. أما إذا لم تكن قد مضت على الدين مدة خمسة عشر عاماً وكان الرهن بدون إخطار المديرية فإن حق المدين في استرداد أرضه مشروط بأن يجدد سندات الدين خلال سنة من تاريخ صدور اللائحة بحيث أنه "إذا كان بعد هذا الميعاد أحد يدعى أنه رهن أقطاناً ويريد أداء رهنيتها وحصل توقف من المرتهن في تسليمها إليه، ولم يكن بيده سند ديوانى بإطلاع المديرية، فلا تقبل له دعوى" أى تصبح الأرض من حق الدائن المرتهن.

كذلك فرقت اللائحة السعيدية في المعاملة بين الدائن المرتهن وبين المدين الراهن في حالة وفاة أحدهما بدون وريث وصارت حقوقه لبيت المال "فإذا كان الراهن توفى عن بيت المال فبقى الأقطان تحت يد واضع اليد (أى الدائن) أثرية ولا يؤخذ منه رسم" أى أن حق الدائن يتحول إلى أثر ثابت يبيح له الإنتفاع بالأرض دون قيد أو شرط. ويختلف الأمر في حالة وفاة الدائن المرتهن، ففي تلك الحالة لا يسترد المدين أرضه إلا إذا دفع قيمة الرهن لبيت المال، وإلا يعاد رهن الأرض لشخص آخر يدفع قيمة الرهن لبيت المال، ولا يستطيع صاحب الأرض أن يستردها إلا إذا سدد قيمة الدين للدائن الجديد فإذا لم يتقدم أحد لارتهاض الأرض تصبح "الأقطان محولة لبيت المال يوجهها لمن يشاء بالرسم المقرر. . .". أى أن اللائحة السعيدية وضعت الأسس القانونية لسلب الفلاحين المدينين أقطانهم وتسليمها للدائنين. ولعل التمداد في تدعيم حقوق الدائنين راجع إلى أن هؤلاء كانوا -في معظمهم- من الأجانب الذين حرص سعيد على توفير الضمانات لهم ولأموالهم المستثمرة في مصر.

وثمة ملاحظة أخيرة على الأحكام الخاصة بالأقطان الخراجية التي وردت باللائحة السعيدية، هي أنها وسعت حقوق صاحب "الأثر" على الأقطان الخراجية تبعاً لدرجة ثرائه، فقد نص البند الحادى عشر على أن من يغرس أشجاراً أو يقيم ساقية في أرض أو ينشئ أبنية عليها يكون له حق التصرف في تلك الأرض "بسنائر التصرفات الشرعية من بيع وهبة وغير ذلك من سائر التملكيات". ويديهي أن من باستطاعتهم الإنفاق على غرس الأشجار أو إقامة السواقي والمنشآت هم الأثرياء من أصحاب الحيازات الكبيرة من المصريين والأجانب.

¹ جرجس حنين، الأقطان والضرائب في القطر المصري، بولاق 1904، ص 221.

² نظارة المالية، لوائح الأقطان المصرية، نص اللائحة السعيدية، بولاق 1882، ص 2-7.

أما أطيان الرزق -وهي تتضمن الأبعاد والأوسى والجفالك- فقد أصبح يطلق عليها منذ عام 1854 (الأطيان العشورية) لأن سعيد فرض عليها في تلك السنة ضريبة (العشر) بعد أن كانت معفاة من الضرائب ونصت اللائحة السعيدية الصادرة في 1858 (البند العاشر) على تعويضهم عما يؤخذ من تلك الأراضى للمنفعة العامة، وبذلك تأكد حق أصحاب الأطيان العشورية في ملكية رقيتها، بينما ظل أصحاب الأراضى الخراجية محرومين من هذا الحق.

وقد أدخل الخديو إسماعيل (1863 - 1879) تعديلاً على اللائحة السعيدية -في ديسمبر 1865- وجعله ذيلاً لها. وقد أضاف ذلك التعديل إلى اللائحة بعض الأحكام التي تنظم كيفية التصرف في أطيان "المتسحين" (وهم الأفراد الذين يهربون من قراهم ويتركون أرضهم الأثرية تخلصاً من أعبائهم المالية)، كما نظمت تلك الأحكام طريقة تصرف الفلاح في أثره أثناء استدعائه للخدمة العسكرية، وقد روعى في تلك المواد الإحتفاظ للمتسحب وللمجدد بحقهما في الأثر عند العودة إلى القرية.

وأضاف القرار الصادر في يناير 1866 إلى الحقوق التي كسبها أصحاب الأطيان الخراجية حقاً جديداً إذ أباح لهم الوصية بالأرض لمن يشاءون من الناس مادام الموصى له يستطيع أداء الضرائب المقررة على الأرض ولكن القرار أكد عدم جواز وقف الأطيان الخراجية¹.

ولكن تدعيم حقوق الأفراد على الأطيان الخراجية كان من شأنه أن يؤدي إلى إنهيار "الإقتصاد العائلى" الذى عرفته مصر حتى العقد الأول من النصف الثانى من القرن التاسع عشر، حين كان رب الأسرة يتولى إدارة شئون الإنتاج الزراعى ويقع على أفرادها عبء العمل لتوفير إحتياجات العائلة كلها، وكان طبيعياً أن يتداعى هذا النظام فى مصر نتيجة التطور الذى طرأ على الإنتاج الزراعى - منذ منتصف القرن التاسع عشر- من حيث زيادة الإهتمام بإنتاج المحاصيل النقدية، فأصبح كل فرد من أفراد العائلة يتطلع إلى التخلص من سيطرة رب العائلة، وينشد الإستقلال عن عائلته إقتصادياً.

غير أن رؤساء العائلات الكبيرة من شيوخ القرى وأعيانها الذين كانوا يشكلون - كما سنرى²- غالبية أعضاء مجلس شورى النواب فى عهد الخديو إسماعيل، واجهوا هذا التحدى ونجحوا فى إستصدار قرار قضى بتكليف الأطيان الخراجية - إعتباراً من عام 1869- بأسم أكبر أولاد صاحب الأثر المتوفى الذى عليه أن يتولى إدارة شئون الزراعة ورعاية أمور أفراد العائلة الذكور والإناث. ويجب أن يعيش الجميع فى بيت واحد ويخضعوا لإمرة رب العائلة فيؤدون الأعمال التي يسندها إليهم، ويتولى توزيع ما يتبقى من الربيع عليهم كل حسب حصته فى الأرض، وذلك بعد إستيفاء نفقات المعيشة وتكاليف الإنتاج، ولا يجوز لرب العائلة أن يرهن الأطيان أو يبيعها دون الحصول على موافقة كتابية من جميع أفراد العائلة، فإذا إنقرض الذكور من أفراد العائلة جاز تكليف الأطيان بأسم أكبر بنات صاحب الأثر المتوفى، ويتولى أعيان القرية وعمدتها تعيين وكيل عنها لإدارة الأطيان حتى إذا أنجبت ذكراً كلفت الأطيان على إسمه³.

وأدت عودة سلطة أرباب العائلات أفرادها إلى الإجحاف بحقوق الآخرين، وأسأت أثر الأولون بأكثر قدر من ربع الأطيان الخاصة بالأسرة، وكثرت تظلمات الناس إلى الحكومة، فأضطرت إلى إصدار قرار - فى 9 يوليو 1881- قضى بتكليف الأطيان على إسم كل فرد من أفراد الأسرة - ذكوراً أم إناثاً- كل حسب حصته فى الأطيان، وبذلك سار نظام "الإقتصاد العائلى" فى طريق الإضمحلال بخطى سريعة⁴.

وشهد عهد إسماعيل- أيضاً- تطوراً هاماً بالنسبة لحقوق الملكية الفردية للأطيان الخراجية، فقد حملت الأزمة المالية الخديو على أن يصدر "لائحة المقابلة" - فى 20 أغسطس 1871- وهى بمثابة قرض وطنى وتعهدت الحكومة فى تلك اللائحة لكل من يدفع المقابلة - وهى ستة أمثال الضريبة المقررة على الأرض سنوياً- أن يعفى من نصف الضريبة إلى الأبد، ولا تزداد ضريبة أرضه مستقبلاً، ويحصل على حجة تفيد دفع المقابلة وتقر له حق الهبة والموارث وإسقاط المنفعة (التنازل) والوصية على الأرض، وكذلك حق وقفها على الأغراض الخيرية أو الأهلية بعد إستئذان الخديو⁵.

¹ الحكومة المصرية، القوانين العقارية فى الديار المصرية، مجموع يشتمل القوانين واللوائح والتعليمات الإدارية المتعلقة بالعقارات، بولاق 1893، ص4.

² إنظر الفصل السادس من هذا الكتاب.

³ إنظر ملحق رقم 7.

⁴ فيليب جلا، قاموس الإدارة والقضاء، ج1، ص 97.

⁵ الحكومة المصرية، القوانين العقارية فى الديار المصرية، ص 5.

وقد أقبِل بعض الأهالي على دفع المقابلة التي كان دفعها إختيارياً في بداية الأمر، ثم أجبر الأهالي على دفعها فيما بعد (11 مايو 1874). وبذلك تحول جزء كبير من الأقطان الخراجية إلى ملكية خاصة واختفت معظم أوجه التفرقة التي كانت موجودة بين الأقطان العشورية والأقطان الخراجية، ولكن بقيت تفرقة واحدة نص عليها في المادة السادسة من قانون المقابلة وهي تعليق حق وقف الأقطان الخراجية على موافقة الخديو¹.

وقد أوقف العمل بقانون المقابلة في 7 مايو 1876، ثم أعيد العمل به في 18 نوفمبر من نفس السنة، وأوقف العمل به مرة أخرى بقرار 6 يناير 1880 الذي نص على إعادة أموال الأقطان الخراجية إلى قيمتها الأصلية التي كانت عليها قبل دفع المقابلة، واعترف القرار- في نفس الوقت- لمن دفع المقابلة كلها أو بعضها بحقوق الملكية التامة على الأرض، وتضمن قانون التصفية الصادر 17 يوليو من نفس السنة ماجاء بفحوى هذا القرار².

وبذلك تمتع معظم ملاك الأراضي الزراعية في مصر بحق الملكية التامة عليها (بما في ذلك حق الرقبة) وذلك إعتباراً من 1880، وكانت الأراضي المستنتاة من ذلك الحق هي تلك التي لم تدفع عليها المقابلة.

وكانت الخطوة التالية هي صدور قرار (15 أبريل 1891) الذي أعطى أرباب الأقطان الخراجية التي لم تدفع عنها المقابلة حقوق الملكية التامة أسوة بأرباب الأقطان التي دفعت عنها المقابلة كلها أو بعضها³.

وفي 26 أبريل 1893 أعلنت محكمة إستئناف الأسكندرية المختلطة أن إستئذان الخديوى في وقف الأرض ليس له سند من القانون مادامت الأرض مملوكة ملكية تامة لذويها⁴.

كذلك تلاشت الفوارق بين الأقطان العشورية والأقطان الخراجية- من ناحية الضرائب- فعدلت ضرائب الأقطان إعتباراً من مايو 1899، إذ قدرت الضريبة على جميع الأقطان بواقع 28.64% من القيمة الإيجارية للقدان⁵، وبدأ ربط الضرائب الجديدة بعمل مساحة لأراضي الدولة في العقد الأول من القرن العشرين.

وهكذا سجل العقد الأخير من القرن التاسع عشر إستقرار أوضاع الملكية العقارية الخاصة في مصر، وما كان ذلك إلا صدى للتحوّل الإقتصادي الذي طرّق على البلاد منذ منتصف ذلك القرن، حين أخذ نظام الإقطاع الذي عاشت مصر في ظلّه تحت الحكم المملوكي، ونظام الإحتكار الذي فرضه محمد علي على البلاد يفسحان الطريق لنظام الإقتصاد الفردي الحر نتيجة جهود خلفاء محمد علي وفتح المجال أمام الإستثمارات الأجنبية من ناحية، ونتيجة للسياسة الإقتصادية التي إتبعها الإحتلال البريطاني من ناحية أخرى. وكانت الثمرة التي أخرجها هذا التطور في حقوق الملكية هي الملكييات الزراعية الكبيرة التي سننتاولها بالدراسة في الفصول التالية.

¹ لوائح الأقطان، نص لائحة المقابلة، ص 8.

² الحكومة المصرية، المرجع السابق، ص 5.

³ المصدر السابق، ص 6.

⁴ يذكر جبريل بير أنه صدر قرار في 3 سبتمبر 1896 ساوى الأقطان الخراجية بالأراضي المملوكة التي لأصحابها جميع حقوق التصرف فيها، وقد رجعنا إلى مجموعة الدكرينات الخاصة بعام 1896 فلم نعثر على هذا القرار الذي لم يكن ثمة حاجة لإصداره بعد ما كفل قرار 15 أبريل 1891 لأرباب الأقطان الخراجية حقوق الملكية الكاملة إنظر: Baer, G.: A

History of Landownership in Modern Egypt, P11

⁵ أحمد محمد حسن وأيزيدور فلدمان، مجموعة القوانين واللوائح المعمول بها في مصر، القاهرة 1926، ص 889.

الفصل الأول - نشوء الملكيات الزراعية الكبيرة

"الملكيات الزراعية الكبيرة" تعبير يحتاج إلى تعريف أو تحديد، ونقصد به ذلك النوع من الملكية الذي قامت عليه طبقة من أصحاب المصالح الزراعية الواسعة في مصر، أي أولئك الذين تمتعوا بمركز إجتماعي وسياسي ممتاز نتيجة ما يمتلكون من عقارات و ثروات منقولة.

وقد حاول بعض الإقتصادييين البحث عن قاعدة لتقسيم الملكيات الزراعية بين كبيرة وصغيرة وصولاً إلى تعريف محدد لكل من هاتين الفئتين، فرأى عبدالحكيم الرفاعي أن الملكية الصغيرة هي التي يقوم فيها المالك وعائلته بإستغلال الأرض دون إستخدام قوة عمل الآخرين إلا في حدود ضيقة وفي أحوال إستثنائية، وأن الملكية الكبيرة هي التي "تفوق في مداها كفاءة المالك فيكتفى بإدارة الإستغلال وتصبح مهمته شبيهة بالمنظم Entrepreneur في الصناعات الكبيرة".¹ وهو قول مردود بالنسبة للمجتمع الريفي في مصر، لأن ثمة كثيراً ممن يملكون بضعة أفدنة أو حتى بعض الفدادين - أحياناً - ولا يتولون زراعة أطيانهم بأنفسهم وإنما يولكون أمر زراعتها إلى غيرهم، ولا يمكن أن نعددهم من كبار الملاك.

وهنا قد يتساءل القارئ هل هناك حد معلوم لعدد الأفدنة من الأرض الزراعية التي يمكن أن نطلق على من يمتلكها أنه من أصحاب الملكيات الزراعية الكبيرة؟

إن تحديد درجة الثراء وفقاً لمساحة ما يملكه الفرد من الأطيان من الصعوبة بمكان، فمن المعروف أن قيمة الأرض تتباين بتباين درجة خصوبتها، وقربها من موارد المياه أو بعدها عنها، ومدى إمكانية زراعتها طول العام. وعلى سبيل المثال فإن من يمتلك مائة فدان من الأراضي البور قد يكون أقل ثراء ممن يمتلك خمسة أفدنة من الأراضي الخصبة السهلة الري التي تزرع على مدار السنة، كما أن من يمتلك مائة فدان في قنا أو إسنا - مثلاً - قد يكون أقل ثراء ممن يمتلك نفس القدر من الأرض في الغربية أو المنوفية.

لذلك لا نستطيع أن نقول إن من أمتلك عدداً معيناً من الأفدنة يندرج في عداد كبار الملاك. ومن كان يمتلك دون ذلك القدر خرج من عداد تلك الطبقة وخاصة أن الإحصائيات الرسمية - التي ظهرت في أواخر القرن التاسع عشر - حين عدت فئات الملاك إقتصرت على بيان عدد من يمتلكون أكثر من خمسين فداناً - كأكبر فئة من الملاك - دون أن تعطينا شرائح أخرى داخل هذه الفئة.

وعند دراسة الإحصائيات الرسمية التي ظهرت عقب إستقرار أوضاع الملكية الفردية للأراضي الزراعية تبين لنا أن متوسط ملكية الفرد بين من كانوا يملكون أكثر من خمسين فداناً تتراوح بين 184 و 197 فداناً ويتضح ذلك من الجدول التالي:²

السنة	عدد الأفدنة	عدد الملاك	متوسط الملكية الفردية
1896	2191625	11875	184 فدان
1900	2243572	11939	188 فدان
1905	2356602	12475	189 فدان
1910	2458744	12414	197 فدان
1914	2396940	12480	192 فدان

¹ عبدالحكيم الرفاعي، الإقتصاد السياسي، ج1، ط1، القاهرة 1936، ص 226.

² قمنا بالتقاط أرقام هذا الجدول من التقارير السنوية التي كتبها قنصل بريطانيا العام في مصر خلال السنوات 1904 - 1914 إنظر:

Reports by H. M. Agent and Consul – General on the Condition of Egypt and the Sudan, Egypt No 1, (1904-1914).

وترجع الزيادة المطردة في مساحة الملكيات الكبيرة إلى عدة عوامل تناولناها بالدراسة في الفصل الثاني.

وقد أطلق المعتمد البريطاني - في تقاريره السنوية- على من كانوا يمتلكون أكثر من خمسين فداناً من الأراضي الزراعية تعريف " كبار الملاك Landlords" وهي المرة الأولى التي ورد فيها تحديد رسمي لهذه الفئة من الملاك الزراعيين، وذلك بصرف النظر عن درجة خصوبة الأرض التي يمتلكونها ومميزاتها الإنتاجية إذ بلغت مساحة الأراضي التي كانت تملكها تلك الفئة 42.5% من جملة مساحة الأراضي الزراعية في إحصاء عام 1894 وهو - فيما نعلم- أول إحصاء رسمي نشر عن توزيع الملكييات الزراعية¹.

وليس في وسعنا- إزاء قصور الإحصائيات الرسمية- إلا أن نأخذ هذا التعريف بتحفظ شديد - في ضوء ماقدمنا- فإن معيار درجة الثراء التي تدخل الفرد في زمرة كبار الملاك - في رأينا- هو ماتوفره له ملكيته الزراعية من وضع إجتماعي إقتصادي ممتاز، يربطه بمصالح مشتركة مع غيره من يشاركونه هذا الوضع، ومن ثم يوفر له ذلك وزناً معيناً في الحياة السياسية للبلاد.

لذلك فإننا نستطيع أن نعتبر الأقطان العشورية، وقسماً من الأقطان الخراجية (وهو ما عرف بأقطان العهدة وأقطان المسموح)، هي نواة الملكييات الزراعية الكبيرة، فقد شكل معظم أصحابها - كما سنرى- الطبقة الممتازة في المجتمع صاحبة المصالح الزراعية الواسعة والنفوذ السياسي الكبير.

لم تعرف الأقطان العشورية بهذا الاسم إلا منذ عام 1854 حين أصدر محمد سعيد باشا والى مصر (1854 - 1863) قراراً بفرض ضريبة العشر على أقطان الأبعاد والجفالك والأوسى، وكانت تلك الأقطان معفاة تماماً من الضرائب قبل ذلك التاريخ، وقد لاحظ سعيد أن هذه الأراضي تستفيد من مشروعات الري التي تقيمها الحكومة فرأى أن من الواجب على أصحابها أن يدفعوا ضريبة نظير إستفادتهم من مشروعات الري على أن تكون هذه الضريبة عينية توازي عشر محاصيل تلك الأقطان.

ولما كان أصحاب تلك الأقطان " ذوات معتبرين وأغنياء" فقد أشركتهم الحكومة في تقدير الضريبة التي يدفعونها فطلبت منهم أن يقدموا بيانات عن الريع السنوي لأراضيهم، واتخذت هذه البيانات أساساً لوضع الضريبة. ولكن حين أيقنت الحكومة من صعوبة تحصيل هذه الضريبة عينياً، قررت تقسيم الأراضي الخاضعة لضريبة العشر إلى ثلاث درجات: عال، ووسط، ودون - بحسب جودة الأرض - وفرض على كل درجة مبلغ من المال يوازي قمية العشر ثم زيد مقدار هذه الضريبة في عام 1864، ولم تعد تسمية الضريبة "بالعشر" مطابقه لواقع الحال، فقد تفاوتت مقدارها بين سدس الريع، وجزء من إثني عشر جزء منه².

ومنذ فرضت هذه الضريبة أصبح هناك نوعان من الأقطان، الأراضي العشورية وهي التي خضعت لهذه الضريبة، والأراضي الخراجية، وهي تلك الأقطان التي لم تخضع لهذه الضريبة، وإنما كان يؤدي أصحابها عنها "المال الميري" أو الخراج.

ولما كان معظم الأقطان العشورية إن لم يكن كلها أساس تكوين الملكييات الكبيرة، فسنتناول بالدراسة كل نوع من أنواع تلك الأراضي.

الأبعاد

الأبعاد أو الأبعاديات، تشتمل على الأراضي التي كانت خارجة عن زمام النواحي (القرى) وأستبعدت من مساحه 1813 لأنها لم تكن منزرعة، والأراضي التي لم يستطع واضعو اليد عليها تقديم ماثبتت حيازتهم لها عند إجراء المساحة، والأقطان التي زادت عن زمام القرى نتيجة قياس الأراضي أثناء تلك المساحة بالقصبة الجديدة التي إستحدثها محمد علي والتي كانت تقل عن القصبة التي كانت مستخدمة من قبل بمقدار الثلث أو الربع، ولذلك أسفرت عملية المساحة عن زيادة زمام كل قرية بذلك القدر، فاستولت الدولة على ما زاد من الزمام³ وقد أنعم محمد علي بأقطان من من الأبعادية - متفاوتة المساحة- على البعض، وقيل⁴ في تبرير ذلك إن الشريعة الإسلامية تعطي للخليفة - بإعتباره ولي الأمر- ولمن ينيبه

¹ Egypt No 1, (1906), P50

² Artin, Y: La propri'et'e Fonci'ere en Egypte, PP 156-158.

³ الجبرتي، عجائب الآثار، ج4، حوادث جمادى الأولى 1229، ص 208.

⁴ Artin: Op. cit., P156

عنه، حق الإنعام بأطيان خراجيه على من يشاء من الناس مع إعفائها من الضريبة. كما تشير الوثائق إلى أن محمد على أراد إستصلاح هذه الأراضي وإستزراعها فأعطاها لأفراد ألزمهم بزراعتها لتتسع دائرة العمران ويعم الرخاء البلاد¹. ولا ريب أن منح الأراضي للأفراد على شكل إنعامات يؤدي - في الوقت نفسه- إلى خلق طبقة ترتبط مصالحها بالنظام الذي أقامه محمد على في مصر، ومن ثم تحرص على حمايته والنود عنه وتعمل على إستمراره. فأولئك الذين أنعم الباشا عليهم بالأبعديات كانوا من الموظفين الأتراك، والجند الباشبوزق (وهم الجنود غير النظاميين، وكان أكثرهم في بداية الأمر من الألبانيين)، وغيرهم من الأجانب (الأوروبيين)²، وكذلك نفر قليل من المصريين الذين إعتد عليهم الباشا في إدارة دفة الأمور في البلاد، ولم يكن لمعظم هؤلاء جذور في المجتمع المصري، فأستمدوا مكانتهم في البلاد من مصالحهم المادية التي كانت الحكومة تدعمها.

ويذكر يعقوب أرتين أن بداية الإنعام على الأفراد بأطيان من الأبعادية ترجع إلى عام 1829 حين أصدر محمد على أمراً بمنح أحد رجاله مائة فدان من أطيان الأبعادية بناحية شلقان من أعمال القليوبية وأعفاها من الضرائب، وأعتبرها "رزقة بلا مال" لحائزها حق الإنتفاع بها طول حياته ثم توول إلى الدولة بعد وفاته³.

ولما كان بعض هذه الأراضي يحتاج إلى بذل عناء كبير لإستزراعه ولم يكن لحائزها حق التصرف فيها، فقد فترت همتهم في إصلاحها، مما دفع الباشا إلى إصدار أمر (في 27 شوال 1252/يناير 1937) أعطى لحائزى أطيان الأبعادية رزقة بلا مال حق الإنتفاع بريعتها وتوريثه إلى ذريتهم، فإن لم تكن لهم ذرية، فإلى مماليكهم البيض، وإن لم يكن للمنعم عليه ذرية ولا مماليك آلت أطيانه إلى الحرمين الشريفيين، فإذا بلغ حائز الأبعادية سن الشيخوخة ولم يكن له وريث، ورغب في التنازل عن حق الإنتفاع لأحد الأفراد قبل تنازله، بشرط أن يكون المتنازل له قادراً على زراعة الأبعادية وأن يكون هذا التنازل بلا مقابل⁴. أى أنه لم يكن من حق حائز الأبعادية أن يبيع حق الإنتفاع، ورغم ذلك أصبحت هناك حقوق ثابتة على أطيان الأبعادية مهدت لنشوء طبقة تستند في وجودها إلى مصالحها الزراعية الواسعة وإلى النظام الذي ترعرت في ظله.

ثم كانت الخطوة التالية بعد ذلك بسنوات قلانل، حين أعطى أصحاب الأبعاد حق الملكية التامة عليها بموجب الأمر العالي الصادر في 5 من المحرم 1258 (فبراير 1842) الذي أعطى لهم حق البيع والشراء والتنازل والرهن، ونص على إعطاء أصحاب الأبعاد تقاسيط جديدة من الروزنامجة غير مقيدة بشرط، ينص فيها على أن الأرض منحت لهم "رزقة بلا مال إلى ماشاء الله تعالى"⁵ فتم بذلك تدعيم الحقوق التي إكتسبتها تلك الطبقة الجديدة.

ولم تكن أطيان الأبعادية كلها من هذا القبيل (أى رزقة بلا مال)، ولكن كانت هناك أطيان من نفس النوع منحها محمد على للبعض - وخاصة البدو- وأعفاهم من الضريبة لعدد معين من السنين، يتراوح بين ثلاث سنوات وسبع سنوات، حسب درجة صلاحية الأرض للزراعة، على أن تربط عليها الضريبة في نهاية مدة الإعفاء بواقع الضريبة السائدة في الناحية، فإن تعددت فئات الضريبة بالناحية، يفرض عليها متوسط الضريبة بالنسبة للفدان في الناحية، وتقيد أثرية بإسم حائزها⁶.

¹ معية تركي، سجل 42، مكتبة رقم 408، أمر عال إلى يوسف أفندي مأمور فوه بتاريخ 24 رمضان 1246 \ مارس 1831.

² كانت هذه هي المرة الأولى التي يمتلك فيها الأجانب الأراضي في إحدى ولايات الدولة العثمانية، وقد أثار إنعامات محمد على بالأراضي على الأجانب حنق المصريين، فتصدى رفاة الطهطاوى للدفاع عن هذا الموقف فقال: ". . . إن العامة بمصر وبغيرها يلومونه (محمد على) غاية اللوم بسبب قبوله الأفرنج وترحيبه بهم وإنعامه عليهم، جهلا منهم بأنه حفظه الله إنما يفعل ذلك لإنسانيتهم وعلومهم لا لكونهم نصارى. . . " إنظر: رفاة الطهطاوى، تخلص الإبريز في تخلص باريز، طبعة دار الكتب القاهرة 1905، ص 10.

³ Artin: OP. cit., P95.

⁴ أمر كريم على خلاصة مرفوعة من مجلس شورى ملكية بتاريخ 27 شوال 1252، مذكورا في / فيليب جلا، قاموس الإدارة والقضاء ج 1 ص 12.

⁵ Artin. OP. cit., PP96-97.

⁶ معية تركي: سجل 12 صادر، إفاده إلى يوسف أفندي مأمور قسم فوه في 6 شوال 1246 \ مارس 1830.

كما منح محمد على للبعض - منذ عام 1827- أطياناً من الأبعدية والمعمور (أى الأطيان الأثرية) رزقه بلا مال بشرط زراعتها أشجاراً، وعلق تسليم تقاسيها على تنفيذهم هذا الشرط واستمر هذا النوع من أطيان الرزق معقياً من الضرائب حتى عام 1868 حين فرضت الضرائب على تلك الأراضى حسب حالتها سواء كانت خراجية أو عشورية¹.

كذلك كانت الحكومة تؤجر أطياناً من الأبعدية لبعض الأفراد سواء بالممارسة أو بالمزاد العلنى.² ثم تقرر فى 19 ذى القعدة 1268 (أغسطس 1852) أن يكون تأجير تلك الأطيان - سنوياً- بالمزاد، وتعطى الأولوية فى تأجيرها لإصحاب الأطيان المجاورة، وأصبح للمستأجر الحق فى الإنتفاع بالأرض مادام يسدد إيجارها سنوياً دون حاجة إلى إعادة طرحها فى المزاد³ ثم نصت اللائحة السعيدية (بند 11- 1858) على قيدها أثرية بإسم مستأجرها وتحويل الإيجار إلى ضريبة، وبذلك كانت ضريبتها أعلى كثيراً من ضريبة سائر الأطيان الخراجية، ثم خفضت ضريبتها تدريجياً حتى تساوت مع الأطيان الخراجية وعملت معاملتها، وحصل حائزوها على حق ملكيتها مع تطور حقوق الملكية على هذا النوع من الأراضى⁴.

واستمرت سياسة منح الأراضى للأفراد بعد عهد محمد على، ففى عامى 1854 - 1855، أصدر سعيد أوامر عالية قضت بالتصريح لمن يشاء من حائزى الأطيان الخراجية (التي كانت بيد الفلاحين) بترك الأطيان التي يعجزون عن زراعتها وأداء أموالها، فترك الأهالى مساحات واسعة من الأراضى للحكومة عرفت بإسم " أطيان المتروك"، وبلغت مساحة تلك الأطيان فى مديرتى الشرقية والدقهلية وهدهما 66866 فدان. وعرفت بقية الأطيان التي بقيت فى حوزة الأهالى بأطيان "المرغوب"، فاستولى الوالى على بعض أطيان المتروك وقيدها بأسمه، كما أنعم على بعض أفراد أسرته وكبار موظفيه ببعض تلك الأطيان، ثم أصدر قراراً (فى جمادى الأولى 1275/يناير 1859) حولها بموجبه من أطيان خراجية إلى أطيان عشورية. وقد بيع ما تبقى من تلك الأطيان بالمزاد⁵، وحصل بعض الأجانب من داننى الحكومة الذين عجزت الحكومة عن سداد مالهم من ديون على مساحات من أطيان المتروك مقابل تلك الديون بناء على رغبتهم. وربطت هذه الأطيان على من اشتروها كأطيان خراجية⁶.

وواصل إسماعيل هذه السياسة فاستولى على مساحات من أطيان الأبعدية وأمر بإخراج تقاسيها بإسمه وبأسماء أفراد أسرته، كما منح مساحات منها لكبار موظفى الدولة. وصدر فى عهده قرار مجلس شورى النواب الذى كان يقضى بإعطاء الأراضى البور - لمن يرغب فى إستصلاحها- رزقة بلا مال لمدة تتراوح بين 5 - 15 عاماً (حسب درجة خصوبتها) تربط فى نهايتها بالعشور، أى تصبح أطياناً عشورية. وكان ذلك النوع من الأراضى يحتاج إلى نفقات كثيرة لإستصلاحه وزراعته، لذلك لم يقدم على طلب تلك الأراضى إلا الأثرياء من كبار الموظفين والأعيان.

وليس لدينا إحصائيات عن مساحة أطيان الأبعدية، وكل ما لدينا إحصائيات عن الأطيان العشورية على وجه العموم، وقد حاولنا أن نستخرج من سجلات تقاسيط الروزنامجة⁷ تقديراً تقريبياً لمساحة الأبعاد، ولكن تعذر علينا ذلك لأن أطيان

¹ أمر عال صادر فى عام 1454، مذكوراً فى فيليب جلا، المرجع السابق، ج 1 ص 22.

² عرفت هذه الأطيان باسم أطيان المظروف، لأن شروط المزاد كانت تنص على تقديم العطاءات داخل مظاريه (إنظر المرجع السابق، ص 17 وما بعدها).

³ معية تركى: محفظة 43، وثيقة 172، من مفتش عموم الوجه القبلى فى 8 شوال 1272، يونيو 1856.

⁴ فيليب جلا، المرجع السابق، ج 1 ص 17 وما بعدها.

⁵ جرجس حنين، الأطيان والضرائب، ص 223.

⁶ Artin. OP. cit., P176.

⁷ جرت العادة على أن يصدر أمران من المعية عند منح أطيان من الأبعدية لأحد الأفراد يوجه أحدهما إلى الجهة التى تقع فيها الأطيان لتتولى تعيين حدودها وتسليمها للمنعم عليه بها، وثانيهما إلى الروزنامجة لإصدار التقاسيط الذى كان بمثابة "عقد تملك" وفيما يلى نص أحد التقاسيط كنموذج لها:

" قد صار إعطاء تملك شرعى رزقه بلا مال إلى ما شاء الله تعالى أطيان نواحي تابعة مديرية الشرقية باسم حضرة أحمد بك فؤاد ناظر المسافر خانه عن ما هو معطى لسعادته ثلثماية فدان بوجه الإنعام من لدن المرحام العلية على مقتضى إرادة سنوية صادرة للمالية تركى رقيم 24 ذى الحجة 1279 (مايو 1863) نمرة 223 وعلى موجبها صدرت إفادة المالية للروزنامجة بإخراج التقاسيط وصار متملك لذلك التملك الشرعى وله التصرف فيها بالبيع والشراء والإهباب والإعطاء تطبيقاً للأمر الكريم الصادر بتاريخ 5 المحرم 1258 (16 فبراير 1842) باجرى ذلك على الوجه المشروح عموماً وقد تحرر لحضرته هذا التقاسيط الديوانى ليكون سنداً بذلك بشرط تأدية العشور فى كل عام ... ". (و يلى ذلك بيان حدود الأطيان).

الأبعادية أصبحت مطروحة للتداول منذ عام 1842، ولذلك لا يمكن أن تعطينا تقاسيم الروزنامجة رقماً محدداً - أو حتى تقريبياً- لمساحة الأبعاد.

الجفالك

وبالإضافة إلى الأبعاد، كانت هناك الجفالك¹ وهي مساحات واسعة من أطيان الأبعادية إستولى عليها محمد على وخصصها لنفسه ولأفراد أسرته، كما شملت أيضاً الأطيان الأثرية للقرى العاجزة عن سداد المال المبرى، فنعم بها محمد على وأولاده وبناته. هذا بالإضافة إلى أطيان الأوسى المحلولة (الشاغرة) نتيجة إلغاء نظام الإلتزام، وقد تحولت جميعاً إلى أطيان رزقه بلا مال، خضعت للأميرين الصادرين في يناير 1837 وفبراير 1842، فأصبحت بذلك ملكاً مطلقاً للباشا وأولاده. وقد بلغت مساحتها في عام 1847 نحو 541441 فدان وبينها كما يلي².

أوسى	213679	فدان
عهد	327762	فدان
جملة	541441	فدان

ولا تتضمن هذه الإحصائية الأبعاديات والبور والأراضى المستصلحة وأطيان الرزق الخاصة بالمساجد وأعمال البر.

وقد قدرت مساحة الأراضى الزراعية في مصر في عام 1813: 3218715 فدان وفق إحصاء دى رينيه³ كما قدرها القنصل البريطانى العام في مصر في عام 1844: 3590473 فدان⁴، وبذلك كانت مساحة الجفالك تبلغ نحو 18% من جملة مساحة الأراضى الزراعية في البلاد، هذا بخلاف أطيان الأبعاد التي كان يملكها كبار الموظفين.

وكانت الجفالك تتكون - في عام 1847- من ثمانية عشر جفلكا يقع أغلبها في الوجه البحرى وتضم زمام 843 قرية، هذا بالإضافة إلى مراعى الأغنام والشون والمخازن⁵. وشكلت في جملتها أساس ملكية أسرة محمد على.

وقد ظلت أمور الجفالك تدار بمعرفة ديوان شورى المعاونه⁶ حتى 1843 حين أنشئ لها ديوان خاص عرف بأسم "ديوان الجفالك والعهد السنية"، ووضعت له لائحة خاصة به حددت نظامه المالى وعلاقاته بفروعه المختلفة في الأقاليم، وعلاقته بالدواوين الأخرى، كما حددت اللائحة نظام زراعة الجفالك، وكيفية معاملة الفلاحين، واختصاصات موظفى الديوان⁷.

إنظر تقاسيم الروزنامجة، سجل رقم 10 تقسيم مؤرخ 9 صفر 1280/ يوليو 1863.

¹ الجفالك، جمع جفلك، وهي كلمة تركية مشتقة من أصل فارسى، وتعنى الحقل الذى يزرع سنويا بواسطة محراث يجره ثوران، ثم اتسع مفهوم الكلمة فأصبحت تعنى الأرض ورأس المال، أى المزرعة الكاملة العدة. إنظر:

Rovlio: The agricultural Policy of Mohamed Ali in Egypt, P 66.

² يشمل هذا الإحصاء مجموع عهد أنجال وبنات محمد على البالغ قدرها 227762 فدان وفق الإحصاء الذى ذيلت به لائحة تقليل ديولن عموم الجفالك والعهد (سجل 4042، بتاريخ 17 المحرم 1263 \ 5 يناير 1847) وكانت تقع في مديريات الشرقية والغربية والدقهلية والقليوبية والفيوم. أما بالنسبة للأوسى، فإن الرقم الذى أوردناه هو حاصل جمع مساحات الأوسى الخاصة بمحمد على وقدرها 152624 فدان (سجل 3966 بتاريخ 27 ربيع ثانى 1259 \ 27 مايو 1843) والأوسى الخاصة بأولاده الذكور والإناث وقدرها 61055 فدان (سجل 3964، وسجل 39645 بتاريخ 1255 و1259 \ 1839 و1843).

³ De Regny: Statistique de L'Egypte, An'ee 1873, PIX.

⁴ Rivlin: OP. cit., Appendix No 1

⁵ الجفالك والعهد، سجل 4042، لائحة تفتيش عموم الجفالك والعهد السنية.

⁶ ديوان شورى المعاونه أو ديوان المعاونه أو ديوان الكتخدأ، جميعها أسماء لمسمى واحد، وقد أنشئ هذا الديوان في 1805، وكان يتكون من (قلم التحريرات) ويختص بالمكاتبات الواردة من الأقاليم والصادرة إليها، و(قلم الجفالك والعهد السنية) وهو الذى كان يتولى الإشراف على إدارة الجفالك والعهد الخاصة بالباشا وأولاده (إنظر: محمد فؤاد شكرى وآخرين، بناء دولة، مصر محمد على، ص12).

⁷ الجفالك والعهد، سجل 3967، لائحة الديوان.

وكانت أراضي الجفالك تقسم إلى حصص توزع على الفلاحين الذين يتولون زراعتها مقابل سدس المحصول بالنسبة لجميع المحاصيل ماعدا الذرة الصيفي فكان لهم فيها الربع، والذرة النيلي وكان يخصهم منها النصف. ويعطى الفلاح كل 15 يوماً إما إجرأً نقدياً أو عينياً، وعند نهاية العام يحسب ما يخص كل فلاح من ريع الأرض ويخصم منه ما صرف له خلال العام، وأجور الفلاحين الذين يجلبون من خارج أراضي الجفالك المساهمة في الحصاد، ويعطى الباقي له فإذا لم توف حصة الفلاح بما عليه أضيفت الزيادة إلى حسابه كدين يسدد في العام التالي، فإذا استمر العجز في مستحقته كفت يده عن حصته، وتحول إلى "أجرى" يعمل في أرض الجفالك وقت البذر والحصاد لقاء أجر يومي، وتوزع حصته على غيره من الفلاحين¹.

ولم يكن للفلاح حق إختيار المحاصيل التي يزرعها، فقد كان ذلك من حق ديوان الجفالك والعهد الذي يحدد سنوياً الدورة الزراعية، وأنواع المزروعات²، فكان الفلاح أداة تنفيذ فقط، يتقاضى مقابل ذلك أجرأً عينياً هو نصيبه في حصته.

وكان يتولى الإشراف على كل جفلك ناظر تعاونه هيئة من معاونين والملاحظين والخولية، ولم يكن لهؤلاء مرتبات ثابتة، ولكن خصصت لهم نسبة من الأرباح التي يحققها الجفلك في حدود العشر، بعد استبعاد سائر المصروفات وحصص الفلاحين، وذلك حتى لا يتقاعسوا عن بذل الجهد لتوفير أكبر قدر ممكن من المحصول، فكان الناظر يحصل - وحده - على نصف العشر، أما النصف الآخر فكان يقسم بين معاونين والملاحظين بالتساوي، أما الخولى فكان له ما يعادل نصيب ثلاثة من الفلاحين³.

ويدهى أن الغرم - في هذا النظام- كان واقعا على الفلاحين وحدهم، فقد كان لزاما عليهم أن يجدوا في عملهم، لا ليكسبوا عيشهم فحسب، بل ليضمن المشرفون على إدارة الجفلك نصيبهم في الأرباح. ومن ثم تعرض الفلاحون لمظالم هؤلاء المشرفين ومغالطاتهم في الحساب السنوي، حتى كان الفلاح يخرج صفر اليدين. إن لم يكن مدينا بمبلغ ينوء به كاهله، ويهبط به إلى مستوى "الأجرى" الذي لا يضمن قوت يومه.

وقد بلغت أحوال الفلاحين في الجفالك حدا كبيرا من السوء لدرجة أن بعض الأجانب المتصلين بمحمد على إقترح عليه إقامة مطاعم جماعية بكل جفلك تقسم فيها للفلاحين وجبات غذائية يقيمون بها أودهم، أو يسمح لهم بنقل نصيبهم من الأظمة إلى بيوتهم، كما اقترح عليه أيضا إقامة منسج بكل جفلك لصناعة القماش اللازم لملابس الفلاحين، ولكن هذه الإقتراحات قوبلت بالرفض⁴. وأدى سوء أحوال الفلاحين إلى نفشى ظاهرة التسحب (أى الهرب من الأرض)، وصدرت التعليمات المشددة بإعادة الفلاحين الأبقين إلى أراضي الجفالك بالقوة، وحث النظار على العمل على ملافاة تكرار حدوث هذه الظاهرة⁵. وتذكر هلن رفلن - إستنادا إلى وثائق أجنبية- أن الفلاحين الهاربين من الجفالك كانوا يساقون مع زوجاتهم وأطفالهم تحت حراسة عسكرية إلى الجفالك التي هربوا منها، وأن عدد من رحلوا من مديرية البحيرة وحدها بلغ نحو 12 ألف أسرة⁶. ويدلنا هذا على أن الفلاح - في أطيان الجفالك- كان مرتبطا بالأرض ارتباطا يجعله لا يكاد يفترق عن منزلة أقتان الأرض، بل كان دونهم منزلة، فهو الذى عليه أن يكد في زراعة الأرض من أجل سادته، ولم يكن له لدى هؤلاء السادة أى التزام يضمن له نصيبه في قوت يومه.

الأواسى

أما أطيان الوسية، فهي الأراضي التي نتجت عن إلغاء نظام الإلتزام في عهد محمد على، فقد أبقي الباشا بعض أطيان الوسية بيد الملتزمين وأعفاها من المال وأعطاهم حق الإنتفاع بها، سواء بزراعتها أو تأجيرها مدى حياتهم، على أن تؤول إلى الحكومة عند وفاتهم، وسمح لهم بالتنازل عنها لمن يشاءون بشرط ثبوت مقدرة المتنازل لهم على زراعتها⁷.

واستمرت أطيان الوسية خراجية حتى 11 أكتوبر 1854، حين صدر الأمر الذي نص على إخضاعها لضريبة العشر، فتحولت إلى أطيان عشورية، وعوملت معاملة تلك الأطيان منذ ذلك الحين، ولكن ظل حائزوها لا يتمتعون إلا بحق

¹ المصدر السابق، سجل 2963، قرارات مجلس المحلة الكبرى بشأن الجفالك (شعبان 1252 \ نوفمبر 1836).

² المصدر السابق، سجل 3971، إفادة 42 صادر بتاريخ 13 صفر 1261 \ 22 فبراير 1845.

³ كان يناط بكل خولى من العاملين بالجفالك الإشراف على مساحة تتراوح بين 200 - 300 فدان (إنظر: المصدر السابق، نفس السجل، نفس الإفادة).

⁴ Rivlin: OP. cit., PP69-70.

⁵ جفالك وعهد، سجل 3971، إفادة 42 صادر، فى 12 صفر 1261 \ 22 فبراير 1845.

⁶ Rivlin: OP. cit., P71.

⁷ جرجس حنين، الأطيان والضرائب، ص 16.

الإنتفاع بها مدى حياتهم، لذلك كثرت الإلتماسات المقدمة للوالى لطلب الإذن بوقف تلك الأقطان لصالح ذريتهم، مما دفع سعيد إلى إصدار أمر (أغسطس 1855) منحهم بمقتضاه حق توريثها لذريتهم الذكور والإناث على حد سواء، بشرط ألا تتحل (أى تؤول إلى الدولة) إلا عند انقراض نسلهم، أما من لم تكن لهم ذرية، فقد نص الأمر على أستمرار إستحواذ الدولة عليها بعد وفاة أصحابها¹.

كذلك لم يكن لأصحاب الأواسى حق وقفها إلا على أعمال البر والمساجد، ولم يكن يسمح لهم بوقفها على غير ذلك من الأغراض².

ومنذ عام 1857، أصبح من حق أقارب صاحب الوسية الذى يتوفى دون أن يعقب ذرية أن يرثوا عنه أرض الوسية بشرط أن يكونوا قادرين على زراعتها وسداد أموالها، فإذا لم يتوفر فيهم هذا الشرط، أضيفت الأقطان إلى زمام الناحية، وربطت على الفلاحين كأقطان خراجية³.

وبذلك كانت أقطان الوسية عشورية إسما فقط، فلم يكن أصحابها يتمتعون بحق الملكية التامة عليها كأصحاب القسامين الآخرين من الأقطان العشورية، ونعنى بهما الأبعاد والجفالك، وكانت الميزة الوحيدة التى يتمتعون بها هى أنهم كانوا يخضعون لضريبة العشر التى كانت أقل من الضريبة الخراجية بكثير، إذ بلغ قسط الضريبة بالنسبة للقدان العشورى -فى عام 1873- 37 قرشا، بينما كان متوسط الضريبة بالنسبة للقدان الخراجى - فى نفس العام - 126 قرشا⁴، ولكن الوضع القانونى لأرباب الأواسى كان أقرب إلى وضع أصحاب الأقطان الخراجية، رغم أن حقوقهم على أراضيهم كانت أكثر ثباتا من هؤلاء.

وبعد صدور قانون المقابلة حصل أرباب الأواسى على حق التصرف فى أقطانهم بالبيع والشراء والتنازل والوقف كسائر الأقطان العشورية فى حالة سدادهم المقابلة، ولكن الأمر الصادر بهذا الصدد نص على إلغاء "فوائض الإلتزام"، وهى المرتبات التى كانت تصرف لبعضهم من الروزنامجة كتعويض عن أقطان الإلتزام التى إنتزعت⁵ منهم وبذلك انتهت التفرقة التى كانت قائمة بين الأواسى وسائر الأقطان العشورية.

وهكذا شكلت الأقطان العشورية بأقسامها الثلاثة، الأبعاد والجفالك والأواسى، جانبا كبيرا من الملكييات الزراعية الكبيرة، أما بقية هذه الملكييات فقد تكونت من نوعين من الأقطان الخراجية هما: أقطان العهدة، وأقطان المسموح، وستتناول كل نوع من هذين النوعين بالدراسة.

أقطان العهدة

أدت مشروعات محمد على السياسية والعسكرية إلى حرمان الأراضى الزراعية من جانب كبير من القوى العاملة الفتية، فقد كان لتجنيد الفلاحين فى الجيش على نطاق واسع -بلا ريب- أثر سئ على الزراعة، كما تكلفت هذه المشروعات أموالا طائلة تحملها أولئك الذين كان يقع على عاتقهم واجب فلاحه الأرض وأداء ضرائبها، ولما كانت هذه الضرائب أعلى بكثير مما يمكنهم الوفاء به، فقد التمس الكثيرون منهم سبيل الفرار من قراهم وشغلت الحكومة بتعقبهم، كما تراكمت بقايا الضرائب على كثير من القرى من عام إلى آخر حتى عجزت عن سدادها. لذلك كان لابد من إيجاد حل لهذه المشكلة يضمن لخزانة الدولة إنتظام مواردها، وتمثل هذا الحل فى إبتداع نظام " العهدة ".

ولا نعرف -على وجه التحديد- متى بدأ العمل بذلك النظام، فبينما نجد أوامر صادرة من الباشا بتنظيم العمل بنظام العهدة فى عام 1836⁶، مما يوحى بأن وجود ذلك النظام كان سابقا على هذا التاريخ، يذكر يعقوب أرتين⁷ أن محمد على ألزم (فى عام 1840) عددا من كبار الموظفين وقادة الجيش - الذين كانوا قد كونوا ثروات نتيجة ما أنعم عليهم من أراضى

¹ أوامر كريمة، دفتر 1882، أمر رقم 1، إلى روزنامجى مصر بتاريخ 13 ذى الحجة 1271 \ 27 أغسطس 1855.

² معية تركى، محفظة 43، وثيقة 308، من روزنامجى مصر إلى رئيس مجلس التجار ومفتش الروزنامجة، بتاريخ شوال 1272 / يونيو 1856.

³ أوامر كريمة، دفتر 727، أمر 73، إلى مدير الدقهلية بتاريخ 22 ذى الحجة 1273 / 14 أغسطس 1857.

⁴ De Regny: OP. cit., P300.

⁵ أوامر كريمة، سجل 862، قرار مجلس خصوصى رقم 42 صادر عليه أمر كريم للدخالية فى 8 ربيع الأول 1292 / أبريل 1875.

⁶ معية تركى، سجل 184، صادر إلى مفتش عموم الحسابات المصرية بتاريخ 22 صفر 1252 / 27 مايو 1836.

⁷ Artin: OP. cit., P128.

واسعة— وكذلك بعض شيوخ البدو والأعيان، ألزمهم بأن يأخذوا تحت عهدهم قرى بأكملها بشرط وفاء ما عليها من متأخرات الضرائب، وكذلك ما يستحق عليها من ضرائب في المستقبل. ولعل محمد على قام بتجربة ذلك النظام في منتصف الثلاثينيات، فجعل بعض الأثرياء يتعهدون بالقرى العاجزة عن سداد الضرائب، ثم حين تأكد من نجاح التجربة قام بتعميم نظام العهدة.

ويشبه "نظام العهدة" الإلتزام من حيث كون المتعهد يلتزم بدفع ما على القرية من الأموال مقدما، على أن يتولى هو تحصيلها من الفلاحين، ومن حيث حصول المتعهد على مساحة من الأرض يسخر المزارعين في فلاحتها لحسابه الخاص، ويختلف عنه في أنه لم يكن باستطاعة المتعهد - نظريا - أن يجبر الفلاح على دفع مبالغ أزيد مما هو مربوط على أرضه الأثرية، وفي أن أرض المتعهد لم تكن تعفى من الضرائب، بل كانت الضرائب والبقايا توزع على الأفئدة، ويقيد على المتعهد ما يخص أطيان العهدة، وعلى الأهالي ما يخص ما بيدهم من الأطيان التي يتركها لهم المتعهد وفقا لمقرتهم المادية¹. كذلك كان على المتعهد أن يرد للأهالي ما تحت يده من أطيان العهدة، إذا تحسنت أحوالهم المادية وأصبحوا قادرين على أداء الضرائب وسداد ما عليهم من البقايا².

ومن ثم كان وجود نظام العهد - من الناحية النظرية- مرهونا بحل مشكلة الضرائب المتركمة على القرى بينما كان نظام الإلتزام نظاما ماليا وإداريا ثابتا، ولكن العلاقات الإنتاجية في كلا النظامين كانت متشابهة إلى حد كبير. فقد كان المتعهد يسخر الفلاحين في زراعة أطيان العهد، بشرط أن لا يعوقهم هذا عن زراعة أرضهم الأثرية حتى لا تبور. ورغم ذلك فقلما راعى المتعهدون هذا الشرط، إذ كانوا يرغمون الأهالي على زراعة الأطيان الخاصة بالعهدة، ويستخدمون مواشيهم أيضا دون أجر، فلا يجد الفلاحون أنفسهم في موقف يسمح لهم بالتوفر على زراعة أرضهم الأثرية وأداء ما عليها من إلتزامات مالية³، ولذلك كانوا يفرون من الأرض وأصدرت الدولة تعليمات مشددة إلى المأمورين والمدبرين تقضى بالقبض على أولئك التعساء وتسليمهم للمتعهد، وحين يعجز رجال الإدارة عن العثور على الفلاحين الأبقين، كانت الدولة تلجأ إلى شيوخ البدو وتنشد مساعدتهم في اقتفاء أثر الفلاحين الهاربين وتسليمهم للمتعهدين⁴.

كما أن معظم المتعهدين كانوا يوزعون البقايا التي على أطيان العهدة على أطيان الأهالي⁵. وأدى إنتشار هذه الظاهرة، وما ترتب عليها من تفاقم مشكلة الهرب من الأرض إلى صدور قرار نص على إلتزام من يثبت عليه الإقدام على ذلك الأمر بدفع غرامة قدرها ثلاثة أضعاف المبالغ التي يحصل عليها من الأهالي بدون وجه حق⁶.

ورغم صرامة هذه التعليمات، واجتهاد الحكومة في تنفيذها - لا حرصا على حقوق الفلاحين، ولكن ضمانا لاستمرارهم في زراعة الأطيان وتوفير الموارد المالية للدولة- فإن بعض المتعهدين ممن كانوا يتمتعون بنفوذ كبير لدى السلطة، وبعض المتعهدين من شيوخ البدو وأعيان الريف، تمادوا في إيقاع المظالم بالفلاحين، مما دفع الحكومة إلى فك عهدهم، وإعطائهم مساحة من الأطيان، وترك الباقي للفلاحين يتولون زراعته ويؤدون ما عليه من أموال للحكومة⁷.

وحين تولى عباس الأول الحكم أصدر أمرا في مارس 1849 بفك العهد، ولكنه إستثنى من ذلك بعض المتعهدين - وخاصة بعض أفراد الأسرة الحاكمة- فسمح لهم بالإنتفاع بما في حوزتهم من أطيان العهدة مدى الحياة⁸. كما أنعم على البعض الآخر بأطيان العهدة رزقة بلا مال، فأصبحت ملكا لهم، وتحولت - منذ عام 1854- إلى أطيان عشورية⁹.

¹ Ibid, PP 129 – 130.

² معية تركي، سجل 184، نفس الأمر السابق.

³ جفالك وعهد، سجل 4007، قيد الخلاصات والخطابات بقلم الجرنالات، جواب محرر لمدير ديوان عموم الجفالك والعهد، بتاريخ غرة جماد آخر 1262 / 27 مايو 1846.

⁴ معية عربي، دفتر 18 صادر، إدارة رقم 5، إلى عبدالله العرجي شيخ عربان أولاد على، بتاريخ 4 شوال 1261 / 6 أكتوبر 1845.

⁵ وعلى سبيل المثال، فإن مشايخ إحدى قرى السنبلوين تقدموا بشكوى ذكروا فيها أن أصل المال المربوط على ناحيتهم 120 كيسا، وأن المتعهد - الذي كان يضع يده على ثلاثة أرباع زمام الناحية - أرغم الفلاحين على سداد 113 كيسا، وقام هو بسداد سبعة أكياس فقط. (إنظر: جفالك وعهد، سجل 4007، نفس الرسالة).

⁶ الوقائع المصرية، العدد 137، 26 ذى الحجة 1264 / أكتوبر 1848.

⁷ معية تركي، محفظة 29، وثيقة 220، بتاريخ 25 ربيع الأول 1271 / 16 ديسمبر 1854.

⁸ أمين سامي، تقويم النيل وعصر عباس حلمي باشا الأول ومحمد سعيد باشا، ج 3، ص 19.

⁹ Artin: Op. cit., p128.

وفي عهد سعيد أعيدت أطيان العهدة إلى من سبق أن إنتزعت منهم في عهد سلفه¹ واستمر العمل بنظام العهد -في عهد إسماعيل- عن طريق ترغيب من يشاء من كبار رجال الدولة وأمرء الأسرة الحاكمة بأخذ عهدة القرى التي عليها بقايا أموال²، ثم عاد الخديو -بعد ذلك بقليل- فأصدر أوامر تقضى بالكف عن إعطاء الأطيان كعهد للأفراد³، وأخيرا صدر قرار فك العهد -بناء على طلب مجلس شورى النواب- في ديسمبر 1866.

ولا نعرف على وجه التحديد مساحة أطيان العهدة، وإن كان جبريل بير⁴ يقدر مساحتها ب 1200000 فدان، معتمدا في ذلك على وثائق أجنبية. ولكننا لم نعثر -في الوثائق المصرية- على حصر كامل لها، فقد اقتصرت سجلات ديوان الجفالك والعهد السنوية على ذكر إحصائيات خاصة بأطيان العهد التي كانت على نمة محمد على وأبنائه، وقد بلغت مساحتها 327762 فدان⁵، تحولت جميعها إلى رزق بلا مال، وأصبحت ملكا لذويها إعتبارا من 7 سبتمبر 1848⁶.

فإذا كان التقدير الذي أورده جبريل بير صحيحا، فإن ذلك يعني أن أطيان العهدة كانت تبلغ نحو ثلث مساحة الأراضي الزراعية في مصر التي كانت تقدر ب 3296376 فدان في عام 1863⁷.

ولم يقتصر إعطاء العهد على أفراد أسرة محمد على وكبار رجال حكومته وضباط جيشه، ولكن إمتد ذلك إلى بعض شيوخ البدو وأعيان الريف، فقد كان الشيخ محمد الشواربي متعهدا لقرية قليوب، كما أن على البداروى عمدة سمنود تعهد - في عام 1855- بأقسام فوه وشباسات والمحلة، على أن يسدد ما عليها من بقايا على سنتين، وقد بلغت هذه البقايا 160 كيس⁸ وإستطاع المتعهدون إستغلال أطيان العهد في تكوين ملكياتهم الخاصة، إما عن طريق الحصول من الحكام على قرارات بتحويلها إلى رزق بلا مال، أو عن طريق إستغلال ريعها في شراء مساحات من الأراضي الزراعية. وبذلك لعبت أطيان العهد - بصورة أو بأخرى - دورا بارزا في تكوين الملكيات الزراعية الكبيرة.

أطيان المسموح

أما أطيان المسموح فهي أراضي خاصة بشيوخ القرى، فقد كان هؤلاء يحصلون من الملتزمين على مساحات من الأرض عرفت "بالمسموح أو مسموح المصطبة" لا يؤدون عنها المال، وتكون هذه الأطيان بمثابة أجر لهم نظير ما يؤدون للملتزم من خدمات، كما كانت لهم عوائد مالية مقابل استضافتهم لعمال الملتزم⁹.

وحين ألغى محمد على نظام الإلتزام، أعطى لشيوخ القرى في مساحة الأطيان عام 1813 أطيانا بلغت مساحتها 5% من زمام قراهم سميت "مسموح المصاطب"¹⁰، وأعفيت هذه المساحة من الأطيان من الأموال الأميرية نظير خدماتهم للحكومة واستضافتهم لرجالها ولعابري السبيل، وكان لهم حق الإنقاع بأطيان المسموح مدى حياتهم، فإذا مات المنتفع كان المسموح من حق أولاده ماداموا يتولون مهمة الضيافة، فإذا لم يكن له أولاد، أو كان أولاده لا يستطيعون القيام بواجبات الضيافة، فإن أطيان المسموح الخاصة به تضاف على القرية بأعلى ضريبة فيها، وذلك ابتداء من عام 1843¹¹.

¹ معية تركي، محفظة 27، وثيقة 140، بتاريخ 18 المحرم 1271 / 11 نوفمبر 1854.

² المصدر السابق، محفظة 75، وثيقة 33، بتاريخ 3 شعبان 1282 / أول يناير 1865.

³ أوامر كريمة، دفتر 1921، أمر صادر إلى مفتش أقاليم قبلي، 7 رجب 1282 / نوفمبر 1865.

⁴ Baer, G A History of Landownership in Modern Egypt. P13

⁵ جفالك وعهد، سجل 4042، لائحة تفتيش عموم الجفالك والعهد، 17 المحرم 1263 / 5 يناير 1847.

⁶ صدر أمر إلى مديري الجفالك "في 8 شوال 1264 / 7 سبتمبر 1848" بفك العهد السنوية "الخاصة بأبناء محمد على" وإعطائها رزقة بلا مال إلى أبناء وبنات الباشا المقيدة بأسمائهم "إنظر: معية عربي، سجل 30، صادر رقم 138، بتاريخ 8 شوال 1264 / 7 سبتمبر 848".

⁷ De Regny; Op. cit., P IX.

⁸ فيليب جلد، قاموس الإدارة والقضاء. ج3، ص 504.

⁹ محمد شفيق غربال، مصر في مفرق الطرق، ص39.

¹⁰ الجبرتي، عجائب الآثار، ج4، حوادث ذى الحجة 1235، ص 332.

¹¹ أوامر كريمة، سجل 843، أمر بتاريخ 19 جماد آخر 1260 / 17 يونيو 1844.

وفي عهد سعيد ظلت هذه الأقطان معفاة من الضرائب حتى عام 1857 حين فرض عليها المال بأعلى ضريبة في الناحية.¹ وبذلك أصبحت أقطان المسموح تعامل - من الناحية القانونية- معاملة الأقطان الخراجية.

وقد كان هذا النوع من الأقطان نواة قيام ملكيات شيوخ القرى والأعيان الذين إستمدوا مركزهم في المجتمع من أملاكهم الزراعية وحدها.

وهكذا نشأت الملكييات الزراعية الكبيرة من أشكال معينة لحيازة الأرض الزراعية، فشكلت الأقطان العشورية بأقسامها الثلاثة -الأبعاد والجفالك والأواسى- الجانب الأكبر من الملكييات الزراعية الكبيرة، ولعبت أقطان العهدة دورها في توسيع مساحة ملكيات بعض الفئات، وكانت أقطان المسموح هي الأساس الذى قامت عليه ملكيات أعيان المصريين من شيوخ القرى. وقد نشأت هذه الملكييات الكبيرة نتيجة ظروف سياسية وإقتصادية متعددة، لعل أبرزها رغبة محمد على في تقويض النظام الإقتصادى الذى كان سائدا في البلاد عند بداية حكمه لاجتثاث جذور القرى التى كانت تسيطر على مقاليد الأمور في البلاد، وخلق مصالح إقتصادية للفئات الإجتماعية التى إعتد عليها في حكم البلاد، ومن ثم تهيأت الفرصة لقيام طبقة تتمتع بنفوذ سياسى ومكانة إجتماعية يستندان على ما تمتلكه من ثروة عقارية.

¹ دائرة محمد سعيد باشا، دفتر 61 صادر، أمر إلى المالية في 5 ذى الحجة 1274 / يوليو 1858.

الفصل الثاني - عوامل نمو الملكيات الزراعية الكبيرة

رأينا كيف نشأت الملكيات الزراعية الكبيرة في النصف الأول من القرن التاسع عشر، وقد لعبت الظروف الإقتصادية دورا كبيرا في نمو هذه الملكيات واتساعها، فإن ما طرأ على وسائل الري من تطور كبير خلال القرن التاسع عشر، وما ترتب عليه من تقدم الزراعة في مصر بصورة مطردة، واعتماد أساس الحياة الإقتصادية على الموارد الزراعية، كان من شأنه أن يؤدي إلى زيادة الإقبال على إقتناء الأراضي الزراعية، واستثمار رؤوس الأموال فيها، ويسرت عمليات بيع أطيان الدائرة السنوية وأراضى الدومين - في أواخر القرن - سبيل توسيع مساحة الملكيات الكبيرة، ووفرت بنوك وشركات الرهن العقارى رؤوس الأموال اللازمة لذلك.

ونعرض فيما يلى لكل من تلك العوامل التى ساعدت على نمو الملكيات الزراعية الكبيرة.

تطور وسائل الري والزراعة

أحرزت الزراعة تقدما ملموسا - خلال اقرن التاسع عشر- نتيجة للإصلاحات التى أدخلت على نظام الري فى تلك الحقبة، فقد إهتم محمد على بتنظيم عمليات ري الحياض بالوجه القبلى، فمدت فى عهده جسور عرضية عمودية على مجرى النيل من الشاطئين إلى الصحراء، كما مدت جسور طولية تصل بين تلك الجسور العرضية، وبذلك إتسعت مساحة الحياض، وقسمت بدورها إلى حياض صغيرة تصلها مياة الفيضان عن طريق ترع تستمد مياهها من النيل، وكان بعض هذه الترع قديما فتم إصلاحه وتوسيعه، كما حفرت ترعا جديدة، ورغم تلك الجهود فقد ظل جزء كبير من أراضى الصعيد لا يصله ماء الفيضان فى السنوات التى لا يكون فيها الفيضان مرتفعا.

أما بالنسبة للوجه البحرى، فقد إهتم محمد على بحفر الترع الكبيرة للرى الصيفى - حوالى عام 1816 - لتغذى زراعة القطن والنيلة والكتان والأرز والسهمم التى كانت موضع عنايته، فأقام القناطر على ترع الخطاطبة والسرساوية والباجورية وبحر شبين والشرقاوية وبحر موبس والبوهية والمنصورية لتوفير المياة فى تلك الترع طوال العام، كما شق ترعة المحمودية. وكان مشروع القناطر الخيرية - الذى بدأ تنفيذه فى 1833 وتم إنجازه فى 1861 - دعامة نظام الري الدائم بالوجه البحرى¹.

وترتب على تحقيق الري الدائم فى الوجه البحرى زيادة الثروة الزراعية إذ أصبح من الممكن إنتاج ثلاثة أو أربعة محاصيل سنويا بدلا من إنتاج محصول واحد، ولكن الري الدائم كانت له عيوبه، فقد حرمت الأطيان من مياة الفيضان التى كانت تغطيها من قبل، وبذلك إفتقرت إلى الطمى الذى كان يجدد خصوبتها كل عام، وأخذت تعاني من الطفح الملحي مما أدى إلى إنقاص إنتاجيتها بالتدريج، وجعل الحاجة ملحة إلى إيجاد نظام الصرف وإلى الإهتمام بالتسميد².

واهتم سعيد بصيانة وسائل الري، فتم فى عهده تعميق ترعة المحمودية وإنشاء ظلمبات عند العطف لتغذيتها بالمياة، كما أصلح غيرها من الترع التى إمتدت إليها يد الإهمال فى عهد عباس الأول، وكذلك أنشئ فى عهده رياح المنوفية.

وواصل إسماعيل هذه السياسة، فتم فى عهده حفر 112 ترعة كان من بينها ترعة الإسماعيلية التى ساعدت على إستصلاح مساحة كبيرة من أراضى مديرية الشرقية، وترعة الإبراهيمية - فى مصر الوسطى- التى يسرت سبيل زراعة قصب السكر فى مديرتى المنيا وبنى سويف وأسيوط³، وبذلك أدخل الري الدائم فى تلك المديريات. كما تم فى عهده إصلاح رياح المنوفية وتعميقه وبناء قناطره، فأصبح أهم مصدر للرى فى مديرتى المنوفية والغربية، وكذلك إصلاح ظلمبات العطف وزيادة طاقتها لتغذية ترعة المحمودية بالمياة طوال العام، كما تم تحويل كثير من الترع النيلية إلى ترع صيفية. ورغم كل تلك الجهود فقد كان مستوى المياة فى الصيف منخفضا عن الأراضى الزراعية بعدة أمتار مما اقتضى إستخدام الآلات الرافعة.

¹ الحته، تاريخ مصر الإقتصادى فى القرن التاسع عشر، ص 58-59.

² Willcocks, W.; Egyptian Irrigation, London 1889, PP 89-90

³ جورج جندى وآخر، إسماعيل كما تصوره الوثائق التاريخية، دار الكتب المصرية 1947، ص 180-181.

وقد ترتب على تحسين وسائل الري والعناية بها زيادة مساحة الأراضي الزراعية في مصر من 3218715 فدان في عام 1813، إلى 4632221 فدان في عام 1872، كما زادت مساحة الأراضي الزراعية في الفترة 1863-1872 بمقدار 327485 فدان¹.

وواصل الإحتلال البريطاني هذه السياسة، فوجه عنايته إلى تعميم الري الدائم لارتباطه بزراعة القطن، فأصلحت القناطر الخيرية في عام 1891، وبذلك زادت مساحة الأراضي التي كانت تروى صيفيا من 600 ألف فدان في عام 1883، إلى 1520000 فدان بعد أن تم إصلاح القناطر الخيرية.

وفي عام 1902 أقيمت قناطر أسبوط لتمتد ترعة الإبراهيمية والترع المتفرعة منها بالمائة طول العام، وبذلك عم نظام الري الدائم مصر الوسطى، كذلك أنشئت قناطر زفتى في عام 1903 فاستفادت منها مديرية الدقهلية وجزء من المنوفية، وأقيمت في عام 1908 قناطر إسنا لضمان المياة اللازمة لري الحياض في مديرية قنا في السنوات التي يكون فيها منسوب الفيضان دون معدله السنوي.

وكان إنشاء خزان أسوان في عام 1902 هو الدعامة التي إرتكز عليها نظام الري الدائم بالإضافة إلى القناطر التي سبقت الإشارة إليها، وقد تمت تعليته - للمرة الأولى- في عام 1912 لمواجهة متطلبات الري الدائم في الدلتا ومصر الوسطى.

ونتج عن تلك السياسة زيادة مساحة الأراضي الزراعية من حوالي 4700000 فدان في عام 1882 إلى 5420000 فدان عند عام 1914. أي بنسبة قدرها 16%، وكذلك أصبح في الإمكان زراعة أراضي كثيرة أكثر من مرة واحدة في السنة².

ويقترن التطور الكبير الذي طرأ على نظام الري بتطور الزراعة ذاتها، فقد شهد القرن التاسع عشر إزدياد الإهتمام بزراعة المحاصيل النقدية وخاصة القطن الذي أخذ الإهتمام به يتزايد خاصة بعد سقوط نظام الإحتكار الذي فرضه محمد علي على البلاد وبعد تدعيم حقوق الملكية الخاصة للأراضي العشورية في 1842، وتوسيع حقوق الفلاح على الأراضي الخراجية منذ عام 1858 حتى استقرت أوضاع الملكية التامة للأرض في عام 1891 - كما سبق أن أشرنا- وبذلك تحدد شكل العلاقة بين الفلاح والدولة، وأصبح بإستطاعته أن يزرع ما يشاء من المحاصيل.

وقد إزداد الإقبال على إنتاج القطن منذ منتصف القرن التاسع عشر نتيجة لزيادة الطلب عليه في أوروبا، فارتفعت صادرات البلاد من هذا المحصول من 944 قنطارا عام 1821³، إلى 5046604 قنطارا في عام 1910⁴.

وكانت الستينات الأولى من القرن التاسع عشر هي الفترة التي ساد فيها إنتاج القطن على ما عده من المحاصيل بسبب الحرب الأهلية الأمريكية (1861-1865) التي ترتب عليها توقف تصدير القطن الأمريكي إلى أوروبا مما هدد مصانع غزل القطن في بلدان أوروبا عامة وبريطانيا خاصة بالتوقف، لذلك زاد الطلب على القطن المصري زيادة عظيمة مما أدى إلى التوسع الكبير في زراعته، ومن ثم زادت صادراته وارتفع ثمنه على النحو الذي يبيئه الجدول التالي:

السنة	صادرات القطن بالقنطار ⁵	جملة الثمن بالقروش ⁶	متوسط ثمن القنطار بالقروش
1861	596220	143088000	240
1862	721002	492066000	600
1863	1081888	935649000	730
1864	1718791	1484270000	853
1865	2001169	1544312000	616

¹ De Regny; Statistique de L'Egypte, Anne'e 1873, P IX

² Crouchley; The Economic Development of Modern Egypt, London 1938, PP 152-153

³ De Regny: Op. cit., P174

⁴ نظارة المالية، مجموعة إحصائيات عن المسطحات المزروعة قطنا في سنة 1910، المطبعة الأميرية 1910، ص 19.


⁵ De Regny: Op. cit., P174

⁶ Charles Roux, F.: Le coton en Egypte, Paris 1908, P62

وشهدت البلاد في تلك الفترة إنتعاشا إقتصاديا، فتوفر المال في أيدي المزارعين، وتوسع بعضهم في إقتناء الأراضي الزراعية والأخذ بمظاهر الحضارة الأوروبية.

وقد أدى إنتهاء الحرب الأهلية الأمريكية إلى تدفق القطن الأمريكي على أسواق أوروبا بكميات هائلة، ونتج عن ذلك تناقص الطلب على القطن المصري تدريجيا، وتدهورت أسعاره في السنوات التالية على النحو الذي يوضحه الجدول التالي:

السنة	صادرات القطن بالقطنار ¹	جملة الثمن بالقرش ²	متوسط ثمن القطنار بالقرش
1866	1288762	114240000	640
1867	1260946	644206000	450
1868	1253455	583125000	409
1869	1289714	600570000	412
1870	1351797	507529149	342



وبذلك تعرضت البلاد لأزمة إقتصادية حادة ترتب عليها فقدان عدد كبير من صغار الملاك ومتوسطيهم لملكياتهم بسبب الديون التي غرقوا فيها، فقد إضطر المزارعون إلى الإستدانة من التجار السوريين واليونانيين وغيرهم من الأوربيين للإئفاق على زراعة القطن التي تكلف قدرا من المال ينفق على إعداد الأرض للزراعة وتعهد المحصول بالعناية حتى يجنى في نهاية الموسم ويبيع، فيسدد الفلاح ديونه، وإنتشرت في الريف المصري أعداد كبيرة من التجار السوريين واليونانيين على وجه الخصوص الذين كانوا يبدأون بداية متواضعة، فيفتحون محالا بالقري والبنادر لبيع أنواع رديئة من الخمر، ويستغلون أرباحهم من هذه التجارة في إقراض الفلاحين بفوائد بلغ سعرها 7% شهريا، ودرجوا على إستغلال أمية الفلاحين فكانوا يغالطونهم في الحساب ويثقلون كواهلهم بالدين، ثم يستولون على أراضي الفلاحين حين يعجزون عن سداد ما عليهم من ديون³.

وحين حلت الأزمة الإقتصادية بالبلاد نتيجة تدهور أسعار القطن، عجز كثير من الفلاحين عن سداد ديونهم فوقع المرابون

¹ De Regny: Op. cit., P173

² Charles Roux; Op. cit., PP 99-100

³ يقدم عبدالله النديم نموذجا للتعامل بين التاجر والفلاح يوضح مدى إستغلال الأول لجهل الأخير، حتى ينتهي الأمر باستيلاء التاجر على أطيان الفلاح "إنظر: التنكيت والتبكييت، مقال بعنوان "محتاج جاهل في يد محتال طامع"، عدد 1881\6\6.

الحجز على مساحات كبيرة من الأراضى، وأثرى التجار الذين كانوا يشتغلون بالربا ثراء فاحشا، فى وقت لم تكن فيه هناك بنوك أو شركات مالية تتولى إقراض المزارعين، فقد أنشئ "البنك العقارى المصرى" -وهو أول البنوك التى عملت فى حقل الرهن العقارى- فى عام 1880¹.

على أن سوق القطن المصرى سرعان ما استعادت إنتعاشها فى مطلع السبعينيات، فأخذت صادراته تتزايد عاما بعد آخر، إذ ارتفعت من 2013433 قنطارا فى 1873²، إلى 3000002 فى عام 1880³.

كذلك إهتمت سلطات الإحتلال البريطانى بتوجيه السياسة الإقتصادية لمصر نحو التوسع فى إنتاج القطن فارتفعت صادراته من 2600000 قنطار فى عام 1882، إلى 5046604 قنطار فى عام 1910⁴.

وبالإضافة إلى القطن، كان هناك قصب السكر الذى إزداد الإهتمام بزراعته خلال الأزمة الإقتصادية التى تعرضت لها البلاد بعد عام 1865، واهتم الخديو إسماعيل بزراعة القصب فى جفالكه الواسعة بمديرتى المنيا وأسيوط، فحفر ترعة الإبراهيمية لهذا الغرض، وأقام جسرا طوله 250 كيلو مترا لحماية مزارع القصب من طغيان رمال الصحراء، واقتدى به بعض كبار الملاك الزراعيين كمحمد سلطان باشا، وقد قدرت مساحة الأراضى المزروعة قسبا بنحو 65750 فدان فى عام 1875، كان يقع 85% منها فى الوجه القبلى. ولكن الإهتمام بزراعة القصب أخذ فى التناقص بعد ذلك - نتيجة لانتعاش سوق القطن- فوصلت مساحة زراعته إلى 40 ألف فدان فى عام 1880، ثم زادت بعد ذلك زيادة طفيفة فبلغت 48 ألف فدان فى عام 1913⁵.

لذلك كان الطلب متزايدا على الأراضى الزراعية فى النصف الثانى من القرن التاسع عشر، واتجهت رؤوس الأموال الأجنبية والمحلية إلى الإستثمار فى مجال الزراعة، فإزداد الإقبال على اقتناء الأراضى الزراعية، وساعد هذا -بالطبع- على إتساع الملكيات الكبيرة على حساب الملكيات المتوسطة والصغيرة.

فقد كان العائد من أرباح المحاصيل الزراعية - فى النصف الثانى من القرن التاسع عشر- يفوق بكثير العائد من التجارة فى البضائع الأخرى، مما دفع الكثير من التجار إلى إستثمار أموالهم فى الزراعة عن طريق تكوين ملكيات زراعية واسعة، كما أن عمليات إستصلاح الأراضى فى مديرية البحيرة مهدت سبيل نشوء ملكيات واسعة كانت تمنح لبعض الأفراد رزقا بلا مال، وأنت هذه العملية أكلها بعد عصر إسماعيل وخاصة بعد إصلاح القناطر الخيرية فى عام 1891، فزادت مساحة الأراضى المستصلحة بالبحيرة من 429181 فدان، إلى 587455 فدان فيما بين عامى 1894 - 1901، أى بنسبة قدرها 36.8%، بينما لم تتعد الزيادة فى كل القطر ككل نسبة 11% ومن ناحية أخرى فإن مساحة الأراضى المستصلحة بالنسبة للأراضى الأخرى كانت أكبر فى البحيرة منها فى الأقاليم الأخرى، إذ كان يقع بالبحيرة نحو نصف مساحة الأراضى البور التى ضمت إلى الزمام فى تلك الفترة. وقد بلغت مساحة الملكيات التى تزيد مساحتها على 50 فدانا 67.6% من أطيان البحيرة، وهى نسبة كبيرة إذا قورنت بسائر أنحاء القطر حيث كانت تبلغ هذه النسبة 43.4%، وكان الجانب الأكبر من الملكيات التى تربو على خمسين فدانا بالبحيرة تملكه اثنتان من شركات الأراضى هما: شركة أراضى البحيرة وشركة أراضى أبى قير، وهما شركتان أجنبيتان. وتأتى الغربية فى المرتبة الثانية بعد البحيرة، فزادت مساحة أراضىها الزراعية فيما بين عامى 1894 و1901 بنسبة 14.6% وكانت مساحة الملكيات التى تربو على خمسين فدانا تقدر بنسبة 56.1% من جملة المساحة المنزرعة بالمديرية⁶. ويرجع تركيز هذه النسبة الكبيرة من الأراضى المستصلحة بمديرتى البحيرة والغربية إلى وجود مساحات واسعة من الأراضى البور التى إستفادت من مشروعات الرى وأصبح إستصلاحها أمرا ميسورا.

¹ Charles Roux; Op. cit., P 104

² De Regny: Op. cit., P174

³ Ministry of Finance, Cotton Bureau; Index Numbers of Agricultural Production in Egypt 1913 - 1929, Cairo 1932, P 3

⁴ نظارة المالية، مجموعة إحصائيات عن المسطحات المزروعة قطنا فى سنة 1910، ص 19.

⁵ Mazuel, Jean, Le Sucre en Egypte, Le Caire 1937, P 59

⁶ Baer, G.; A History of Landownership in Modern Egypt, PP 24-25

بيع أطيان الدائرة السنوية والدومين

ووجد كبار الملاك الزراعيين في عمليات بيع أطيان الدائرة السنوية وأراضى الدومين مصدرا لتوسيع ملكياتهم. وكانت مساحة أطيان الدائرة السنوية تبلغ 434975 فدان بالإضافة إلى ملحقاتها من معامل تكرير السكر ومعاصر القصب ومحطات الري – وتقع معظمها في الوجه القبلي – وجميعها كانت ملكا خالصا للخديو إسماعيل، رهنها ضمانا لقرض قيمته 8815430 جنيه عقد في عامي 1865 و1867¹.

ووضعت الدائرة السنوية تحت إدارة خاصة وفقا لقانون التصفية الصادر في عام 1880 لتتولى سداد أقساط الدين من ريعها، واستمرت على هذا النحو حتى عام 1898 حين قررت الحكومة بيع جميع ممتلكات الدائرة إلى شركة تكونت لهذا الغرض من بعض الممولين الفرنسيين والإنجليز والمصريين، فتم بيعها بمبلغ 6431500 جنيه، وهو ما تبقى من أصل الدين الذي رهنه أطيان الدائرة كضمان له. وكان نصيب الممولين المصريين في هذه الصفقة 150 ألف جنيه، إختص سوارس وشركاه نفسه بمبلغ 125 ألف جنيه منها، واقتصر نصيب الممولين الوطنيين على 25 ألف جنيه فقط دفعها أربعة من كبار الملاك الزراعيين المصريين وهم أحمد السيوفي باشا، ومحمد الشواربي باشا، وحسن بك عبدالرازق، وعلى بك شعراوى².

ونصت شروط عقد البيع المبرم بين الشركة والحكومة على أن تشمل الصفقة جميع أراضي الدائرة ومعاملها والسكك الحديدية الموجودة بها، وأدوات الزراعة والمخازن والورش وسائر المباني والمواشى لقاء سداد قيمة القرض على أقساط سنوية حتى 15 أكتوبر 1905، وهو الموعد النهائي الذي حدد لتسديد القرض للدائنين، وأعطى للمشتريين الحق في تكوين شركة منهم وفق القانون الإنجليزي يسمح لها بمزاولة نشاطها في مصر والإشتغال بكل ما يتعلق بأمور الزراعة، كما يصرح لها ببيع ما تنشأ من الأراضي الخاصة بالدائرة للشركات أو الأفراد³.

وأعلنت الشركة – فور إتمام الصفقة – عن بيع تفاتيش الدائرة بالمزاد العلني في شكل مساحات كبيرة حسب الأحواض التي تقع بها تلك الأراضي، وتراوحت المساحات المعروضة للبيع بين ثمانين فدانا وأربعة آلاف فدان⁴. لذلك كان طبيعيا أن لا يستفيد من تلك الأراضي سوى كبار الملاك الزراعيين من مصريين وأجانب الذين تزاخموا مزاحمة شديدة على الشراء حتى فاق ما دفعوه ثمنا للفدان القيمة الأساسية المقدرة له في المزاد بأكثر من الضعف⁵.

وساعد على زيادة الإقبال على الشراء أن الشركة كانت تبيع الأرض بالأجل فيسدد الثمن على أقساط سنوية بضمان العين المبيعة أو غيرها من ممتلكات المشتري وبدأت الشركة منذ مايو 1900 تطرح بعض الأراضي للبيع في شكل قطع تتراوح مساحتها بين 20 – 50 فدانا، ولكن القيمة الأساسية للفدان تراوحت بين 60 – 80 جنيها، وهو ضعف قيمتها الحقيقية (حسب تقدير المؤيد⁶)، ومعنى ذلك أن فرصة الشراء قد أتاحت لبعض متوسطى الملاك الزراعيين لتوسيع مساحة ملكياتهم، بقدر ما أتاحت لكبار الملاك الإستمرار في زيادة مساحة ملكياتهم، فقد كون هؤلاء ثروات كبيرة نتيجة إرتفاع أثمان القطن في تلك الحقبة، واستغلوا هذه الأموال في شراء مساحات من أطيان الدائرة السنوية، ومن ثم تكالبوا على الشراء، وارتفعت أسعار الأطيان في المزادات بأكثر من الضعف أحيانا، وقدرت المؤيد ما يمكن أن تحصله الشركة ثمنا لأراضي الدائرة السنوية بمبلغ 10376308 جنيه، وبذلك تحقق للشركة ربحا يقرب من ضعف الثمن الذي إشترت به أطيان الدائرة من الحكومة⁷.

وكان بعض الممولين اليهود يشترون مساحات كبيرة من أراضي الدائرة السنوية ثم يتولون تقسيمها إلى قطع صغيرة يعرضونها للبيع، فاشترى يعقوب ليفي منشأ حوالى 3600 فدانا من أطيان المعصرة (مديرية المنيا)، واشترى رحمين وليشع إسحق 625 فدانا من أطيان تفتيش الروضة (مديرية أسيوط)، وأعادوا تقسيم الأراضي التي اشتروها وباعوها

¹ جرجس حنين، الأطيان والضرائب في القطر المصري، ص 232.

² طالب المؤيد بأن يكون للممولين المصريين نصيب أكبر من ذلك، واتهم سوارس – وهو ممول يهودى متمصر – بأنه يحتكر لنفسه نصيب المصريين في رأس مال الشركة بحجة أن ما دفعه في رأس المال جمعه من بعض المصريين الذين رفضوا أن يظهرها بأشخاصهم " إنظر: المؤيد 1898\6\23".

³ إسماعيل سرهنك، حقائق الأخبار عن دول البحار، ج2، ط1، بولاق 1314، ص 564، هامش 1.

⁴ أرشيف البنك العقارى المصري، وثائق الدائرة السنوية، محفظة 81 \ 89.

⁵ Egypt No 1, (1899), p 18

⁶ المؤيد 1900\5\3.

⁷ المصدر السابق، نفس العدد.

للأهالى، كما تكونت الكثير من شركات الأراضى للغاية نفسها برءوس أموال أجنبية، فاشترت "الشركة المصرية الجديدة" نحو 1880 فداناً من تفتيش مطاى (المنيا)، ودى فنتازى وشركاه 5078 فداناً بالأقصر،¹ وأعيد طرح هذه الأراضى للبيع فى شكل قطع صغيرة هيات لمتوسطى الملاك فرصة توسيع مساحة ملكياتهم.

وقد حاول بعض صغار الملاك أن يبالوا نصيباً من أطيان الدائرة السنية فكون 150 فلاحاً من ناحية ترسا التابعة للفيوم، شركة تضامن كان على رأسها عبدالعزيز معتوق -عمدة الناحية- تقدمت لشراء 1823 فدان من أطيان الدائرة السنية بالناحية ذاتها، غير أن هذه الصفقة ظلت تتعثر لأن الشركاء عجزوا عن سداد الأقساط التى تبقت عليهم من ثمن الأطيان، وكانت الصفقة موضوع نزاع قضائى بين المشترين والبنك العقارى المصرى (بعد أن آلت إلى الأخير حقوق البائع عقب تصفية شركة الدائرة السنية)، وانتهى الأمر بانتزاع الأطيان المباعة من المشترين² وربما كانت هذه الصفقة هى المحاولة الوحيدة التى أقدم فيها بعض صغار الملاك على الدخول فى مزادات بيع أطيان الدائرة السنية.

ولكن الملكيات الكبيرة فازت بنصيب الأسد من عمليات بيع أراضى الدائرة السنية، فقد زادت مساحة الملكيات التى تزيد على 50 فداناً فى الفترة من 1896-1906 بمقدار 164977 فداناً³، واستفاد الكثير من كبار الملاك من وراء تلك العمليات فوسعوا مساحة ملكياتهم، فاشترى عمر بك سلطان على سبيل المثال مساحة قدرها 3300 فداناً صفقة واحدة شملت بعض زمامات قرى المنيا، واشترى عبدالحميد أباطة بك 630 فداناً من أطيان الدائرة بالمنيا أيضاً⁴.

أما أطيان الدومين، فهى تلك التى كانت ملكاً لأسرة الخديو إسماعيل، وتنازل عنها الأخير نيابة عن عائلته للحكومة بمقتضى أمر عالى صدر فى 26 أكتوبر 1878، وكانت تقدر فى ذلك الحين بـ 425729 فدان⁵ وأسندت إدارتها إلى لجنة خاصة مؤلفة من ثلاثة أعضاء، مصرى وإنجليزى وفرنسى، ورهنت تلك الأطيان ضماناً لقرض من بيت روتشلد بمبلغ ثمانية ونصف مليون جنيه استرلينى حصلت عليه الحكومة فى 31 أكتوبر 1878 لتقوم بسداد الديون السائرة، ونصت شروط القرض على السماح للجنة المنوط بها إدارة أراضى الدومين بسداد أقساط الدين من ريع تلك الأراضى، كما أذنت لها الحكومة ببيع تلك الأطيان واستخدام إيرادات البيع فى استهلاك جزء من القرض⁶ وحددت لائحة بيع أطيان الميرى الصادرة فى عام 1879 شروط البيع، فنصت على أن يكون البيع بالمزاد العلنى، وأن تربط الأطيان المباعة كأطيان خراجية بالضريبة المماثلة للأطيان الواقعة فى نفس الحوض، أما الأراضى البور فتعفى من الضريبة خمس سنوات ثم تربط عليها الضريبة بعد ذلك حتى ولو لم تكن قد إستصلحت⁷.

وشرعت الحكومة منذ نهاية القرن التاسع عشر فى بيع أراضى الدومين الخصبة على شكل مساحات صغيرة تتراوح بين 15-20 فداناً، مما أدى إلى زيادة الإقبال على شراء تلك الأراضى وخاصة من فئات متوسطى الملاك الذين توافر لديهم المال نتيجة ارتفاع أسعار القطن فى تلك الفترة⁸. ولم يستفد صغار الملاك (الذين كانوا يملكون دون الخمسة أفدنة) من عمليات بيع أطيان الدومين فى توسيع مساحة ملكياتهم، لأن الحد الأدنى لمساحة القطع المعروضة للبيع كان يبلغ نحو 12 فداناً. وتنافس الراغبون فى الشراء تنافساً شديداً فى المزادات حتى أن سعر بيع الفدان كان يزيد بمقدار 117% عن القيمة الأساسية المقدرة له بالمزاد⁹، ولم تكن الأحوال المادية لصغار الملاك وبعض متوسطيهم تمكنهم من الدخول فى تلك المزادات.

أما أطيان الدومين التى كانت فى حاجة إلى إصلاح، فكانت تباع فى مساحات كبيرة لشركات الأراضى بأثمان زهيدة لتتولى إصلاحها وإعادة بيعها للراغبين فى الشراء¹⁰، كذلك إشتري بعض كبار الملاك - كيوغوص باشا نوبار وتيجران

¹ أرشيف البنك العقارى المصرى، وثائق الدائرة، ملفات 186 \ 15،207 \ 236،30 \ 252.

² المصدر السابق، ملف رقم 463.

³ Egypt No1, (1907), P 50

⁴ أرشيف البنك العقارى المصرى، وثائق الدائرة، ملفات 81 \ 236،98 \ 252.

⁵ جرجس حنين، الأطيان والضرائب فى القطر المصرى، ص 215.

⁶ المصدر السابق، نفس الصفحة.

⁷ المصدر السابق، ص 232.

⁸ Egypt No1. (1904), P17

⁹ Ibid, (1908), P13

¹⁰ Ibid, (1906), P27

باشا وغيرهم— مساحات تجاوزت الألف فدان¹ ولم يبق في حوزة إدارة أراضي الدومين سوى 147509 فدان في مطلع عام 1907² وبذلك بلغت نسبة ما بيع من تلك الأراضي حوالي 13 % من جملة أطيان الدومين. وبعد سداد القسط الأخير من قرض الدومين (في 31 ديسمبر 1912) أدمج ما تبقى من أراضي الدومين تحت إدارة مصلحة الأملاك الأميرية التي أنشئت خصيصا لهذا الغرض في 17 أبريل 1913 وكانت تابعة لنظارة المالية³.

البنوك والشركات العقارية

وكانت عمليات شراء أراضي الدائرة السنوية والدومين في حاجة إلى تمويل، ولعبت البنوك والشركات العقارية دور الممول لتلك الصفقات بما كانت تقدمه من قروض للملاك بضمن ما في حوزتهم من أراضي زراعية، وبذلك ساهمت مساهمة فعالة في نمو الملكييات الزراعية الكبيرة.

وساعد على ازدهار نشاط الشركات والبنوك العقارية ما طرأ على حقوق الملكية الخاصة للأرض من تطور إنتهى إلى تدعيم تلك الحقوق وإرساء قواعد الملكية التامة للأرض، وبالإضافة إلى ذلك فإن تطور الزراعة وانتعاش السوق الإقتصادي كانا كفيلين بجذب أنظار أصحاب رؤوس الأموال الأجنبية إلى إستثمار أموالهم في مجال الرهن العقاري وخاصة أن حق الأجنبي في إمتلاك الأراضي الزراعية كان مكفولا، كما أن السياسة المالية التي وضعها الإحتلال البريطاني لمصر شجعت المستثمرين الأجانب على الدخول في حقل الرهن العقاري نظرا لما توفره تلك السياسة لهم من ضمانات⁴، وكذلك كفلت المحاكم المختلطة الضمانات لحقوق المستثمرين الأجانب⁵.

وكان أول وأهم البنوك التي عملت في حقل الرهن العقاري هو "البنك العقاري المصري" Credit Foncier Egyptian الذي تأسس في عام 1880، وأصبح بمرور الزمن من أكبر البنوك العقارية في مصر، وقد قام بتأسيسه بعض الممولين المتمصرين وعلى رأسهم سوارس الذي كان يملك - بالإشتراك مع ولديه- أحد بيوت المال المهمة في البلاد، وكانت تربطه صلات وثيقة ببنوك فرنسا الكبرى لذلك كان جل إعتماده في تدعيم رأس مال البنك على مصادر تمويل فرنسية، بالإضافة إلى بعض رؤوس الأموال الإنجليزية والبلجيكية والسويسرية التي ساهمت في البنك⁶.

وقد اضطر البنك أن يقلل حجم معاملاته في بداية تأسيسه بسبب الظروف السياسية التي أحاطت بمصر في عام 1882 وسوء الأحوال الإقتصادية الذي نجم عن الطاعون الذي فتك بالماشية في عام 1883، ولفتك الآفات بمحصول القطن في عام 1885، ثم عاد البنك إلى التوسع في أعماله بعد ذلك. وأدت الظروف الإقتصادية السيئة التي عانت منها البلاد في الثمانينيات إلى عجز الكثير من عملاء البنك عن سداد ما عليهم من قروض، فقام البنك بنزع ملكية الكثير من الأراضي في وقت لم يكن فيه إقبال على الشراء، فاضطر البنك إلى إدارة تلك الأراضي بنفسه⁷.

وكانت زيادة الطلب على الأراضي الزراعية في التسعينات وحركة مبيعات أطيان الدائرة السنوية والدومين سببا في إقبال الكثير من كبار الملاك الزراعيين على رهن أراضيهم لدى البنك مقابل الحصول على قرض كبير يتيح لهم شراء المزيد من الأرض، مما دفع البنك إلى زيادة قيمة سنداته من 6 مليون جنيه في عام 1902 إلى 8 مليون جنيه في عام 1904، إلى 16500000 جنيه في عام 1907، ويرجع السبب في هذه الزيادة الكبيرة إلى شراء البنك لحق البائع من شركة الدائرة السنوية⁸.

¹ Tignor: Modernization and British Colonial Rule in Egypt, P243

² Egypt No1, (1908), P13

³ أحمد محمد حسن وآخر، مجموعة القوانين واللوائح المعمول بها في مصر، ج2، ص 2355.

⁴ Baer. G.: A history of landownership in Modern Egypt, P100

⁵ Brinton, J. Y.: The Mixed courts of Egypt, Yale University Press, U. S. A. 1930, PP115-116

⁶ Crouchley: The Investment of Foreign Capital in Egyptian Companies and public Debt, Cairo, 1936, p 34.

⁷ البنك العقاري المصري 1880-1930، أصدره البنك بمناسبة عيد الخمسيني، القاهرة 1930، ص 13.

⁸ كانت الشروط التي حصلت بها الشركة على أراضي الدائرة تنص على أن تقوم شركة أراضي الدائرة السنوية ببيع تلك الأراضي قبل عام 1905 - تاريخ استحقاق قرض الدائرة السنوية- ونتيجة لارتفاع أسعار الأطيان فقد حققت هذه العملية ربحا قدره 6800000 جنيه استرليني. وقد بيعت الأراضي بالأجل، وبذلك كان سداد الأقساط يتطلب وقتا طويلا يؤدي إلى

وقد إرتفعت القروض التي قدمها البنك لعملائه من 6798505 جنيه مصرى فى عام 1902 إلى 23671012 جنيه مصرى فى عام 1907 وكانت 90% من القروض فيما بين عامى 1903-1905 عبارة عن قروض بضمان أراضى زراعية، وكان ثلثا القروض التي قدمت حتى عام 1905 عبارة عن قروض تزيد قيمة كل قرض منها عن ألف جنيه مصرى، وكونت القروض التي يزيد كل منها على عشرة آلاف جنيه ما نسبته 48.3% من جملة القروض فى عام 1902، و26.2% فى عام 1903، و31% فى عام 1904، و37.9% فى عام 1905¹، وفى هذا دلالة واضحة على أن معظم هذه القروض كانت تذهب إلى كبار الملاك الزراعيين الذين كان باستطاعتهم رهن مساحات من أراضيهم تغطى قيمة ما يقترضونه من البنك.

وقد إزدادت مساحة الأراضى المرهونة لدى البنك العقارى المصرى من 333953 فدان فى عام 1895، أى بنسبة تبلغ نحو 10% من مساحة الأراضى الزراعية فى البلاد، إلى 1031356 فدان فى عام 1907، أى بنسبة تبلغ نحو 25% من مساحة الأراضى الزراعية فى البلاد. وهى الفترة التي شهدت عمليات بيع أطيان الدائرة السنوية والدومين التي ساهم البنك العقارى المصرى فى تمويلها بتقديم القروض إلى كبار الملاك ومتوسطيهم مقابل رهن أطيانهم لديه. وقد إستمر البنك يزاول نشاطه على نطاق واسع حتى بعد أزمة 1907، فبلغت مساحة الأطيان المرهونة لدى البنك 1257550 فدان فى عام 1913، وتشكل ما تبقى من أطيان الدائرة السنوية التي آلت إلى البنك حقوق البائع فيها جانباً من تلك الأطيان². وذلك بخلاف الأراضى التي كانت مرهونة لدى شركات وبنوك الرهن الأخرى، والمرابين من التجار الأوربيين والسوريين والأقباط.

فقد شهد مطلع القرن العشرين تأسيس شركتين أخريين للرهن العقارى هما: " الصندوق العقارى المصرى Caisse Hypoth'caire d'Egypte " الذى أنشئ فى عام 1902 برأسمال فرنسى - بلجيكي مشترك جاء أغلبه من بلجيكا، و"بنك الأراضى المصرى Land Bank of Egypt " الذى مثلت فيه المصالح الإنجليزية الفرنسية فى حقل الرهن العقارى.

وقد إرتفعت جملة رأس المال المدفوع والسندات الخاصة بالبنوك والشركات العقارية من 5968000 جنيه مصرى فى عام 1897، إلى 39680000 جنيه مصرى فى عام 1907، وكان معظم رأس المال أجنبياً لأن المصريين لم يساهموا فى هذا المجال إلا بقدر محدود، وكانت غالبية سندات تلك البنوك تباع فى الخارج، وإن كان البنك العقارى المصرى قد خصص جزء من سندات المستثمرين المحليين الذين كانوا من الأجانب أيضاً.

وكانت الزيادة فى رؤوس أموال البنوك والشركات العقارية صدى للزيادة فى حجم القروض التي تقدمها لعملائها، فقد زادت القروض التي قدمتها تلك البنوك للأفراد من 4434000 جنيه فى عام 1897، إلى 35465000 جنيه مصرى فى عام 1907.

وفى الوقت نفسه، تدفقت رؤوس الأموال الأجنبية على البلاد لاستثمارها فى الرهن العقارى بواسطة أفراد زاولوا نشاطهم من خلال مكاتب المحامين أو المؤسسات المتخصصة فى الرهن العقارى، وقد قدر رأس المال الفرنسى المستغل فى هذا المجال فى عام 1911 بخمسة عشر مليون فرنك³.

وفى الفترة من 1907-1914، صدرت كميات جديدة من سندات بنوك الرهن العقارى بلغ رأسمالها 10102000 جنيه مصرى، كما أسست فى نفس الفترة شركات جديدة إحداهما إنجليزية وأخريان فرنسيتان وواحدة بلجيكية - فرنسية وبنك ألماني. وقد أدى تأسيس هذه الشركات إلى زيادة رأس المال المستثمر فى مجال الرهن العقارى بمقدار 4787000 جنيه مصرى عن الفترة السابقة على عام 1907⁴.

تحول الشركة إلى شركة رهن عقارى، وحتى يتفادى البنك العقارى المصرى هذه المناقشة الخطيرة، قام بشراء حق البائع من شركة الدائرة السنوية بمبلغ ثمانية ملايين جنيه. "إنظر: Crouchley: Op. cit, P35".

¹ هذه الأرقام والنسب مستقاة من التقارير السنوية للبنك العقارى المصرى فى الفترة 1881-1914.

² المصدر السابق، نفس السنوات.

³ Crouchley: Op. cit, PP56-57


⁴ Ibid, P69

وقد ثبت من مساحة الأراضي الزراعية في عام 1894 أن الأراضي المرهونة بالصعيد كانت تقدر بعشر مساحة الأراضي الزراعية به وبثمن مساحة الأراضي الزراعية في كل من البحيرة والشرقية والجيزة، وكانت ديون ملاك الأراضي التي تربو على 50 فدانا تقدر بما يزيد على 70% من جملة هذه الديون، وقد رهن هؤلاء الملاك 15% من أراضيهم كضمان لتلك القروض¹.


وبذلك لعبت بنوك وشركات الرهن العقاري دورا هاما في تمويل عمليات شراء الأراضي في أواخر القرن التاسع عشر ومطلع القرن العشرين، وساعدت بذلك على نمو الملكييات الكبيرة على حساب الملكييات المتوسطة والصغيرة.

والجدول التالي يبين ما طرأ على توزيع الملكييات الزراعية من تغييرات في الفترة من 1896-1906 وهي الفترة التي شهدت ذروة نشاط حركة مبيعات أطيان الدائرة السنوية والدومين ونشاط بنوك وشركات الرهن العقاري:

1906			1896			فئات الملكية
متوسط ملكية الفرد	عدد الملاك	المساحة بالفدان	متوسط ملكية الفرد	عدد الملاك	المساحة بالفدان	
189	12475	2356602	184	11875	2191625	أكثر من 50 فدانا
37.4	8601	321501	38.5	9297	358298	من 30-50 فدانا
24.2	11488	278793	24.5	12928	317341	من 20-30 فدانا
13.8	37817	523528	13.9	41276	574084	من 10-20 فدانا
7	77663	544264	7	80810	565810	أكثر من 5-10 أفدنة
1.3	1002806	1264084	1.6	611074	993843	أقل من 5 أفدنة
4.6	1150850	5288772	6.5	767260	5001001	الجملة



Baer: Op. cit., P102¹



ويتضح من هذا الجدول أن الملكيات الكبيرة (أكثر من 50 فداناً) كانت آخذة في الإتساع، ففي خلال عشر سنوات فقط، إزدادت مساحتها بمقدار 164977 فدان، أى بنسبة قدرها 13.5% بينما زاد عدد ملاكها بمقدار 600 شخص، أى بنسبة تبلغ نحو 5%. وربما جاءت هذه الزيادة في عدد كبار الملاك نتيجة تمكن بعض من كانوا يملكون ما دون الخمسين فداناً من الإستفادة من عمليات بيع أطيان الدائرة السنوية والدومين ومن التسهيلات الائتمانية التي كانت تقدمها بنوك وشركات الرهن العقاري، في توسيع مساحة ملكياتهم، فأصبحوا يندرجون في الفئة التي تعدها الإحصائيات من كبار الملاك.

وعلى حين تناقصت مساحة الملكيات المتوسطة (من 5-50 فداناً) بمقدار 147447 فدان أى بنسبة قدرها 8%، وتناقص عدد ملاكها بنفس النسبة تقريباً، زادت مساحة الملكيات الصغيرة (دون الخمسة أفدنة) بمقدار 250241 فدان أى بنسبة تبلغ نحو 25%، وزاد عدد ملاكها بنسبة 59%. ونميل إلى الأخذ بالتفسير الذى قدمه جورست في تقريره عن عام 1909، فقد ذهب إلى أن هذه الزيادة ترجع إلى قيام الحكومة بمساحة الأطيان في أواخر التسعينات من القرن التاسع عشر ومطلع القرن العشرين على أسماء ملاكها الحقيقيين، وأن تخفيض رسوم التسجيل شجع الكثيرين ممن كانوا يملكون أطياناً على المشاع أن يقسموا أطيانهم فيما بينهم حتى يسهل عليهم رهنها لدى المرابين مقابل ما يحصلون عليه من قروض¹.

وهكذا بلغت الملكيات الزراعية الكبيرة درجة كبيرة من النمو في تلك الحقبة (1896-1906) فقد زاد متوسط ملكية الفرد بين من كانوا يملكون أكثر من خمسين فداناً، من 184-189 فداناً بينما نقص متوسط ملكية الفرد في مصر عامة من 6.5 فدان إلى 4.6 فدان. ويرجع ذلك إلى زيادة الإقبال على إستثمار الأموال في ميدان الزراعة نتيجة ما أحرزته نظم الري والزراعة من تقدم خلال الفترة موضوع الدراسة جعل إستثمار الأموال في الزراعة والإتجار بالمحاصيل الزراعية يحقق

Egypt No. 1: (1910), P 12¹

ربحا مجزيا، ونتيجة لحركة مبيعات أطيان الدائرة السنبة والدومين التي مولتها البنوك والشركات التي تخصصت في الرهن العقارى.

الفصل الثالث - البناء الإجماعى لطبقة كبار الملاك الزراعيين

قامت على الملكييات الزراعية الكبيرة مصالح إقتصادية لفئات إجتماعية متعددة، إندردت من أصول متباينة، وشكلت فى مجموعها "طبقة كبار الملاك الزراعيين"، وقد تكونت ملكيات كل فئة من تلك الفئات فى ظروف تختلف عن بعضها البعض، وأن حكمتهم جميعا فى النهاية الظروف الإقتصادية والإجتماعية والسياسية التى ساعدت على تطور الملكييات الزراعية الكبيرة.

وندرس فيما يلى ظروف تكوين ملكيات كل فئة من هذه الفئات الإجتماعية المختلفة وما طرأ على ملكياتهم من تطور.

أسرة محمد على

وتأتى أسرة محمد على فى مقدمة كبار الملاك الزراعيين، فقد إمتلك مساحات واسعة من الأراضى الزراعية، وكان كل وال من أفراد تلك الأسرة يسعى - بشئى السبل- لتوسيع ملكياته الخاصة، وساعدهم على ذلك أن ملكية الأرض كانت حتى النصف الأول من القرن التاسع عشر بيد الدولة، ولم يكن هناك حد فاصل بين ممتلكات كل من الحاكم والدولة، لذلك كان الحاكم يضع يده على معظم أراضى الدولة ويعطى لنفسه حق التصرف فيها¹.

وعلى هذا النحو تكونت ملكيات أسرة محمد على، من أراضى الأوسى المحلولة بعد إلغاء نظام الإلتزام، وأطيان الأبعاديات التى أخذت شكل إنعامات خلعتها الوالى على نفسه وأولاده وبناته، وعند نهاية حكمه كانت أسرته تضع يدها على 541441 فدان من أطيان الأوسى والعهد بخلاف الأبعاديات.

وحين تولى عباس الأول الحكم (1848-1854) أهدق الهبات من الأراضى على بعض أفراد الأسرة الحاكمة فمخ لكل زوجه من زوجات محمد على وإبراهيم خمسة آلاف فدان، بإضافة إلى ما كان لهن من أملاك². كما منح أبناء وبنات أحمد باشا يكن، وإبراهيم باشا يكن - وهم من أقارب الأسرة الحاكمة- 11500 فدان، بواقع ألف فدان لكل ولد وخمسائة فدان لكل بنت³.

واستولى محمد سعيد باشا (1854-1863) على مساحات من الأراضى البور تولى إستصلاحها، كما ضم لأبعاديته فى البحيرة ستة آلاف فدان من الأطيان الخراجية التى تركها الفلاحون تخلصا مما عليهم من أعباء مالية⁴. واستولى على أراضى بعض الأفراد بحجة تداخلها فى أراضيه وأعطى لهم بدلا منها أراضى أخرى من البور الخارجة عن الزمام⁵. وكانت الجفالك الخاصة بدائرة محمد سعيد باشا تقع فى الدلتا وخاصة البحيرة حيث كان يملك 19668 فدان من أراضيه، وكذلك الشرقية وكان له فيها 18734 فدان من أراضى الوادى التى باعها لشركة قناة السويس، وقد بلغت مساحة أطيان دائرته - عند وفاته- 31117 فدان، بينما كان إبنه وزوجته يمتلكون 19170 فدان من أجود الأراضى الزراعية بالغربية والدقهلية⁶.

وكثيرا ما كان الفلاحون يجبرون -فى عهد سعيد- على التنازل عن أراضيهم لأفراد الأسرة الحاكمة الذين يرغبون فى ضم تلك الأراضى إلى مزارعهم، سواء عوضوا أصحابها عنها بأراضى أخرى أقل خصوبة أو لم يعوضونهم عنها شيئا، وكان الجلد جزء من يرفض التنازل عن أرضه⁷. كما كان الفلاحون يجبرون على العمل فى إستصلاح أطيان عبد الحلیم

¹ Baer; Op. cit., P40

² تقاسيط الروزنامجة، سجل 13، رجب 1265 \ مايو 1849، ص 41 وما بعدها.

³ معية تركى، محفظة 23، وثيقة 139، من محمد شاكر مدير عموم أسيوط وجرجا إلى كاتب ديوان خديو فى غاية جمادى الأولى 1270 \ آخر فبراير 1854.

⁴ دائرة محمد سعيد باشا، وارد عربى 60، من مديرية البحيرة إلى العهد السنوية فى 26 جمادى الأولى 1276 \ 12 نوفمبر 1859، ص 278.

⁵ المصدر السابق، وارد عربى 120، من البحيرة إلى قلم التحريرات، فى ربيع أول 1276 \ 11 أكتوبر 1859، ص 96.

⁶ تقاسيط الروزنامجة، سجل 36، زمامات أطيان حضرات ذوات كرام، من 15 ذى القعدة 1264 حتى ربيع الأول 1287 \ أكتوبر 1848 - يونيو 1870.

⁷ كانت هناك 300 فدان من الأطيان المجاورة لأبعادية عبد الحلیم باشا بالمطاعنة يملكها الفلاحون، وأراد حلیم أن يشتري تلك الأطيان من أصحابها ليلحقها بأبعادياته فرفض هؤلاء بيعها للباشا، عندئذ استدعاهم حلیم للوقوف على أسباب الرفض،

باشا نجل محمد علي- بالمطاعة التابعة لمديرية قنا وإسنا، وبناء مضخات الري الآلية اللازمة لها، وتحملت خزانة المديرية جميع نفقات تشييد تلك المنشآت¹.

وكان إسماعيل - قبل أن يتولى الحكم- يتولى عهده إحدى وخمسين قرية من قرى المنيا وبنى مزار وأسيوط والشرقية، تحولت جميعا إلى ملك خاص له، وقد خصصها لزراعة قصب السكر، وكانت له فيها خمس مضخات آلية للري ومصنعا للسكر².

وحين تولى الحكم، أخذ يوسع مساحة ممتلكاته، فأجبر عمه عبد الحليم باشا، وأخاه مصطفى فاضل باشا على أن يبيعا دائرتيهما اللتان بلغت مساحتهما حوالي 75 ألف فدان بجميع محتوياتهما من مبان ومضخات للري ومصانع للسكر، ليقطع الصلات التي تربطهما بمصر ويتخلص من منافستهما السياسية له. كذلك إستولى على مساحات واسعة من الأراضي المتروكة والأراضي المستبعدة وأخرج تقاسيها باسمه، وابتدع في إصلاح بعضها طريقة مبتكرة، فوزعها على الفلاحين، وأقام لهم مساكن خاصة بهم، وأعفاهم من مالها مدة خمس سنوات، وأمدهم بالتقاوى والمواشى اللازمة للزراعة فى السنة الأولى على أن تقسط عليهم قيمتها على خمس سنوات، وبعد مرور السنوات الخمس يبدأ فى تحصيل إيجار منهم³.

وأنعى إسماعيل أيضا على أولاده وبناته وزوجاته وجواريه بمساحات واسعة من الأطيان المتروكة والمستبعدة كما اشترى بعض الأراضي بأسمائهم من بعض الأفراد، وسدد أثمانها من خزانة الدولة⁴. ولم تكد تمر ثمانى سنوات على حكمه حتى كان أفراد أسرته يملكون 472102 فدان⁵. وقد شكلت هذه الأراضي -فيما بعد- "أطيان الدومين" التي تنازل عنها الخديو إسماعيل -نيابة عن أسرته- فى أغسطس 1878، ورهنت ضمانا لقرض جديد وكانت مساحتها فى ذلك الحين تبلغ 425729 فدان⁶.

أما أملاك إسماعيل الخاصة فقد شكلت الدائرتين، الدائرة السنوية والدائرة الخاصة، وتكونت الأولى من 434975 فدان، كان من بينهما 89 ألف فدان من الأراضي الغير قابلة للزراعة، ويقع أربعون ألف منها فى الدلتا والباقي فى الصعيد حيث كانت تشمل مواقع مصانع السكر والمباني الخاصة بالجفالك، وكانت أطيان الدائرة السنوية تتضمن 80 ألف فدان من الأراضي المستصلحة كونت جفلك الغربية، وكان الخديو يؤجرها للفلاحين بإيجار سنوى قيمته ثمانية جنيهات للفدان الواحد، وبينما كانت هناك 83 ألف فدان أخرى تؤجر بما يزيد قليلا عن الجنيه للفدان الواحد، كانت بقية أراضي الدائرة وقدرها 182 ألف فدان تزرع مباشرة لحساب الخديو، وتتضمن مزارع القصب بالصعيد التي قام عليها 19 مصنعا للسكر، كانت غالبيتها تدار بمعرفة الفرنسيين إلى جانب بعض الإنجليز⁷. وقد سخر الأهالى فى حفر ترعة الإبراهيمية لتوفير المياه اللازمة لمزارع القصب فى المنيا وأسيوط⁸.

وحين أصروا على موقفهم أمر بجلدهم، واضطر أصحاب 89 فدانا من الفلاحين أن يقبلوا بيع أطيانهم للباشا، أما الباقيون فقد أصروا -رغم الجلد- على موقفهم، مما دفع مدير قنا إلى رفع أمرهم إلى الوالى ليأمر بما يتبع بشأنهم. إنظر: معية تركى، محفظة 67، وثيقة 222، من مدير قنا وإسنا إلى المعية فى 25 جمادى الأولى 1278 \ 2 ديسمبر 1861.
¹ المصدر السابق، نفس المحفظة، وثيقة 214، من مدير قنا وإسنا إلى المعية فى 25 جمادى الأولى 1278 / 28 نوفمبر 1861.

² المصدر السابق، محفظة 27، وثيقة 140 من اسماعيل باشا إلى المعية فى 18 محرم 1271 / 11 نوفمبر 1854.

³ المصدر السابق، محفظة 539، وثيقة 31، من الجناوب العالى إلى الدائرة السنوية فى 4 رمضان 1281 / 31 يناير 1865.

⁴ أمين سامى، تقويم النيل وعصر إسماعيل، المجلد الثانى من الجزء الثالث، دار الكتب المصرية، 1936 ص 518.

⁵ تقاسيط الروزنامة، سجل 35، زمام أطيان الحضرة الخديوية والفاملية حتى غاية ربيع ثانى 1288 / يونيو 1871.

⁶ التجارة، جريدة يومية، إصدار أديب اسحق، عدد 29 / 11 / 1878.

⁷ Mc Coan; Egypt as it is, 2nd, ed., London n. d. , PP 151 -153

⁸ Edwin de Leon; The Khedive's Egypt, or the House of Bondage Under New Masters, London

1877, P414.

أما الدائرة الخاصة فكانت أقل إتساعاً من الدائرة السنوية، إذ كانت تبلغ مساحتها حوالي 50 ألف فدان يقع معظمها في مديرية الغربية، كان من بينها عشرة آلاف فدان من الأراضي الخصبة التي تزرع بمعرفة الدائرة، أما الباقي فكان الفلاحون يقومون بزراعته لقاء إيجار سنوي¹.

وقد رهنه أطيان هاتين الدائرتين ضماناً لقرضين عقداً في 1865 و1870 ووضعنا تحت إشراف إدارة خاصة تتولى سداد أقساط القروض من ريعهما.

وهكذا كانت مساحة أملاك الخديو إسماعيل وعائلته تبلغ مايقرب من مليون فدان، أى ما يوازي 20% من مساحة الأراضي الزراعية في مصر في ذلك الحين². هذا بخلاف ماكان يملكه بقية أفراد أسرة محمد على. ولم تكن هذه الأراضي تتضمن أوقاف الأسرة التي أوقفها بعض أفرادها في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، فقد كان وقف إسماعيل يشمل 12 ألف فدان بإيتاي البارود التابعة لمديرية البحيرة، أوقفها على زوجاته الثلاث في حياتهن ثم على ورثتهن³، وحوالي 1200 فدان في المنتزه بالقرب من الإسكندرية، و2110 فدان في حلوان والجيزة، و18450 فدان في الوادي بالقرب من التل الكبير، وحوالي 32 ألف فدان بالصعيد. هذا بالإضافة إلى وقف قوله الذي أوقفه محمد على باشا، ويشمل 10742 فدان موزعة على أحد عشر قرية من قرى كفر الشيخ، و23 ألف فدان بالمحلة الكبرى، وخصص هذا الوقف لإقامة الشعائر الدينية والإنفاق على المدرسة والمكتب والمكتبة التي أنشأها محمد على في مدينة قوله مسقط رأسه⁴. ووقف ماه دوران قادن -الزوجة الثانية لمحمد على- الذي بلغت مساحته 17763 فدان من أجود الأراضي بالدلتا، الذي خصصته لعقباتها من العبيد والجوارى ولورثتهم من بعدهم⁵. ووقف زينب بنت محمد على بالسنبلاوين، وقد بلغت مساحته 11 ألف فدان خصصتها للأغراض الخيرية، وكذلك وقف بنبا قادن - والدة عباس باشا- وكان يتكون من 13 ألف فدان في الغربية والقلوبية أوقفها على عتقاتها وعلى أعمال البر⁶، وغيرهم كثيرون ممن أوقفوا الأراضي من أفراد أسرة محمد على.

وحين سيطرت الدولة على أراضي الدائرة السنوية وأراضي الدومين حصل أفراد الأسرة الحاكمة - في البداية- على مخصصات مالية سنوية تبعا لمساحة وقيمة الأيطان التي كان يملكها كل منهم، واستبدلت هذه المخصصات -إعتباراً من عام 1888- بأراضي من الدومين بلغت مساحتها 39875 فدان أعطيت لإسماعيل (الخديو) وبعض الأمراء الآخرين، واشترط أن يوقف الأمراء ثلثي هذه الأيطان، وأن يوقف إسماعيل نصف ما خصه منها لصالح ورثتهم، وأضيفت مساحات أخرى للأمراء في عام 1893، واستطاعوا عن هذا الطريق - وبشراء مساحات من أيطان الدومين والدائرة السنوية التي كانت تعرض للبيع- أن يعيدوا تكوين ملكياتهم من جديد⁷.

كبار الموظفين

وكانت الفئة الإجتماعية الثانية التي دخلت ضمن كبار الملاك الزراعيين هي فئة "كبار الموظفين" فقد كانت معظم وظائف الدولة الكبرى - حتى أواخر القرن التاسع عشر- وفقا على الأرستقراطية التركية التي كانت تضم أخلاطاً من أتراك آسيا الصغرى والمغرب وتونس والشراكسة، بالإضافة إلى الأكراد والشوام والأرمن⁸، وكان العنصران الأخيران هما الغالبان على مناصب الإدارة المالية ووظائف الخارجية لتضلعهم في الأمور المالية وحثقهم للغات الأجنبية⁹. وكان يجمع بين هذه العناصر التمسك بالعادات والأخذ بأساليب الحياة التركية واتخاذ اللغة التركية لغة التخاطب والمعاملة¹⁰. وتضمنت تلك الفئة بعض المصريين الذين هيأت لهم ثقافتهم وإجادتهم اللغة التركية فرصة ولوج الوظائف الكبرى

¹ Mc Coan, Op. cit., pp 155 – 156

² كانت مساحة الأراضي الزراعية في عام 1872 تبلغ 4674221 "إنظر: De Regny: Statistique de L'Egypte, p

IX.

³ جرجى زيدان، تراجم مشاهير الشرق في القرن التاسع عشر، ج 1، ط 2، القاهرة 1910، ص 47.

⁴ تقاسيط الروزنامة، سجل 13، صفر 1260 / فبراير 1844، ص 1 – 35.

⁵ المصدر السابق، سجل 30، 22 جماد آخر 1282 / أكتوبر 1865، ص 140.

⁶ Baer;Op. Cit., pp 43 -44

⁷ Ibid, P 44

⁸ Milner: England in Egypt,13th, ed., London 1926, p 319

⁹ محمد فؤاد شكرى وآخرون، بناء دولة، مصر محمد على (السياسة الداخلية)، القاهرة 1948، ص 392.

¹⁰ Milner, Op. cit., p 319

والمشاركة في إدارة البلاد¹، وكان عددهم محدوداً، وحرص الحكام على صبغهم بالصبغة التركية، فكانوا يزوجونهم من جواربهم المعتقات التركيات والشركسيات حتى يألفوا العادات وأساليب الحياة التركية، وكان من يحظى بهذا الأمر من المصريين يصبح مؤهلاً لتولى المناصب الكبرى².

وكانت وظائف الدولة الكبرى - في عهد محمد علي وخلفائه - هي السبيل للحصول على الملكييات الزراعية الكبيرة، فقد أراد هؤلاء الحكام أن يخلقوا لكبار الموظفين - الذين كان أكثرهم من غير المصريين - مصالح إقتصادية في البلاد تربطهم بالنظام الذي وفرها لهم، وتدفعهم إلى المحافظة عليه وضمان إستمراره.

لذلك كانت معظم الأراضي الواسعة التي منحت للموظفين في عهد محمد علي من نصيب هذه الفئات، وقد عرف هؤلاء "بالذوات" للدلالة على ما كانوا يتمتعون به من ثراء عريض ومركز إجتماعي ممتاز.

وكانت مساحات الأقطان التي تمنح للموظفين في عهد محمد علي تتراوح ما بين مائة فدان وثلاثة آلاف فدان، فقد أنعم الوالي علي مصطفى باشا محافظ كريت بثلاثة آلاف فدان، وعلي أحمد باشا المانكلي وكيل الجهادية بألف فدان³. وعلى بعض ضباط الجيش بمساحات تتراوح بين 100 - 500 فدان وفقاً لرتبهم العسكرية⁴.

وواصل عباس الأول - الذي كان شديد الميل إلى الأتراك - نفس السياسة فوزع بعض الأقطان على المقربين من رجاله، فأعطى 850 فداناً لإبراهيم أدهم، و750 فداناً لصالح باشا، و350 فدان لكل من خورشيد باشا وحمزة باشا، وأنعم بأقطان أقل مساحة من هذه على عدد كبير من رجاله⁵.

وشهد مطلع عهد اسماعيل توسعاً كبيراً في منح الأراضي لكبار الموظفين، ونسنتج من الوثائق⁶ أن هذه الهبات ترواحت مساحتها بين مائة فدان وألف فدان، فأنعم على كبار رجال الإدارة من النظار بألف فدان لكل منهم، كما أعطى كبار ضباط الجيش من رتبة اللواء 600 فدان لكل واحد منهم ولمن في مستواهم من الموظفين المدنيين، و300 فدان لكل من مديري المديریات، وأقل من ذلك لمن دونهم مرتبة.

وهناك أمثلة عديدة⁷ لكبار الموظفين الأتراك الذين ساقط إليهم وظائفهم ملكيات كبيرة إستطاعوا تنميتها بمرور الزمن، فمحمد شريف باشا الذي تقلد الكثير من المناصب الإدارية والعسكرية وتولى النظارة ورئاسة النظار في عهد اسماعيل، حصل على أقطان بلغت مساحتها 4517 فدان من أقطان القلوبية والمنيا وبنى مزار، وقد أنعم عليه محمد علي بتلك الأقطان - على مر السنوات - مكافأة له على خدماته، وقام شريف باشا بشراء أقطان أخرى أضافها إلى ملكيته، وتوالت عليه إنعامات عباس الأول وإسماعيل، حتى بلغت مساحة ما كان يملكه من الأقطان 20164 فدان في عام 1870. وحصل حسن باشا المناسترلي - الذي تولى وظيفة الكتخدا في عهد محمد علي - على 2604 فدان من أقطان الجيزة والفيوم وبنى سويف والبحيرة، وإمتلك خورشيد باشا - حكمدار السودان - ألف فدان بالمنيا وبنى مزار أنعم بها عليه محمد علي تقديراً لخدماته. أما نوبار باشا - الأرمني الذي تقلد عدداً من المناصب الكبرى وكان أول رئيس للنظار - فقد أنعم عليه سعيد بثمانمائة فدان من أقطان المنيا وبنى مزار، ومنحه اسماعيل ألف فدان أخرى، ثم أصبح يملك 2644 فدان في عام 1870، وغيرهم كثيرون ممن تولوا المناصب الإدارية والعسكرية.

ومنذ منتصف القرن التاسع عشر، طرأ تغيير جوهري على فئة كبار الموظفين إذ إتسعت قاعدة المصريين المنتمين إلى تلك الفئة، فبالإضافة إلى بعض المصريين الذين أتاحت لهم ظروف تعليمهم فرصة تولي الوظائف الكبرى، كان هناك بعض المصريين ممن أظهروا كفاءة خاصة، وحققوا اللغة التركية وتولوا بعض الوظائف الإدارية الصغرى في عهد

¹ احمد عزت عبدالكريم، تاريخ التعليم في مصر منذ نهاية حكم محمد علي إلى أوائل حكم توفيق 1848 - 1882، ج 1، عصر عباس الأول وسعيد، وزارة المعارف، القاهرة 1945، ص 12.

² قليني فهمي باشا، مذكرات عن بعض حوادث الماضي، ج 1، مطبعة المقتضب والمقطم، القاهرة 1931، ص 63.

³ ديوان خديوى تركي، محفظة 5، وثيقة 81، إلى مأمور الديوان في 29 رجب 1253 / أكتوبر 1837.

⁴ المصدر السابق، محفظة 4، وثيقة 223، إلى مأمور الديوان في 15 جمادى الثانية 1253 / سبتمبر 1837.

⁵ علي مبارك، الخطط التوفيقية الجديدة، ج 12، ص 17.

⁶ إنظر: بيان الأراضي التي منحها الخديو اسماعيل لبعض كبار موظفيه في بداية حكمه "ملحق رقم 5".

⁷ تقاسيط الروزنامة، سجل 36، زمامات أقطان ذوات كرام، من 15 ذى القعدة 1264 حتى 6 ربيع اول 1287 / أكتوبر 1848 - يونيو 1870.

محمد علي، فيذكر كلوت بك¹ أن المصريين كانوا يشغلون في أواخر عهد محمد علي- وظائف نظار الأقسام، أما مناصب حكام الأخطاط (المديرين) فكانت وفقاً على الأتراك وحدهم، ثم مالبث محمد سعيد باشا أن فتح باب الوظائف أمام المصريين من أبناء الفلاحين، فأصدر التعليمات إلى جميع المديرين لإختيار الأكفاء من شيوخ القرى وعمدها ليتولوا وظائف نظار الأقسام وحكام الأخطاط، بحيث يخص المصريين ثلث الوظائف الأولى وربيع الوظائف الثانية، ليحلوا محل الأتراك تدريجياً في مناصب الإدارة فإذا لم يثبتوا قدرتهم على ذلك عاد الوالي إلى استخدام الأتراك². وخطا سعيد-أيضاً- خطوة هامة حين قام بتجنيد بعض أبناء شيوخ القرى في الجيش، وفتح أمامهم أبواب الترقى إلى رتبة القانمقام³، وقد كان الضباط من أبناء الفلاحين الذين إلتحقوا بالجيش في عهد سعيد هم زعماء الثورة العرابية فيما بعد.

وتابع الخديو إسماعيل هذه السياسة، فعين من المصريين في وظائف المديرين بدلا من الأتراك وبذلك دخل عدد من أعيان المصريين في عداد كبار الموظفين ونالوا نصيبهم من هبات الأقطان التي كان يقدحها الحكام على الموظفين الكبار.

وكان من هؤلاء الموظفين المصريين، علي باشا مبارك-الذي تقلد بعض الوظائف الكبرى ووصل إلى منصب النظارة- فقد أنعم عليه عباس الأول بثلاثمائة فدان من أراضي الدقهلية⁴. ورفاعه بك رافع الطهطاوى، الذي أنعم عليه محمد علي بأبعادية مساحتها 150 فدان من أقطان مديرية أسبوط، وأنعم عليه سعيد بـ 625 فدان من أقطان جرجا وأسيوط، وأستطاع أن يضيف إلى أملاكه 771 فداناً إشتراها من أقطان الميرى خلال عهد إسماعيل⁵.

وكذلك ترقى احمد المنشاوى -الذي كان فلاحاً بسيطاً- إلى وظيفة ناظر قسم طنطا، وتولى ابنه محمد منصب وكيل مديرية الدقهلية، واستطاع -هو وأولاده- أن يكونوا أملاكاً بلغت مساحتها 819 فدان في عام 1870⁶، كانت معظمها إنعامات من الحكام، ووسع حفيده أحمد المنشاوى باشا أملاك الأسرة، فأصبحت تربو على عشرة آلاف فدان عند مطلع القرن العشرين، هذا عدا أوقافه التي بلغت مساحتها أربعة آلاف فدان كانت جميعها من أجود أراضي الغربية⁷.

أما أحمد عرابي باشا فكان أحد أبناء شيوخ القرى الذين دخلوا الجيش وترقوا إلى رتب الضباط، وقد حصل على بعض الأقطان كمنحة من الحكام، إستطاع أن يزيدا عن طريق شراء مساحات من أقطان الميرى حتى بلغت جملة أملاكه 877.5 فدان في عام 1882⁸.

وكان محمد سلطان باشا أحد أولئك الفلاحين الذين خدموا في وظائف إدارة الإقليم حتى وصل إلى منصب مدير أسبوط، وقد منحه محمد سعيد باشا 137 فداناً، وأنعم عليه الخديو إسماعيل بثلاثمائة فدان، وإستطاع أن يوسع مساحة أملاكه حتى بلغت ألفى فدان في عام 1870⁹، تركزت جميعها في مديرية المنيا وبني مزار.

وعندما بلغت الأزمة المالية ذروتها في نهاية حكم إسماعيل ومطلع عهد توفيق صدر قرار بإبطال منح الأراضي كهبات للأفراد (أكتوبر 1879)، وأن يكون الأمر قاصراً على بيع الأراضي الخارجة عن الزمام بالمزاد العلني كغيرها من أراضي الدولة (أقطان الميرى)¹⁰.

وبالإضافة إلى الهبات، إستطاع بعض الموظفين أن يوسعوا مساحة أملاكهم عن طريق شراء أقطان الميرى الخارجة عن زمام القرى، والتي كانت تطرح للبيع بالمزاد العلني، فإستغل بعض النظار وكبار موظفي الدولة مناصبهم في الإستيلاء على مساحات واسعة من أقطان الميرى بأبخس الأثمان، رغم الأوامر الخاصة بنظام بيع تلك الأقطان-التي صدرت في

¹ Clot Bey; Apereu General Sur L` Egypt, Paris 1840, Tomell, PP 186-187

² أمين سامى، تقويم النيل وعصر عباس حلمى الأول وسعيد، جـ 3 ص 189.

³ أحمد عرابى، مذكرات عرابى " كشف الستار عن سر الأسرار فى النهضة المصرية المشهورة بالثورة العرابية". كتاب الهلال، العدد 23، جـ 1، ص 12.

⁴ تقاسيط الروزنامجة، سجل 36، زمامات نوات كرام، من 15 ذى القعدة 1264 / أكتوبر 1848 حتى 6 ربيع أول 1287/ يونيو 1870.

⁵ المصدر السابق نفس السجل.

⁶ المصدر السابق نفس السجل.

⁷ المنعم، جريدة أسبوعية، نعى احمد المنشاوى باشا، 1904/12/ 29.

⁸ احمد عرابى، المرجع السابق، جـ 2، كتاب الهلال 24، ص 156 – 157.

⁹ تقاسيط الروزنامجة، السجل السابق.

¹⁰ الوقائع المصرية، 1879/10/26.

عام 1861- كانت تنص على حظر دخول الموظفين كمشتريين في المزادات حتى لا يستغلوا سلطتهم في إرساء المزاد عليهم¹، ورغم ذلك نجد أن أحمد باشا رشيد - ناظر ديوان المالية- يشتري في أغسطس 1862 أطياناً بلغت مساحتها 1025 فدان من أراضي الغربية، وأرسلان بك -مدير المنيا وبنى مزار- يشتري 556 فدان بنفس المديرية، وإسماعيل باشا راغب - مفتش الحسابات بالأقاليم- يشتري 3425 فدان من أطيان الميرى بالغربية، كما إشتري حسن بك راسم - مدير الدقهلية- أطياناً بنفس مديريته بلغت مساحتها 1114 فدان².

ثم مالبث الخديو إسماعيل أن رفع الحظر الذي كان مفروضاً على دخول الموظفين كمشتريين في مزادات بيع أطيان الميرى (أكتوبر 1864)³ مما أدى إلى زيادة إقبال الموظفين على شراء أطيان الميرى، وإستغل رجال الإدارة بالأقاليم مناصبهم في إرساء المزادات على بعضهم البعض، وكان هذا محل شكوى الكثيرين من أعيان الريف، بقدر ما كان سبباً في توسيع ملكيات بعض كبار الموظفين وإثرائهم ثراء فاحشاً⁴.

لذلك أصدرت الحكومة قراراً في 27 يونيو 1896 يقضى بأنه لايجوز لموظفي الحكومة أن يدخلوا -بشكل أو بآخر- في مزادات بيع الأطيان التي تطرحها الحكومة أو السلطة القضائية للبيع في دائرة وظائفهم⁵. وإن كان هذا القرار لم يقض على إستئثار كبار الموظفين بشراء أراضي الدولة، لأنه كان بإستطاعتهم أن يتحايلوا على القانون، فيشتري هذا أطياناً في دائرة عمل ذلك وهلم جرا.

كذلك حصل بعض كبار الموظفين على مساحات واسعة من الأراضي البور في عام 1866، على أثر صدور قرار مجلس شورى النواب الذي كان يقضى بإعطاء ذلك النوع من الأراضي -لمن يرغب في إستصلاحها- كرزقة بلا مال لمدة تتراوح بين خمسة أعوام وخمسة عشر عاما (حسب درجة خصوبتها) تربط في نهايتها بالعشور. ولا ريب أن هذا النوع من الأراضي يحتاج إلى نفقات كثيرة لإستصلاحه وزراعته، لذلك لم يقدم على طلب تلك الأراضي إلا الأثرياء من كبار الموظفين أمثال عارف باشا فهمي -عضو مجلس الأحكام- الذي حصل على 3635 فدان من الأراضي البور بالبحيرة⁶، ومحمد سلطان باشا الذي حصل على 800 فدان من نفس النوع بمديرية بنى سويف⁷.

وكان ثمة مصدر آخر لملكيات كبار الموظفين تمثل في الأطيان التي كانت تعطى لهم كمعاش عند إحالتهم إلى التقاعد وفقاً للقرار الصادر في نوفمبر 1860 الذي كان يقضى بمنح كل من يرغب من المستخدمين أطياناً بدلاً عن معاشهم⁸ ثم أصبح إعطاء الأراضي للموظفين بهذه الصفة إجبارياً بعد ذلك، فصدر أمر في يناير 1861 يقضى بأن من لا يوافق على أخذ الأطيان نظير معاشه يحرم من المعاش "لأنه لا يوجد طريق آخر لترتيب المعاش"، وأن تكون مساحة الأطيان التي تعطى للمتقاعدين وفقاً لرتبتهم العسكرية، أو وفقاً لما يعادلها من مرتبات المدنيين⁹.

الأعيان

أما الفئة الثالثة من فئات كبار الملاك الزراعيين فكانت "أعيان الريف"، فقد قامت في الريف المصري بعض العائلات الكبيرة من الفلاحين، إستطاع شيوخها أو (رؤساؤها) أن يحرزوا نفوذاً كبيراً في المجتمع الريفي وارتكز هذا النفوذ على الدور الذي يلعبونه في خدمة السلطة، وعلى مساحة الأراضي الزراعية التي تضع عائلاتهم أيديها عليها.

وترجع الأهمية التاريخية لرؤساء العائلات الريفية إلى وقت مبكر، منذ كان نظام الإلتزام هو الطابع المميز لحيازة الأراضي الزراعية، وإستطاع شيوخ العائلات -الذين إعتبروا مسئولين أمام الملتزم عن حيازات نوبهم- أن يحرزوا بعض النفوذ في ظل هذا النظام على أفراد عائلاتهم، وغيرها من العائلات الأقل شأنًا، فأصبح من يرأس أكبر عائلات

¹ أوامر عربي، سجل 1613، أمر عال إلى مجلس الأحكام، في 24 جمادى الأولى 1281/ أكتوبر 1864

² تقاسيط الروزنامجة، سجل 15، ص 58، سجل 16، ص 231 - 270، صفر - ربيع آخر 1279/ يوليو - سبتمبر 1862.

³ أوامر عربي، السجل السابق، نفس الأمر.

⁴ العمدة، جريدة إسبوعية، 1896/4/30.

⁵ الأهالي، جريدة نصف إسبوعية، 1896/6/29

⁶ تقاسيط الروزنامجة، سجل 25، رمضان 1285 / ديسمبر 1868، ص 130.

⁷ المصدر السابق، سجل 26، ربيع أول 1286/ يونيو 1869، ص 153.

⁸ المصدر السابق، سجل 16، ربيع أول 1279/ أغسطس 1862، ص 202.

⁹ أمين سامى، تقويم النيل وعصر عباس حلمى الأول ومحمد سعيد باشا، ج 3، ص 342.

القرية شيخاً للقرية كلها، وهياً هذا الوضع لبعض الشيوخ فرصة تكوين ثروات (كبيرة) كانت -حتى نهاية القرن الثامن عشر- تستمد من ثلاثة مصادر، فقد كان شيوخ القرى يضعون أيديهم على جانب من أطيان الرزق الأحبا سية التي كان جزء منها مخصصاً لإطعام عابري السبيل، كما كانوا يضعون أيديهم على جانب كبير من الأراضي التي لم تكن مدرجة ضمن زمام القرية، هذا بالإضافة إلى مساحة من الأرض كان يتركها لهم الملتزم نظير ما يؤدونه من خدمات وعرفت بأطيان المسموح¹.

وأدى إلغاء نظام الإلتزام في عهد محمد على إلى إزدياد النفود الإدارى والقضائى لمشايخ القرى، إذ أصبحوا يمثلون سلطة الدولة، ومنح الباشا شيوخ القرى 5% من زمام قراهم عرفت بـ"مسموح المصاطب"²، نظير قيامهم بأعباء الإدارة وإستضافتهم لعمال الحكومة وعابري السبل.

وحول هذه النواة قامت ملكيات شيوخ القرى الذين أصبحوا يعرفون بالعمد فى النصف الثانى من القرن التاسع عشر. وقد سلك هؤلاء فى توسيع ملكياتهم سبلاً غير قانونية، فقد كانوا -بحكم مناصبهم- لابد أن يمثلوا فى اللجان التى تتولى مساحة الأطيان وتقدير الضرائب عليها، وإستعانت الحكومة بهم فى تحديد الأشخاص الذين تكلف عليهم الأطيان، ولما كانت الضرائب تربط على أطيان القرية ككل، ويعد جميع الفلاحين من سكانها مسئولين عن أدائها مسئولية جماعية فقد أتاح هذا النظام لمشايخ القرى فرصة التلاعب بمكافآت الأطيان، ووضع أيديهم على مساحات واسعة من الأراضي أصبحت - بمرور الزمن وتطور حقوق الملكية الفردية- ملكا خاصا لهم.

وكانت أطيان المتوفين أسهل منالاً بالنسبة لهم، وخاصة إذا لم يكن لصاحب الأثر المتوفى ورثة أو ترك ورثة قاصرين، فكان مشايخ القرى يضعون أيديهم على تلك الأطيان وييقون تكاليفها على إسم الشخص المتوفى، أو يزورون مستندات تثبت أن المتوفى قد أسقط لهم حق الإنتفاع بها قبل وفاته وهم لا يعدمون السبيل لذلك، كما كانوا يضعون أيديهم على أطيان "المتسحين" الذين يفرون من القرية تخلصاً من الأعباء الضريبية الملقاة على عاتقهم³.

وهكذا إستطاع شيوخ القرى أن يضعوا أيديهم على مساحات واسعة من أطيان قراهم، وأثرى بعضهم ثراء عظيماً حتى أن محمد سعيد باشا أرغم بعض هؤلاء الأثرياء على أن يتعهدوا ببعض القرى، فتولى على البدرأوى -عمدة فوه- عهدة أقسام فوه وشياسات والمحلة، كما وزع جانباً من قرى الغربية على أربعة من العمدة الأثرياء وألزمهم بعهدتها، و وعد بمكافأة من يسد ما على قرى عهده من بقايا، وبمعاقبة من يعجز عن ذلك بالسجن مدى الحياة⁴، وقد بقيت بعض أطيان العهدة بأيدي المتعهدين من العمدة، وتحولت إلى ملك خاص لهم.

وإستطاع بعض العمدة والشيوخ أن يوسعوا مساحة ملكياتهم بشراء مساحات من أطيان الميرى التى تطرح للبيع فتحدثنا الوثائق عن البدرأوى أحمد -عمدة إحدى قرى الغربية- الذى إشتري 1153 فدان من أطيان الميرى بالغربية، وسدد ثمنها دفعة واحدة⁵. كذلك إشتري بعضهم أطياناً عشورية من تلك التى كان يملكها بعض كبار الموظفين، مثل الشيخ سيد أحمد زغلول (جد سعد باشا زغلول) -عمدة أبيان بمديرية الغربية- الذى إشتري 230 فداناً من الأطيان العشورية كانت ملكاً لورثة محمد فاضل باشا مدير الغربية⁶.

ونال بعض العمدة الخطوة لدى الحكام فأنعموا عليهم بالأطيان مكافأة لهم على خدماتهم، ومن هؤلاء الشيخ عبدالعال - عمدة سمنود- الذى منحه الخديو إسماعيل 400 فدان من الأطيان العشورية ببعض قرى الغربية كرزقة بلا مال⁷. كما كان بعض الأعيان يحصلون على مساحات واسعة من الأراضي البور -بدون مقابل- وفقاً لقرار مجلس شورى النواب الصادر فى عام 1866، ليتولوا إستصلاحها ثم تربط عليهم بالضريبة بعد عدد معين من السنوات تحده درجة خصوبة الأرض⁸.

¹ Baer, G: The Village Shaykh in Modern Egypt 1800 – 1950, (Heyd ed:Studies in Islamic History and Civilisation, Jerusalem 1961, P138).

² الجيرتى، عجائب الآثار، ج 4، حوادث ذى الحجة 1235، ص 332.

³ المحروسة، جريدة يومية، 31/ 1880/5.

⁴ فيليب جلا، قاموس الإدارة والقضاء، ج 3، الإسكندرية 1891، ص 504.

⁵ تقاسيط الروزنامة، سجل 16، بتاريخ 29 ربيع أول 1879/ أغسطس 1862، ص 220.

⁶ المصدر السابق، سجل 40، رمضان 1288/ نوفمبر 1871، ص 139.

⁷ المصدر السابق، سجل 26، جماد آخر 1282/ أكتوبر 1865، ص 153.

⁸ المصدر السابق، سجل 25، ذى القعدة 1285/ فبراير 1869، ص 279.

وكون بعض العمدة ثرواتهم عن طريق الإشتغال بتوريد بعض المواد لجهات الحكومة، مثل على البدر اوى الذى كان زياتا، ثم مشدا بقرية سموند، وأهلته كفايته إلى أن يصبح - فى عهد محمد على- شيخا من شيوخ القرية، ثم ناظر قسم، فحاكم خط، فمأموراً وناظراً لبعض الجفالك والورش الأميرية. وفى عهد عباس الأول إلتزم مصلحة عوائد المطرية (التي كانت تفرض على الصيادين) بنحو 7000 كيس، والتزم الملاحة بنحو 16 ألف كيس، وتعهد بتوريد القطن اللازم للورش الأميرية والمواشى الخاصة بالجفالك والمصالح الحكومية، والمسلى لقصر الباشا وبعض جهات الحكومة. وإستمرت هذه الإلتزامات فى يده حتى وافته المنية فى عام 1867، فترك -بعد وفاته- أربعة آلاف فدان وعدد من العقارات بسموند وطنطا والقاهرة والأسكندرية بالإضافة إلى مبلغ كبير من المال¹.

وكانت ملكيات الأعيان مصنونة من التفتت، بفضل القرار الخاص بتكليف الأطيان باسم أكبر أولاد صاحب الأثر (عام 1869)، فقد كفل هذا القرار لملكيات الأعيان التماسك، ودعم سلطة رؤساء العائلات وسيطرتهم على سائر أفراد العائلة، وقد إستمر العمل بذلك القانون حتى عام 1881 حين كثرت شكايات الناس من إستبداد رؤساء عائلاتهم بهم وبخسفهم لحقوقهم، فصدر قرار بإبطال تكليف الأرض بإسم الأرشد (9 يوليو) وأن تقسم الأطيان على الورثة حسب الأنصبة الشرعية². وبذلك بدأت أطيان الأعيان تتعرض للتفتت، وبدأ يتداعى نفوذ رؤساء العائلات.

ومن ثم يتبين لنا أن ملكيات أعيان الريف تكونت نتيجة لتطور المعاملات داخل مجتمع القرية ذاتها، بعكس ملكيات أفراد الأسرة الحاكمة وملكيات كبار الموظفين التي قامت أساساً على ماكان يمنحه الحكام من أراضي للأفراد.

وكان ثمة عائلات توارثت منصب العمدة فى القرى لأجيال متعددة، وإشتهرت بالثراء الواسع الذى يقوم أساساً على ملكية أكبر مساحة من أطيان القرية، فنسمع عن عائلة الشندويلي التي توارثت هذا المنصب فى قرية شندويل التابعة لمديرية جرجا، وكانت تزرع نحو ألفى فدان³، وعائلات شعير بكفر عشنا -منوفية، والهرميل بابيار - غربية، وأبو حشيش بالمرصفا - قليوبية، وعائلة أبى محفوظ بالحواكة - أسبوط التي تزرع آلاف الأفدنة من الأطيان الخصبة⁴ وعائلة سليمان بنى عبيد - المنيا التي كان عميدها حسن أبو سليمان يمتلك نحو 12 ألف فدان⁵.

كما كانت هناك بعض العائلات التي إكتسبت مكانتها فى الريف من خلال إشتغال أفرادها بالوظائف الحكومية، ثم أصبح لأفرادها نفوذ كبير فى قراهم، وتولى بعضهم منصب العمدة بها، مثل عائلة عبدالغفار بتلا - منوفية، التي يرجع نفوذها - الذى إمتد حتى منتصف القرن العشرين- إلى ما أكتسبه عميدها اليكباشى أحمد عبدالغفار⁶ -الذى كان جندياً ترقى من تحت السلاح- من أراضى منحها له الخديو إسماعيل، ثم وسعت الأسرة مساحة ملكياتها حتى أصبحت من أبرز عائلات الأعيان فى البلاد.

شيوخ البدو

وبالإضافة إلى ملكيات الأعيان، كان ثمة ملكيات كبيرة لشيوخ البدو وتكون بعضها فى ظروف شبيهة بتلك التي كونت فيها ملكيات أعيان الريف، ونشأ بعضها الآخر نتيجة لسياسة توطين البدو التي إتبعها محمد على وخلفاؤه فى القرن التاسع عشر.

وإلى النوع الأول تنتمى ملكيات بعض شيوخ البدو الذين إستوطنوا الصعيد وأطراف الدلتا، ودخل بعضهم فى زمرة الملتزمين -فى القرن الثامن عشر- ومن ثم خرجوا من نطاق البداوة وألّفوا حياة الإستقرار، وتمتعوا بنفوذ كبير فى الريف المصرى فى تلك الحقبة، وتأثروا بالإجراءات التي إتخذها محمد على لتصفية نظام الإلتزام ثم مالبتوا أن أعادوا تكوين ثرواتهم وإستعادوا ما كان لهم من نفوذ، وأصبحوا من جملة شيوخ القرى وعمدها، وعاشوا نفس ظروفهم، وتقلد بعضهم الوظائف الحكومية وتدرجوا فيها حتى وصلوا إلى أرفع المناصب.

ومن هؤلاء آل مناع -من قبيلة أولاد يحيى- الذين كانوا ملتزمين لبعض بلاد قنا، ثم أصبحوا - فى القرن التاسع عشر- شيوخاً لقرية أبو مناع بقنا، وترقى كبيرهم (أحمد بك مناع) فى وظائف الحكومة حتى وصل إلى عضوية مجلس الأحكام

¹ على مبارك، الخطط التوفيقية الجديدة، ج-12، ص 49-50.

² احمد محمد حسن وآخر، مجموعة القوانين واللوائح المعمول بها فى مصر، ج- 2 ، القاهرة 1926، ص 878.

³ على مبارك، الخطط التوفيقية، ج- 12 ، ص 137.

⁴ المصدر السابق، ج- 10، ص 84.

⁵ المصدر السابق، ج- 9 ، ص 93.

⁶ المصدر السابق، نفس الجزء، ص 95.

في عهد سعيد، وأصبح ابنه عمر مديراً لجرجا ثم أسيوط في عهد الخديو إسماعيل، وتولى كل من ولديه محمد وعلى وظيفة وكيل مديرية على عهد الخديو إسماعيل، وكانت لهم أملاك واسعة وحدائق للفاكهة ببلدة أبو مناع¹.

وكذلك آل أبو كريشة، الذين إستقروا ببعض النجوع في قسم المنشأة بمديرية جرجا، وكونوا من تلك النجوع قرية سميت "عراية أبي كريشه" التي كان شيخها "احمد أبو كريشه" من أوائل من شغلوا وظيفة ناظر قسم في عهد محمد على - عام 1833- وبلغت مساحة ماكان يزرعه من الأطنان نحو 16 ألف فدان².

وكان شيوخ قرية "أم دومة" - مديرية جرجا- من شيوخ البدو كذلك، وتولى كبيرهم " السيد عبدالرحمن أبودومة" وظيفة ناظر قسم على عهد محمد على، وكان ابنه عبدالرحمن ناظراً لقسم طهطا في عهد الخديو إسماعيل وأصبح من أعضاء مجلس شورى النواب، واشتهرت هذه العائلة بالثراء الواسع والسطة على الفلاحين³.

ومن أهم كبار الملاك الذين ينحدرون من أصول بدوية، وكونوا ملكياتهم في ظروف مشابهة لتلك التي تكونت فيها ملكيات الأعيان، آل أباطة بالشرقية وهم - في رواية على مبارك- من عشائر قبيلة العائد التي نزلت بمصر في القرن الرابع عشر الميلادي واستقرت بالشرقية، وإستولت على أراضي بعض القرى، وسخروا الفلاحين في زراعة أطنان تلك القرى، ويقوا على بداوتهم فترة طويلة من الزمان. وحين تولى محمد على الحكم، خيرهم بين أن يعاملوا معاملة الفلاحين، فيكون لهم ما لهؤلاء من حقوق، وعليهم ما على هؤلاء من واجبات، وبين أن يعاملوا معاملة البدو، فيزرع ما تحت أيديهم من أطنان وضعوا أيديهم عليها بدون وجه حق. فقبلوا أن يعاملوا معاملة الفلاحين، ومن ثم ألفوا حياة الفلاحة، وإعتادوا الإستقرار والخضوع للسلطة. وبرز بيت أباطة من بينهم فشغل حسن أباطة وظيفة شيخ مشايخ نصف الشرقية في عام 1812، وكان يزرع نحو 4000 فدان، وأصبح ابنه السيد أباطة باشا رجلا "عظيم الشأن" تقلد بعض المناصب الكبرى، وتعد بنحو 20 قرية من قرى الشرقية في عهد محمد على وإبراهيم، وكان يمتلك نحو 6000 فدان في نحو 15 قرية، وقد تراوحت ملكيات بقية أفراد عائلة أباطة ما بين 500 - 2000 فدان⁴.

وكان آل الشواربي ينتمون إلى قبائل عربية من الحجاز نزحت إلى مصر في القرن الثالث عشر الميلادي، وأسند الظاهر بيبرس (1259 - 1277م) إليهم الأعمال، وأنعم عليهم بأطنان رزقة بقرية البرادعة (بالقرب من قليوب)، وكان محمد بن سالم الشواربي شيخا لقلبيوب، ثم مأمورا لقسم أول قليوب على عهد محمد على (عام 1833) وتعد بأراضي ناحية قليوب، وقد بلغت زراعته 4000 فدان، وكان من بينها 400 فدان أعطيت له كمسموح مشيخة، وتولى أولاده المناصب الكبرى، ولم يكد يقترب القرن التاسع عشر من نهايته حتى كانت عائلة الشواربي تمتلك نحو 58% من زمام قرية قليوب، بالإضافة إلى جميع حوائيت البلدة ووكلاتها، وبساتين الفاكهة بها، إلى جانب معلمين لتفريخ الدجاج وحلج القطن، وثمانى مضخات آلية للرى، وكانت جميعا ملكا خاصا لهم⁵.

أما النوع الآخر من ملكيات شيوخ البدو، فقد إرتبط تكوينه بسياسة محمد على الخاصة بتوطين البدو الذين كانوا ينزلون على أطراف الصحراء الشرقية والغربية بالقرب من الأراضي الزراعية، وشكلت غاراتهم خطرا كبيرا على الحياة الإقتصادية، فضلا عن إضطراب الأمن. وحتى يتخلص الباشا من متاعبهم منح شيوخهم مساحات واسعة من أطنان الأبعدية، وأعفاها من الضرائب، ولم يعطهم تقاسيما تثبت حيازتهم لها، وإنما وعدهم بالأا يكلفوا بأعمال السخرة أو الخدمة العسكرية⁶.

وما كان البدو ليألفوا حياة الإستقرار بسهولة، فلم يغير كثير منهم أنماط حياتهم، وظلوا يسكنون الخيام، وتركوا الأرض للفلاحين يزرعونها لحسابهم مقابل نصف المحصول، فصدر أمر في عام 1837 قضى بمنع شيوخ البدو من تأجير أطنانهم أو مزارعتها، وألزموا أن يتولوا زراعتها بأنفسهم⁷.

¹ المصدر السابق، جـ 8 ، ص 28.

² المصدر السابق، جـ 14، ص 28.

³ المصدر السابق، جـ 8، ص 82.

⁴ المصدر السابق، جـ 14، ص 2-4.

⁵ المصدر السابق، نفس الجزء، ص 116.

⁶ Artin Y: La Propriete Fonciere en Egypte, p 263

⁷ جرجس حنين، الأطنان والضرائب في القطن المصري، ص 197.

ورغم الأوامر والتعليمات المتكررة، إستمر البدو على تلك الحال، وإستبدوا بالفلاحين، فكانوا يأخذون ما يروق لهم من الأراضي الخصبة، ويتركون للفلاحين الأراضي الأقل خصوبة، ولا يدفعون الضرائب التي ربطت على الأرض ويطلقون إبلهم وأغنامهم في حقول الأهالي، ووضعوا المجرمين والمتهربين من سداد ما عليهم من ضرائب تحت حمايتهم، فكانت الحكومة تجرد الحملات عليهم لتأديبهم وإنتزاع ماتحت أيديهم من الأقطان. ولكن سطوة الدولة اضطرت شيوخ البدو إلى الدخول في طاعة الحكومة، فصدر أمر في عام 1841 يقضى بأن تكون الأراضي التي تعطى للبدو هي تلك التي تقع على أطراف الأراضي الزراعية بالبلاد التي لا يكون بها ما يزيد عن حاجة الأهالي من الأقطان المعمورة أو المستبعدات، وأن لا يسمح لهم بنقل شئ من غلات زراعتهم إلا بعد أن يسددوا الأموال الأميرية المقررة عليهم¹.

ومالبت البدو أن عادوا سيرتهم الأولى من التمرد على الحكومة والإرتكان إلى السلب والنهب، فأصدر عباس الأول أمراً في عام 1850 هددهم فيه بنزع أقطانهم منهم إذا لم يتولوا فلاحتها بأنفسهم².

وحين إستمروا على حالتهم، جرد محمد سعيد باشا الحملات العسكرية عليهم واضطروهم إلى الفرار إلى الصحراء الغربية وصادر أملاكهم، وأعطى بعضها لمن دخل في طاعة الحكومة من شيوخهم³. وبعد بضع سنوات عاد بعض شيوخ البدو المغضوب عليهم والتمسوا العفو عنهم وإسترداد ماصودر من أملاكهم، فأجيبوا إلى طلبهم، وكان من بين هؤلاء آل الطحاوي—شيوخ قبيلة الهنادي—الذين إستردوا (عام 1858) 4500 فدان من أقطان القليوبية كانت قد صودرت في عام 1854 بسبب خروجهم على الحكومة⁴.

واستمرت سياسة توطين البدو—عن طريق ربطهم بالأرض الزراعية—تتعثر حتى عصر إسماعيل، الذي شهد اضطراب الأمن ببعض جهات الصعيد بسبب إعتداء البدو على الفلاحين، واضطرت الحكومة إلى إنتزاع ماكان بحوزة شيوخ قبيلة الجوازي من أقطان المنيا—بلغت مساحتها ألف فدان—ثم ردتها لهم حين رفعوا لواء الطاعة من جديد⁵.

وكانت أقطان البدو تعد أطياناً عشورية حتى عام 1855، ثم أصبحت خراجية بعد ذلك التاريخ- تربط عليها الضريبة بنفس فئة الأقطان المماثلة لها بالناحية⁶. وفي نوفمبر 1863 خطت الحكومة خطوة أخرى في سبيل توطين البدو فأصدرت أمراً إلى تفتيش عموم الأقاليم يقضى بعدم جواز تصرف البدو في الأقطان المعطاة لهم بالبيع أو الهبة أو الإستبدال أو الرهن أو غير ذلك من ضروب التصرف، وأن لا تنزع الأقطان من أيديهم ماداموا يسدون ما عليها من أموال بشرط أن يتركوا سكنى الخيام، أما من يتوفى منهم فلا يكون لورثته حق في أقطانه، وتؤول هذه الأقطان إلى الدولة إذا لم يكن هناك من يستحق أن يأخذها⁷.

ولما كانت أقطان شيوخ البدو قد أصبحت خراجية منذ عام 1855، فقد عوملت معاملة ذلك النوع من الأقطان، ومن ثم إستفادت من قانون المقابلة (عام 1871) وتطورت حقوق الملكية عليها تبعاً لتطورها على هذا النوع من الأراضي.

ومما هو جدير بالملاحظة أن تقاسيط الأقطان التي كانت تعطى للبدو وكانت تصدر بأسماء شيوخ القبائل دون أن يحدد فيها نصيب كل فرد من أفراد القبيلة، بل ودون أن ينص على أن ملكية تلك الأقطان مشاع بين أفرادها، وقد ترتب على ذلك بتطور الملكية الفردية، أن أصبحت هذه الأراضي ملكاً لعائلات الشيوخ، وخرج أفراد القبيلة صفر اليدين، وتحولوا إلى مجرد إجراء لدى شيوخهم، ثم مالبتت وحدة القبائل أن تفتتت بمرور الزمن، فتحول الشيوخ إلى أعيان في قرى الريف، ومنهم من إجتذبتهم حياة المدن فنزحوا إليها وتقلدوا الوظائف الكبرى وملكوا سبل الملاك الكبار، فأتصلوا بالطبقة الحاكمة، بينما إنتشر أفراد القبائل في القرى يلتمسون سبيل العيش بالفلاحة أو نقل البضائع على ظهور الإبل، وبذلك ذاب البدو في بوتقة الريف المصري وإعتادوا حياة الفلاحة والإستقرار وتخلوا—تدرجياً—عن عاداتهم القديمة.

¹ فيليب جلا، قاموس الإدارة والقضاء، جـ6، ص 14.

² جرجس حنين، المرجع السابق، ص 197.

³ معية تركي، محفظة 30، وثيقة 21، من مدير الشرقية في 3 ربيع الثاني 1271/24 ديسمبر 1854.

⁴ المصدر السابق، محفظة 56، وثيقة 208، من وكيل المالية في 28 صفر 1275 / أكتوبر 1858.

⁵ تقاسيط الروزنامة، سجل 22، جماد آخر 1282 / أكتوبر 1865، ص 82.

⁶ Artin, Op.cit. p 263

⁷ Ibid, p 262

وقد زودت عمليات توطين البدو -التي تمت في القرن التاسع عشر- كبار الملاك الزراعيين بفتة إجتماعية جديدة، ففي مديرية الفيوم وبنى سويف تركزت ملكيات شيوخ قبائل البراعة والفاويد¹، وفي الشرقية كانت هناك أراضى واسعة يملكها شيوخ قبيلة الهنادى، هذا بالإضافة إلى ماكان يملكه شيوخ قبيلة العائد من أطيان واسعة بتلك المديرية، وتركزت أطيان شيوخ قبيلة أولاد على بالبحيرة²، وغيرهم كثيرون.

الأقباط

وكان من بين أصحاب الملكيات الكبيرة فريق من الأقباط كونوا ملكياتهم في ظروف تتسق مع وضعهم في المجتمع المصري في القرن التاسع عشر.

فقد كان الأقباط يشكلون عصب الجهاز الإدارى في مصر منذ القدم، فكانوا يشتغلون بمساحة الأطيان، وجباية الضرائب والكتابة في الدواوين، وأعمال المحاسبة. وكانوا يتوارثون هذه الأعمال جيلا بعد جيل، وأحتكروا معظم وظائف ديوان الروزنامجة، وكان رئيس ذلك الديوان واحدا منهم³. وقد شغل باسيليوس بك بن المعلم غالى هذه الوظيفة في عهد محمد على، وأنعم عليه بالباشا بمساحات واسعة من الأطيان حتى بلغت أملاكه نحو ألفى فدان، وبعد وفاته كان ورثته يضعون أيديهم فى العقد السابع من القرن التاسع عشر- على نحو ألف فدان من أطيان المنيا وأسيوط والقليوبية. وكذلك دوس طوبيا بك الذى كان يمتلك 1065 فدان، وحنا مجرى بك الذى كانت له 500 فدان، وهما من كبار موظفى الروزنامجة⁴، وحصلوا على هذه الأطيان كإعامات من الولاة.

ولما كان الأقباط يشغلون معظم وظائف دواوين المديریات، فقد أتاحت لهم مراكزهم الوظيفية فرصة تكوين ملكيات عن طريق شراء أطيان الدولة (الميرى) التي كانت تطرح للبيع بالمزاد العلنى فى دوائر وظائفهم، فأشترى المعلم صليب منقربوس المليح الكاتب بديوان الغربية أطياناً بكفر الجرايدة -بنفس المديرية- بلغت مساحتها 200 فدان⁵، كما إشتري المعلم رزق صليب الكاتب بمديرية البحيرة 205 أفدنة من أطيان الميرى بنفس المديرية، وإشترى أخوه سيداروس صليب باشكاتب مديرية البحيرة 300 فدان من أطيان المديرية ذاتها⁶.

وكانت أعمال جباية الضرائب تكاد تكون وفقاً على الأقباط وحدهم، وهياً لهم ذلك نفوذاً واسعاً على الفلاحين، وإستطاع بعضهم أن يستغلوا وظائفهم فى تكوين ملكيات كبيرة بقيت فى أيدي ورثتهم حتى ما بعد الحرب العالمية الأولى، ومن هؤلاء المعلم رزق الذى كان مسئولاً عن جباية أموال الميرى (باشصراف) فى البلاد الواقعة شرق فرع دمياط زمن محمد على وخلفائه وإقتنى مساحات واسعة من الأراضى كونت فى مجموعها "كفور رزق" بالقرب من ميت غمر، وظلت أطيان هذه الكفور ملكاً لأولاده وأحفاده حتى مطلع القرن العشرين⁷.

وثمة بعض الأقباط الذين نهجوا نهج شيوخ القرى، وكونوا ملكياتهم بنفس الطريقة التي كون بها الأعيان ملكياتهم، ومن هؤلاء "ميخائيل بك إثناسيوس الأثروبي" الذى كان شيخاً لإحدى قرى المنيا، وإستطاع أن يفتنى مساحة واسعة من أجود الأراضى الزراعية بالمنيا، وزادها أخوه "حنا" إتساعاً حتى أصبحت عائلتهم تعد من أبرز العائلات الثرية بالصعيد، ثم خلفه نجله "ناشد بك حنا" الذى كان واحداً من أبرز كبار الملاك الزراعيين فى البلاد عند مطلع القرن العشرين⁸.

ومن هؤلاء -أيضاً- المعلم جريس الذى كان شيخاً لقرية اللاوندى بالدقهلية، وكانت أملاكه تربو على ألفى فدان، وإمتلك محلجاً للقطن، ومعصرة للقصب وعدداً من مضخات الرى الآلية⁹، وفى مطلع القرن العشرين كانت عائلته من أكبر عائلات الأعيان بالوجه البحرى، وشغل حفيده "واصف بك جريس" منصب قنصل البرتغال بالمنصورة¹.

¹ Baer, G, Op, cit., p 59

² Ammar. Y. The People of Sharqiya, Cairo 1944, P 40

³ محمد فؤاد شكرى وآخرون، بناء دولة مصر محمد على "السياسة الداخلية"، ص 387.

⁴ تقاسيط الروزنامجة، سجل 36، زمامات أطيان حضرات نوات، 15 ذى القعدة 1264 - 6 ربيع أول 1287 / أكتوبر

1848 - يونيو 1870

⁵ المصدر السابق، سجل 16، ربيع أول 1279/ أغسطس 1862، ص 217

⁶ المصدر السابق، سجل 11، محرم 1280/ يونيو 1863، ص 27 ومابعدھا.

⁷ رمزى تادرس، الأقباط فى القرن العشرين، ج 3، مطبعة جريدة مصر، القاهرة 1911 ص 56

⁸ رمزى تادرس، المصدر السابق، نفس الجزء، ص 60-61.

⁹ على مبارك، الخطط التوفيقية الجديدة، ج 15، ص 11.

كذلك كان المعلم بطرس شيخاً لقرية الشيخ زايد بمديرية جرجا في عهد سعيد وإسماعيل- وإمتلك ما يزيد على ألفي فدان ومئات من رؤوس الماشية والأغنام والإبل، وعينته روسيا قنصلاً لها بمدينة جرجا².

ولكن القسم الأهم من كبار الملاك الأقباط تكون من أولئك الذين كانوا يشتغلون بالتجارة، وخاصة التجارة الخارجية - كوكلاء لبيوت تجارية أوروبية- والذين إزداد نشاطهم منذ سقوط نظام الإحتكار، فتراكمت في أيديهم رؤوس الأموال، وشجعهم ما طرأ على حقوق الملكية الفردية للأرض من تطور في النصف الثاني من القرن التاسع عشر ورواج سوق المحاصيل الزراعية نتيجة تطور الزراعة بصورة جعلت عائد الإستثمار فيها مضموناً ومجزياً، على أن يستثمروا أموالهم في الزراعة، فإقتنوا الضياع الواسعة. ولما كان بعضهم يشغل الوظائف القنصلية لبعض الدول الأجنبية، فقد إستفادوا من الإمتيازات الأجنبية ومن المؤسسات التي كانت ترعى مصالح الأجانب كالمحاكم المختلطة، وزادت ثرواتهم وأملاكهم نمواً تحت الإحتلال البريطاني الذي يسر لهم سبل إستثمار أموالهم، وحماهم من مصادرة الحكام لها.

وإلى هذا الفريق تنتمي عائلة بشارة بالأقصر التي كان عميدها "أندراوس بشارة" يشتغل بتجارة بضائع الشرق الأقصى حتى أثرى ثراء كبيراً وعمل قنصلاً لإيطاليا وبلجيكا بالأقصر، وبعد الإحتلال حول مجال إستثماراته إلى الزراعة، فإشتري ألف فدان دفعة واحدة، ثم زادت مساحة أملاكه إتساعاً حتى أصبح يمتلك ستة آلاف فدان في مدى عشر سنوات، وإشتري أربعة آلاف فدان من أطيان الدائرة السنوية بالإشتراك مع بعض الممولين الآخرين، كما إشتري بالإشتراك مع نجله يسى بك- تفتيش المطاعة التي كانت تبلغ مساحته 4700 فدان³.

ومن هؤلاء، عائلة ويصا بأسيوط التي كان عميدها "ويصا بقطر" يشتغل بالتجارة حتى كون ثروة عظيمة، وإختارته الولايات المتحدة الأمريكية وهولندا قنصلاً لهما بأسيوط، وبدأ منذ أواخر السبعينات يشتري الأبعاديات حتى بلغت مساحة أطيانه نحو 12 ألف فدان في عام 1898، وكانت جميعاً من أجود الأراضي بمديرية أسيوط، وأضاف إليها 16 ألف فدان من أطيان الدائرة السنوية بأسيوط، وتخصص في زراعة قصب السكر، وكان لديه مصنع لعصر القصب وتكريره في بني قره، وإمتلك معظم أسهم "شركة سكك حديد الفيوم الضيقة"⁴.

ومنهم أيضاً عائلة "حنا ميخائيل" بأسيوط التي كان عميدها يشتغل بالتجارة، وتولى منصب قنصل روسيا بأسيوط، ثم إستثمر أمواله في الزراعة منذ الربع الأخير من القرن التاسع عشر حتى أصبح من كبار الملاك بأسيوط، وإن كانت دائرة إستثماراته لم تقتصر على الزراعة وحدها، فقد أنشأ مصراً بأسيوط لإقراض الأموال للفلاحين أصبح يعرف في أوائل القرن العشرين بإسم "بنك البكوات بشرى وسينوت حنا" وحين مات في عام 1901 تولى أولاده بشرى وسينوت وراغب إدارة أعماله الواسعة، وخلفه أولهم في منصب قنصل روسيا بأسيوط⁵.

وغير هؤلاء كثيرون ممن كونوا رؤوس أموالهم من العمل بالتجارة، ثم مدوا نطاق إستثماراتهم إلى الزراعة، فأمتلكوا آلاف الأفدنة، كعائلة "مقار" بأسيوط، وعائلتي "قرياقص" و"عبيد" بقنا، وعائلة "حنا سوريل" بالمنيا، ولم يكن هؤلاء أكثر كبار الملاك الأقباط ثراء فحسب، بل كانوا من أبرز كبار الملاك بالصعيد خاصة ومصر عامة.

ونستخلص من ذلك كله، أن ملكيات الأقباط، وإن كان بعضها قد تكون في ظروف مماثلة لتلك التي تكونت فيها ملكيات كبار الموظفين والأعيان، إلا أن الجانب الأكبر والأهم منها كان وليد الأوضاع الإقتصادية والسياسية في مصر في الربع الأخير من القرن التاسع عشر، وكان لأصحاب تلك الملكيات -كما سنرى- دوراً بارزاً في الحياة السياسية يتفق مع مصالحهم المادية.

الأجانب

أما الفئة الأخيرة من كبار الملاك الزراعيين فكانت تتكون من الأجانب (ونقصد بهم الأوربيين) وترجع بداية تكوين ملكياتهم إلى عهد محمد علي الذي منح أطياناً من الأبعادية لبعض الأجانب الذين إستعان بهم في الجيش وغيره من أعمال الحكومة، كما منح أطياناً من الأبعادية لكثير من التجار اليونانيين الذين كانت لديهم رؤوس أموال إستثمروها في إستصلاح الأراضي، وكان الباشا يساعد من لا تتوافر لديهم رؤوس الأموال فيقدم لهم القروض والماشية والبذور، كما

¹ رمزي تادرس، المرجع السابق، ج3، ص 58.

² على مبارك، المرجع السابق، ج 11، ص 92.

³ رمزي تادرس، المرجع السابق، ج 5، ص 49-51.

⁴ المصدر السابق، ج 3، ص 74 - 75.

⁵ المصدر السابق، ج 3، ص 69-70.

حصل عدد من التجار الإنجليز على هبات من الأقطان، وقد بلغت مساحة ما كان يملكه الإنجليز في عام 1840 نحو 25 ألف فدان من أقطان الأبعادية¹، وقد أصبحت الأراضي التي حصل عليها الأجانب ملكاً لهم وفقاً للقرار الصادر في فبراير 1842، رغم أنه لم يكن لهم -حتى ذلك الحين- حق ملكية العقارات في الدولة العثمانية. كذلك تعهد بعض الأجانب بالقري العاجزة عن سداد الضرائب، فوضعوا أيديهم على بعض أقطان العهدة وتمتعوا بحق الإنتفاع بها².

وسمح سعيد للأجانب بشراء مساحات واسعة من أقطان "المتروك" الخراجية التي طرحت للبيع بالمزاد بعد أن رغب الفلاحون عنها تخلصاً من إلتزاماتهم المالية قبل الدولة (15 جمادى الأولى 1275 / يناير 1859)، ثم تحولت هذه الأراضي إلى أقطان عشورية وعملت معاملة تلك الأقطان فأصبح لأربابها الأجانب حق الملكية التامة عليها كأقطان الأبعادية سواء بسواء³.

ويعد صدور اللائحة السعيدية وما ترتب عليها من تثبيت حق الإنتفاع للأرض الخراجية بدأ الأجانب يقبلون -كأفراد- على إستثمار أموالهم في تلك الأقطان، فوضعوا أيديهم على مساحات من الأقطان الخراجية⁴، إما عن طريق الشراء، أو عن طريق تقديم القروض المالية للفلاحين ثم الإستيلاء بالتالي على أقطان من يعجزون عن سداد ما عليهم من ديون، وما كان أكثر هؤلاء.

وفي نوفمبر 1860، أصبح من حق الأجانب أن يقيموا محالج للقطن بأقطان المزارع الخراجية التي تتول منفعتها إليهم بشرط أن يخضعوا للإجراءات التي تتبعها الحكومة مع الرعايا الوطنيين. ولكن هذا الشرط لم ينفذ في الإطلاق وقد كان لكل قنصلية -حتى تأسيس المحاكم المختلطة في 876- مكتب خاص لتسجيل العقود الناقلة لملكية الأقطان والعقارات وعقود الرهونات، وكان كل من تلك المكاتب يطبق قوانين دولته ولا يلقي بالأى إلى القوانين المحلية السارية في البلاد⁵.

وكثيراً ما كان الأجانب يمتنعون عن دفع الضرائب إستناداً إلى الإمتيازات الأجنبية (رغم أنها لم تكن تعطيم ذلك الحق)، مما دفع الحكومة إلى إصدار الأوامر (يوليو 1860) التي تؤكد ضرورة تأدية الأجانب للضرائب ولغيرها من الإلتزامات التي تقع على الأقطان الزراعية كغيرهم من الملاك الوطنيين⁶.

ولم ترخص الدولة العثمانية للأجانب بملكية العقارات في ولاياتها إلا في يونيو 1867، حين صدر القانون الخاص بمنح الأجانب هذا الحق في سائر الولايات ماعدا إقليم الحجاز، على أن يلتزموا بالخضوع للقوانين واللوائح المعمول بها في أراضي الدولة، وأن يؤدوا ما عليهم من إلتزامات وأموال كغيرهم من رعايا الدولة العثمانية، وأن يرجعوا للسلطات القضائية العثمانية في كل نزاع يتعلق بملكية العقارات دون المساس بالإمتيازات التي كفلتها لهم المعاهدات⁷.

ولكن ظل الأجانب -رغم ذلك- ينفرون من الخضوع للسلطات المصرية ويلجأون إلى المحاكم القنصلية في كل نزاع يتعلق بملكياتهم، حتى تأسست المحاكم المختلطة في عام 1876، فتولت عملية تسجيل عقود التصرفات الخاصة بأراضي الأجانب، والعقود الخاصة بأقطان الأهالي التي ترهن لدى الأجانب مقابل قروض مالية، وترتب على زيادة حجم معاملات الأجانب في هذا المجال توسيع إدارة التسجيل الملحقة بالمحاكم المختلطة، وتشعب عملها⁸، وأصبح هناك أساس موحد للمعاملات الخاصة بأقطان الأجانب.

¹ تقرير هوجز نائب القنصل البريطاني بالإسكندرية في 17/ 8/ 1840، مذكوراً في رفلن، الإقتصاد والإدارة في مصر في مستهل القرن التاسع عشر، ترجمة أحمد عبدالرحيم مصطفى وآخر، دار المعارف 1969، ص 93.

² احمد الحنة، الأجانب في مصر والسودان 1849 - 1862، مستخرج من مجلة الإقتصاد والتجارة، عدد 2 السنة 6، يوليو - ديسمبر 1958، ص 198.

³ فيليب جلا، قاموس الإدارة والقضاء، ج 1، ص 94.

⁴ المصدر السابق، نفس الجزء، ص 95.

⁵ عزيز خانكي، المحاكم المختلطة والمحاكم الأهلية، ماضيها وحاضرها ومستقبلها، القاهرة 1939، ص 27.

⁶ أمين سامي، تقويم النيل وعصر عباس حلمي الأول ومحمد سعيد باشا، ص 355.

⁷ فيليب جلا، المرجع السابق، ج 5، ص 36.

⁸ Brinton: The Mixed Courts of Egypt, p 248

وبلغت مساحة ما كان يملكه الأءانب من الأطين الزراعية في مصر 225181 فدان في عام 1887، وزادت هذه المساحة زيادة كبيرة في خلال عشر سنوات، فبلغت 573819 فدان في عام 1896، و 622522 فدان في عام 1906¹، أى ما يتراوح بين 10 -11% من جملة مساحة الأراضى الزراعية في البلاد، وكان 90% من ملكيات الأءانب تزيد مساحتها على 50 فداناً، وقد إمتلك الأءانب -في عام 1906- حوالى 37.5% من جملة الملكيات التى تزيد مساحتها عن خمسين فداناً.

وقد تركزت ملكيات الأءانب في الدلتا، وخاصة في منطقة القناه ومديرية البحيرة حيث تقع بالقرب منها مراكز تجمع الأءانب في الأسكندرية وبورسعيد، كما إمتلكوا مساحات كبيرة من الملكيات الواسعة في شتى المديريات، ولعل ذلك راجع إلى تراكم أراضى الملاك المصريين في إيدى الدائنين الأءانب بسبب عجزهم عن سداد ما عليهم من ديون².

وكان ثمة بعض الأءانب الذين حصلوا على أملاكهم في شكل إءعامات من الحكام، ومن هؤلاء الحكيمباشى يوركر بك، الذى أنعم عليه الخديو إسماعيل بخمسمائة فدان من أطين الأبعادية، وكذلك بولينو بك كبير الصيادلة الذى حصل على 1485 فدان من الأبعادية بالبحيرة كانت موزعة بين ثلاث قرى بالقرب من كفر الدوار³، كذلك قامت ملكية درانت باشا - الذى كان مديراً للأوبرا الخديوية- على ماكان يمنحه له إسماعيل من الأطين، وقد بلغت مساحة أطينه -ببعض قرى كفر الدوار- 12 ألف فدان في مطلع القرن العشرين⁴.

ولكن الجانب الأكبر من ملكية الأءانب تمثل في شركات الأراضى التى تأسست في الثمانينات والتسعينات من القرن التاسع عشر، وكانت تعتمد على رؤوس الأموال الأءنبية إلى جانب قدر محدود من رأس المال المحلى، وقامت تلك الشركات بشراء مساحات واسعة من الأراضى البور، أو حصلت عليها كمنحة من الخديو، ثم عكفت على إستصلاحها، وبيع بعضها للغير وزراعة بعضها الأءر.

وتأسست أولى هذه الشركات في عام 1874 برأسمال فرنسى تحت إسم "شركة الكوم الأخضر الزراعية" وإشترت مساحات من الأراضى البور بأثمان بخسة، ثم حصلت على بضعة آلاف من الأفدنة كمنحة من الحكومة المصرية، وبلغت مساحة ما كانت تملكه الشركة بالبحيرة تسعة آلاف فدان، وشرعت بعد ذلك في شق ترعة لتوصيل المياه من ترعة المحمودية إلى أراضيتها، ولكن نفقات إستصلاح الأراضى كانت باهظة، وإنتهى الأمر بإفلاس الشركة وتصفيتها في عام 1888⁵.

وأنشئت شركة رى البحيرة في عام 1883 -برأسمال كان معظمه إنءليزياً- لتتولى شق ترعة الخطاطبة، وإقامة بعض مضخات الرى الآلية، على أن تدفع لها الحكومة 26320 جنيه مصرى سنوياً، عدا ما تأخذ من الأهالى كأجر عن رى أراضيه، ونص في عقد إمتيازها على أن تظل الحكومة تدفع لها هذا المبلغ حتى عام 1900، حتى ولو كانت أحوال الرى قد تحسنت بشكل يدعو إلى الإستغناء عن عمل الشركة. ولذلك حين تحسنت أحوال الرى بالبحيرة بعد إصلاح القناطر الخيرية وتعميق رىاح البحيرة، حصلت الشركة في مايو 1894 على أطين تفتيش بسنديلة التابع للدائرة السنية، وتبلغ مساحته 123 ألف فدان وفاء لإلتزامات الحكومة المالية قبلها حتى نهاية مدة الإمتياز⁶، وتحولت إلى شركة زراعية بإسم "شركة أراضى البحيرة"، ثم زادت ملكيتها بعد ذلك تدريجياً.

وكون بعض الممولين الإنءليز "شركة أراضى أبوقير" في عام 1887، لتتولى تحفيء بحيرة أبوقير وإستصلاح أراضيتها، كما تأسست "الشركة الزراعية الصناعية المصرية" - في عام 1897- برأس مال بلجيكى وزيد رأس مالها بعد خمس سنوات من تأسيسها، من 114 ألف جنيه إلى 701 ألف جنيه.

¹ Egypt NO 1 (1907), P50

² Baer, G: A History of landownership in Modern Egypt, p 66-67

³ امين سامى، تقويم النيل وعصر اسماعيل، مجلد 2، ج 3، ص 497 - 570.

⁴ مجلة نقابة إتحاد مزارعى القطن المصرى، 31/8/1901.

⁵ الزراعة مجلة أسبوعية يحررها أيوب عون، 18/6/1891.

⁶ المصدر السابق، 14/5/1894.

وفي عام 1898، تأسست "شركة أراضى الدائرة السنية" برأس مال كان معظمه إنجليزيا، وتولت تقسيم أراضى الدائرة السنية وبيعها¹. كذلك تأسست "شركة الإتحاد العقارى المصرى" برأس مال فرنسى - مصرى مشترك وإشترت مساحات كبيرة من الأراضى لتتولى إستصلاحها وبيعها للأهالى. ولم يكد يمر عام على تأسيسها حتى كانت تضع يدها على 12 ألف فدان².

وزاد إقبال رؤوس الأموال الأجنبية على الدخول فى مجال الإستثمار الزراعى بعد حادث فاشودة (1898) الذى دعم مركز الإستثمارات الأوربية فى البلاد، إذ أصبح واضحاً أن الوجود البريطانى فى مصر أصبح مدعماً، ولذلك إرتفعت قيمة رؤوس الأموال الأجنبية المستثمرة فى مصر بحصة عامة من 30868000 جنيه فى عام 1897، إلى 42992000 جنيه فى عام 1902، أى بنسبة 26.5%³، وهى زيادة كبيرة بالنسبة للفترة الزمنية التى وقعت فيها.

وتبع ذلك زيادة ملحوظة فى حجم الإستثمارات فى الشركات الزراعية، فإرتفعت قيمة رأس المال المستثمر فى شركات الأراضى من 1342000 جنيه مصرى فى عام 1897، إلى 2974000 جنيه مصرى فى عام 1902، إلى 19356000 جنيه مصرى فى عام 1907⁴.

كذلك كان بعض كبار الملاك الزراعيين من الشوام (الموارنة) واليهود يحصلون على جنسيات أجنبية ليستفيدوا من الإمتيازات التى كان يتمتع بها الأجانب. ومن هؤلاء سليم بك شديد الذى كان يمتلك 33 ألف فدان وحصل على الجنسية البرتغالية، وزرق الله بك شديد الذى كان يمتلك 16 ألف فدان وينتمى إلى المانيا، وسكاكينى باشا وحبیب باشا لطف الله الذين كانا يملكان آلاف الأقدنة وحملوا الجنسية الفرنسية⁵، بل أن بعض كبار الملاك من الأتراك حصلوا على رعية أجنبية ليحتموا فى ظلها من نقمة الحكام وليأمنوا على أراضيه وأملآهم من المصادرة، ومن هؤلاء على باشا شريف الذى كان رئيساً لمجلس شورى القوانين (1891 - 1894)، وحصل على الجنسية الإيطالية فى عهد إسماعيل، وكان يمتلك نحو 13 ألف فدان من أجود الأراضى الزراعية⁶.

وبذلك كانت ملكيات الأجانب تضم فئات إجتماعية متعددة، لا يربط بينها إلا ما كانت تتمتع به من إمتيازات جعلتها فوق مستوى أهالى البلاد، وما كانت تجده من إستثمار مريح لرؤوس أموالها، فشملت أخلاطاً من الناس جمعت بينهم مصالح إقتصادية وسياسية مشتركة.

لقد إنحدر كبار الملاك الزراعيين -إذن- من فئات إجتماعية متعددة إتفقت مصالحها المادية بقدر ما إختلفت أصولها الإجتماعية. فهل كان ثمة تجانس بين هذه الفئات جعلها تكون طبقة إجتماعية متماسكة بكل ما تحمل الكلمة من معنى؟

إذا أمعنا النظر فى الفئات التى سبق أن عرضنا لها والتى كونت فى مجموعها "كبار الملاك الزراعيين"، نجدها تنتمى - فى نهاية الأمر- إلى ثلاثة عناصر رئيسية هى:-

أ- الأتراك (الذوات)

ونعنى بهم الأقلية الحاكمة سواء فى ذلك أفراد أسرة محمد على أو كبار الموظفين الأتراك من أبناء آسيا الصغرى وأتراك تونس والجزائر والشركس والأكراد والأرمن والشوام، الذين كانوا يتخذون التركية لغة التخاطب، ويتمسكون بالتقاليد وأساليب الحياة التركية.

¹ Crouchley: The Investment of Foreign Capital in Egyptian Companies and Public Debt, Cairo 1936, P 40.

² الإكسبريس، جريدة أسبوعية، 1906/8/5.

³ Crouchley; Op.cit., p44.

⁴ Ibid, p 58.

⁵ الجريدة، 1909/11 / 27.

⁶ محمد فريد، تاريخ مصر من إبتداء سنة 1891م، مخطوط فى خمس كراسات، الكراس الرابع، ص 85.

ب- المصريون (أو أولاد العرب، أو الفلاحين كما كانوا يسمونهم)

ونقصد بهم كبار الموظفين الذين تقلبوا في مناصب الحكومة، وأعيان الريف بما فيهم الأقباط الذين يندرجون في هذه الفئة، وشيوخ البدو الذين ألفوا حياة الإستقرار في وقت مبكر، وسلخوا سبيل الطبقة الحاكمة من سكنى المدن والإرتكان إلى الدعة ولين العيش.

ج - الأجانب:

وهم أولئك الأوربيون الذين استثمروا أموالهم في الأراضي الزراعية، ومن إرتبط بهم من الشوام الموارنة واليهود، بالإضافة إلى بعض العائلات القبطية التي إشتغلت بالتجارة الخارجية، وشغل أفرادها المناصب القنصلية للدول الأوربية، وتمتعوا بكافة الإمتيازات التي كانت للأجانب في مصر.

أما الأتراك فقد ظلوا يحرصون على التمسك بالتقاليد التركية ويستخدمون اللغة التركية كلغة للتخاطب بين الصفوة الممتازة ذات المركز الاجتماعي المرموق¹، ولبنوا ينظرون إلى المصريين نظرة المتبوع للتابع، ويعتبرونهم - مهما علا قدرهم - مجرد "فلاحين". ولكن تقلد المصريين للوظائف الحكومية، وفتح باب الترقية أمامهم، ووصول بعضهم إلى المناصب الكبرى، ومن ثم تعلقهم بأذيال الأتراك، وإتخاذهم سبل الحياة التركية، كسر حدة إنعزال هذه الفئة الإجتماعية على نفسها، وحمل إليها دماء جديدة إزداد تدعيمها نتيجة حرص كبار الموظفين من المصريين على الإصهار إلى الأسر التركية، مما أدى إلى إيجاد روابط وصلات إجتماعية بين الأتراك وبعض المصريين من الأعيان.

ولم يكد القرن التاسع عشر يبلغ نهايته حتى كانت تلك الفئة قد إنحصرت في أسرة محمد على بفروعها المختلفة، وبعض العائلات التركية التي تولد بها، وساعد على ذلك أن سيل الأتراك -الذي إنهمر على مصر خلال عهد محمد على وعباس الأول- أخذ في الإنحسار بعد ذلك، ولم يعد أى عنصر من العناصر الشركسية أو الكردية أو التركية -التي كونت معظم الطبقة التركية- تقبل على الهجرة إلى مصر، كما أن توقف جلب المماليك منذ عهد إسماعيل، حرم تلك الطبقة من المورد الذى يضمن لها إستمرار نموها².

ثم زاد إضمحلال شأن الأتراك -كفئة إجتماعية- بعد الإحتلال، فقد أصبحت الوظائف الحكومية الكبرى من نصيب الأوربيين عامة والإنجليز خاصة، واتجهت سلطات الإحتلال إلى إسناد الوظائف الإدارية الهامة إلى عدد من السوريين، وإلى الجيل الجديد من أبناء أعيان المصريين الذين تلقوا تعليمهم في أوربا³.

أما عن المصريين من كبار الملاك الزراعيين، فقد قلد معظمهم الأتراك في أسلوب حياتهم، كما أخذوا بمظاهر المدنية الأوربية مثلهم، فسكنوا المدن وأقاموا القصور المشيدة على أحدث الطرز، والمضاييف المتسعة الأرجاء، وإقتنوا الجوارى والعبيد، وعاشوا حياة اللهو والترف مما جعلهم موضع إنتقاد الكثير من الكتاب -منذ الثمانينات- فقد نعوا عليهم إنفاق أموالهم فيما لا يعود على مواطنيهم بالفائدة، وحثوهم على إقامة مؤسسات تعليمية والعمل على خلق صناعة مصرية تدرأ عن البلاد زحف المصالح الإقتصادية والأوربية⁴. كذلك كان من أعيان المصريين من يتقرب إلى الذوات الأتراك، ويسعى لإقامة علاقات إجتماعية مع بعضهم، فكان يحرص على زيارة أمراء الأسرة الحاكمة والوزراء وكبار الذوات الأتراك فى الأعياد، حتى ولم تكن بينه وبين هؤلاء أى صلة سابقة، ولكن ذلك كان مثار إستياء الأتراك إلى درجة أن إسماعيل

¹ Milner, England in Egypt, P 320

² Baer G: Social Change in Egypt 1800 -1914 (Holt, ed; Political and Social change in Modern Egypt, London 1968, p 150)

³ محمد فريد، المرجع السابق، نفس الكراس، ص 88.

⁴ وصف عبدالله النديم حياة اللهو التي كان يعيشها سراة مصر (إنظر / مجلة التنكيت والتبكييت، العدد الأول، مقال بعنوان "سهرة الأنطاع"، 1881/6/6)، كما كتب إبراهيم رمزى فى نفس الموضوع (إنظر/ جريدة الفيوم، 1895/1/17)، وكذلك مصطفى نافع (إنظر / جريدة النافع، 1904/3/27)، وقارنت جريدة الأستانة (عدد 1907/6/18) بين حياة ذوات مصر الذين يخلدون إلى الراحة والسكون والدعة والإكتفاء "بالموروث عن آباؤهم من المال والمتاع والعقار.."، وبين حياة أثرياء أمريكا الذين "... يصرفون أوقاتهم إلى الأعمال الحيوية .."، ورأت الجريدة أن مصيبة الأمة المصرية بعظمتها كبيرة لأن "... وجودهم على هذا العمل مفسد لنسائها لامحالة، مضيق لمستقبل أولادها، وأن الأموال التي تصرف على هذا النهج تتلاشى مهما كثرت ويصبح هذا العظيم الموسر حقيراً ذليلاً.. وأن مقام هذا الفريق على الكسل بدون عمل ولا شغل مدرب لناشئة الأمة على عدم السعى وراء الحياة وعدم طلب الاستزادة من الأشياء النافعة..".

أبازة باشا كتب مناشدا إخوانه الأعيان العزوف عن هذا المسلك صونا لكرامتهم¹. وبمرور الزمن تزايد أعيان المصريين وتناقص الذوات الأتراك نتيجة الظروف السياسية والإقتصادية والإجتماعية التي مرت بالبلاد. وإزداد شعور أعيان المصريين "بمصريتهم" نتيجة للدور الذي لعبوه في الحياة السياسية، ومن ثم شاع التندر بالإتراك والسخرية منهم.

أما الأجنب ومن إرتبط بهم من الفئات الإجتماعية الأخرى، فقد ظلوا يشكلون شرادم تعيش كل منها حياتها الإجتماعية في محيط الجالية أو الطائفة التي تنتمي إليها، واحتفظوا بعلاقات وثيقة مع العنصرين الآخرين من كبار الملاك ولكنها كانت علاقات إقتصادية - أساساً- بحكم كونهم يمثلون مصادر التمويل للنشاط الإقتصادى، وكانوا حريصين على توثيق صلتهم بالدولة أكثر من إهتمامهم بتوثيق صلتهم بالمجتمع.

وقد أدى الإحساس بوحدة المصالح الإقتصادية إلى تخفيف حدة التناقضات التي كانت قائمة بين الفئات الإجتماعية المختلفة التي كونت في مجموعها "طبقة كبار الملاك الزراعيين"، تلك الطبقة التي كانت أبوابها مفتوحة -دائماً- أمام كل من يستطيع أن ينمي ملكيته الزراعية بصورة تكسبه وضعاً إقتصادياً وإجتماعياً ممتازاً يجعل له وزناً في الحياة السياسية، ويخرج من زمرة تلك الطبقة كل من تتضاءل ملكيته بشكل يؤثر على حالته المالية ووضع الإجماعى فهي "برجوازية زراعية" في بلد كانت تقوم حياته الإقتصادية على الزراعة، في وقت لم تنشأ فيه مجالات جديدة لإستثمار الأموال، ويقاس فيه الثراء بما يملكه الفرد من الأطيان الزراعية.

¹ كتب إسماعيل أبازة باشا مقالان في جريدة الأهالي (عددى 3، 15/3/1892) نعى فيهما على الأعيان طوافهم في الأعياد - بعد حضور التشريفات بسرأى الخديو- على بيوت الذوات والوزراء دون سابق معرفة - بكساوى التشريفة- بقصد المعايبة والتهنئة والتعارف، وذكر أنه سمع إنتقاداً شديداً من بعض الأمراء والذوات على هذا التصرف، وطالب الأعيان - بإعتباره واحداً منهم- بأن يقتصروا على حضور التشريفات الخديوية، ثم يعودوا إلى بلادهم لقضاء الأعياد بين ذويهم صوناً لكرامتهم.

الفصل الرابع - سياسة الإحتلال الزراعية وأثرها على الملكية الزراعية

إحتل الإنجليز مصر بحجة تدعيم سلطة الخديو، والقضاء على الثورة العربية، ثم راحوا يبررون الوجود البريطاني بالعمل على تنظيم الإدارة المصرية بصورة تحقق إستقرار مالية البلاد وتكفل سداد الديون. ومن ثم أسندوا مناصب نظارة المالية الكبرى إلى عدد من الموظفين الإنجليز على رأسهم المستشار المالي، كما عينوا عددا من المهندسين الإنجليز بنظارة الأشغال العمومية شغلوا المناصب الرئيسية التي تتحكم في أمور الري بإعتباره الأساس الذي تقوم عليه حياة البلاد الزراعية، فحظى الري بقدر كبير من عناية الإحتلال، وبنيت على أساسه سياسة الإحتلال الزراعية التي كان حجر الزاوية فيها أن تتخصص مصر في إنتاج القطن، ولا بد لزراعة القطن من ضمان قدر وفير من الري الصيفي.

لذلك فقد واصل الإحتلال سياسة توفير الري الدائم، فأصلحت القناطر الخيرية في عام 1891، وأقيمت قناطر على النيل عند أسبوط (1902) وزفتى (1903) وإسنا (1908)، وأنجز العمل في خزان أسوان (1902) وتمت تعليته للمرة الأولى- في عام 1912 لمواجهة متطلبات الري الدائم في الدلتا ومصر الوسطى، هذا بالإضافة إلى إتاحة الفرصة لتوسيع رقعة الأراضي الزراعية التي زادت مساحتها من 4700000 فدان عام 1894 إلى 5460000 فدان في عام 1914¹، أى بنسبة تبلغ نحو 16%، وتعدلت الدورة الزراعية فأصبح من الممكن زراعة مساحات كبيرة من الأراضي أكثر من مرة واحدة في العام.

وفازت نظارة الأشغال بالنصيب الأكبر من ميزانية المصروفات، فخصص لها قدر كبير من الإعتمادات المالية على النحو الذي يوضحه الجدول التالي².

السنة	ميزانية نظارة الأشغال	جملة المصروفات	النسبة
1883	515101	1903262	34%
1896	736789	2430909	31%
1914	3949021	18382605	16%

وترجع الزيادة الكبيرة في إعتمادات ميزانية نظارة الأشغال في مطلع عهد الإحتلال إلى قيام النظارة بتنفيذ عدد من مشروعات الري التي أشرنا إليها آنفاً.

وقد رسمت سياسة الري بدقة حتى ترضى أصحاب المصالح الإقتصادية في البلاد، سواء كانوا من الأجانب -كشركات الأراضي والبيوت المالية وأصحاب مصانع الغزل بإنجلترا وأوروبا وحملة سندات الدين المصري- أو من أبناء البلاد، ونعني بهم طبقة ملاك الأراضي الذين إستفادوا من سياسة الري في عهد الإحتلال إستفادة كبيرة³.

فقد وضعت نظارة الأشغال العمومية نظاماً ثابتاً لنوبات الري يضمن -إلى حد ما- سلامة توزيع كميات المياه اللازمة للري على القرى المختلفة، ولم يعد كبار الملاك يمارسون إمتيازاتهم القديمة من حيث الحصول على ما يشاؤون من مياه الري بالقدر الذي يريدون ووقتاً يشاءون، وضاق كبار الملاك بالنظام الجديد - في بداية الأمر- ثم مالبتوا أن أدركوا مزاياه على مر السنين، بحكم كونهم يستفيدون بأكبر قدر ممكن من تنظيم أحوال الري⁴.

وسمحت السلطات للكثير من كبار الملاك بإقامة مضخات آلية للري على الترع للإستفادة منها في ري أراضيهم وأطيان صغار الملاك المجاورين لهم، غير أن أصحاب تلك المضخات كانوا "يستبدون بالفلاح ويضعون للمياه أسعاراً باهظة مستغلين جهل الفلاحين بالشروط المعقودة بينهم وبين الحكومة.... والباشمهندسون والمهندسون لهم جعل معلوم على أصحاب هذه الوابورات، فلا يسمعون شكوى الفلاح فيهم، فإذا أراد الفلاح أن يركب آلة رافعة على ترعة صيفية، فهناك العقبات الكبرى التي لا يتيسر إجتيازها إلا لأرباب الوجاهة والمال والنفوذ الواسع، وهذه العقبات ما وضعت في طريق

¹ Crouchley: The Economic Development of Modern Egypt, pp 152-153

² محمد عبدالله العربي، سياسة الإنفاق الحكومي في مصر في الفترة من 1882 إلى 1948، القاهرة 1948، ملحق 1، الكشوف 1، 3، 8، ص 2-22.

³ Tignor: Modernization and British Colonial Rule in Egypt 1882 – 1914, PP111-112

⁴ Milner: England in Egypt, p 78


الفلاح إلا لجعل العمد والمشايخ يحتكرون الترع ونصب الآلات الرافعة لرى أراضيهم، وإجبار الفلاحين على شراء الماء منهم بثمن مرتفع، وإذا اجتمع بعض الفلاحين وجمعوا المال لإنشاء بئر إرتوازي وتركيب آلة رافعة عليه لرى حقولهم وإنفاذها من وطأة المناوبات، فيذهب نصف المال المجموع للصراف والشيخ والمهندس¹.

ولذلك ظلت أطيان صغار الملاك تخضع لنظام المناوبات الذي وضعته نظارة الأشغال العمومية حتى إذا حلت نوبتهم راحوا يستخدمون الآلات الرافعة التقليدية كالتنوير والشادوف وغيرها، وكثيراً ما كانت المنازعات تنشب بين بعضهم البعض بسبب التزاحم على الإستفادة من نوبات الرى.

وعلى كل، فقد ترتب على سياسة الرى إرتفاع قيمة الأراضي التي كانت تستفيد من الرى الصيفي لما أصبح يتوفر لتلك الأراضي من مزايا إنتاجية، وحين إزداد الطلب على الأطيان الزراعية نتيجة الرخاء الإقتصادي الذي شهدته البلاد منذ عام 1897 الذي إرتفعت فيه أسعار القطن وتوفرت الأموال في أيدي متوسطي المزارعين وكبارهم، إرتفعت قيمة الأطيان إرتفاعاً كبيراً، ففي أطيان الدومين -على سبيل المثال- إرتفع ثمن الفدان من 8048 جنيهاً في عام 1900، إلى 16977 جنيهاً في عام 1906، وترتب على ذلك بالتالي إرتفاع القيمة الإيجارية للفدان، وعلى سبيل المثال، إرتفع إيجار الفدان في أراضي الدائرة السنوية التي كانت تقع على ضفاف ترعة الإسماعيلية من 368 جنيهاً في عام 1901 إلى 727 جنيهاً في عام 1905² أي بنسبة قدرها نحو 100%.

وكان السبب في إرتفاع قيمة الأراضي التي تتمتع بالرى الدائم في كونها تخصص لزراعة القطن، ذلك المحصول الذي وجهت إليه سلطات الإحتلال عنايتها، وعملت على أن تخصص مصر في إنتاجه، مما أدى إلى ربط الإقتصاد المصري بالإقتصاد البريطاني، إذ أصبحت أسعار القطن تحدد وفق إحتياجات أصحاب مصانع الغزل في بريطانيا خاصة وأوروبا عامة. وأصبح القطن -في عهد الإحتلال- يشكل معظم صادرات البلاد على النحو الذي يوضحه الجدول التالي³.

الفترة	قيمة صادرات القطن جنييه	قيمة مجموع الصادرات جنييه	النسبة
1885-1889	8900000	11043000	81%
1894-1890	10190000	12913000	80%
1895-1899	11104000	13308000	88%
1902-1904	15944000	18335000	87%
1905-1909	21971000	24129000	91%
1910-1914	29498000	31666000	93%



¹ مقال بقلم نسيم فهمي تحت عنوان "الفلاح المصري- رأى في الحكومة الحاضرة"، إنظر: المؤيد 12 / 8 / 1908.

² Crouchley: The Investment of Foreign Capital in Egyptian Companies, p 51

³ Crouchley: The Economic Development of Modern Egypt, p169

وبذلك تعرضت البلاد لمخاطر الإعتدال على محصول واحد، وطالب الأعيان الحكومة - من خلال مجلس شوري القوانين¹ - بأن تسمح بإعادة زراعة الدخان، تلك الزراعة التي أبطلها الإحتلال بإعتبار أن ما تحصل عليه الحكومة من عوائد جمركية على الدخان المستورد يفوق دخلها من زراعته بكثير، وصدر أمر عال بهذا الصدد - في 25 يونيو 1890 - نص على معاقبة من يزرع دخاناً بدفع غرامة قدرها 200 جنيه مصري عن كل فدان أو جزء من الفدان، وأعطى للمديرين سلطة توقيع الغرامة دون الرجوع إلى القضاء، مع معاقبة شيخ البلدة التي يضبط فيها ذلك النوع من المزروعات بنفس عقوبة الزارع².

غير أن إعتدال البلاد على زراعة القطن بصفة رسمية أدى إلى تناقص إنتاجية الفدان من 5.80 قنطار من القطن في عام 1898 إلى 3.80 قنطاراً في عام 1906 إلى 3.32 قنطاراً في عام 1912³، وبذلك نقص محصول الفدان أكثر من 22% خلال أربعة عشر عاماً. ويرجع السبب في ذلك إلى أن القطن في حد ذاته محصول مجهد للتربة، وقد إمتدت زراعته خلال تلك السنوات إلى الأراضي الضعيفة تحت إغراء ما كان يحققه للفلاح من ربح بالنسبة إلى غيره من المحاصيل الأخرى، كما أن الأراضي التي إستفادت من مشروعات الري بالوجه القبلي أصبحت تزرع قطناً رغم أنها كانت أقل جودة من غيرها، هذا بالإضافة إلى أن معظم الفلاحين لم يكونوا يهتمون بإنتقاء البذور، كما أن الحكومة لم تكن ترشدهم إلى الوسائل العلمية لإبادة الآفات التي كان المحصول يتعرض لها، ولم يكن نظام الصرف قد بلغ حداً كبيراً من التطور بالشكل الذي يخدم التربة ويمنع ترسب الأملاح بها⁴.

لذلك كانت الحاجة ماسة إلى إيجاد مؤسسة تعمل على رعاية الزراعة وترقية شئونها، وقد قطن كبار الملاك الزراعيين - منذ وقت مبكر - إلى ضرورة توحيد الجهود من أجل تنمية مصالحهم الإقتصادية ورعايتها، عن طريق إيجاد مؤسسة تضطلع بهذه المهمة، فتسعى إلى النهوض بمستوى الإنتاج الزراعي كماً وكيفاً، والإستفادة من التقدم العلمي الذي طرأ على ميدان الزراعة، وتذليل العقبات التي قد تعترض سبيل الإنتاج وتتسبب في زيادة نفقاته.

وكانت أولى المحاولات التي تمت في هذا الصدد - هي تأسيس "الجمعية الزراعية المصرية" في مارس 1880 برئاسة حيدر باشا يكن⁵، وضمت عدداً كبيراً من الذوات الأتراك وكبار أعيان المصريين وكبار الملاك الأجانب وكان الأجانب يمثلون معظم أعضاء مجلس إدارة الجمعية التي بلغ عدد أعضائها نحو المائتي عضو بعد فترة قصيرة من تأسيسها⁶. كما مثلت في مجلس إدارتها المصالح الزراعية الكبيرة، كالدائرة السنية والدومين والشركات الزراعية، هذا بالإضافة إلى بعض كبار موظفي نظارتى المالية والأشغال العمومية.

وأعلنت "الجمعية الزراعية المصرية" أنها تسعى إلى تحسين أحوال الزراعة عن طريق إيجاد روابط قوية مستمرة بين المشتغلين بالزراعة، سواء في ذلك الفنيين الذين تخصصوا في الزراعة وحصلوا على شهادات من المعاهد الأوربية المختلفة، وأولئك الذين يمارسون الزراعة فعلاً من كبار الملاك. كما تعمل على إجراء تجارب زراعية على المحاصيل المختلفة وخاصة القطن، وعلى غيرها من المحاصيل التي لم يسبق زراعتها في مصر لإختيار ما يتلائم منها مع البيئة المصرية، هذا بالإضافة إلى تبادل الخبرات من خلال المعارض الزراعية التي تقام من حين لآخر ليعرض فيها الأعضاء نماذج من إنتاجهم، ويمنح الفائزون جوائز مالية كما تنشر نتائج التجارب الجديدة في نشرة مطبوعة توزع على الأعضاء⁷.

ووسط خضم أحداث الثورة العربية، إختفت أخبار "الجمعية الزراعية المصرية" فلم نعد نسمع عنها، كما أنها لم تعد إلى ممارسة نشاطها بعد إنتهاء الثورة ووقوع مصر تحت الإحتلال البريطاني. وربما كانت التناقضات بين كبار الملاك من

¹ مضابط شوري القوانين، جلسة 1912/11/23

² احمد محمد حسن وآخر، مجموعة القوانين واللوائح المعمول بها في مصر، ص 543

³ Crouchley; Op. cit., p 265

⁴ مليكة عريان، مركز مصر الإقتصادي، ص 63.

⁵ هو حيدر بن إبراهيم باشا يكن بن أخت محمد علي، وقد إستقدمه الأخير إلى مصر عام 1843 مع والده ومنحهما الأبعاديات الواسعة، وتعلم حيدر بمدرسة الخانقاه، وتقلب في عدة مناصب حتى عين ناظراً للمالية في أغسطس 1879، ثم إستقال منها، وعاد لتوليها، ثم أقصى عنها مرة أخرى في 2 فبراير 1882، وتولى رئاسة البنك العقارى المصري ثم تفرغ لإدارة أملاكه الواسعة (إنظر: إلياس زاخوره، مرآة العصر في تاريخ ورسوم أكابر الرجال بمصر، ج 1، القاهرة 1897، ص 65-68).

⁶ المحروسة، عدد 1880/ 4/16

⁷ نشرة الجمعية الزراعية المصرية، السنة الأولى، العدد الرابع، 1880/5/31

الذوات الأتراك وأعيان المصريين -التي أبرزتها الثورة العربية وزادت من حدتها- هي التي عصفت بالجمعية وأدت إلى إيقاف نشاطها.

ومهما يكن من أمر، فقد إهتتمت سلطات الإحتلال البريطاني في مصر بالعمل على إيجاد مؤسسة أهلية تعمل على رفع مستوى الإنتاج الزراعي وترعى مصالح كبار الملاك الزراعيين، فأوكلت إلى رياض باشا في أواخر الثمانينات- دعوة كبار المزارعين إلى تشكيل "جمعية زراعية" تعمل على النهوض بالإنتاج الزراعي كماً ونوعاً. وإتصل رياض باشا بعدد من كبار المزارعين وأقنعهم بالفكرة، وأكد لهم أن الإنجليز سيشجعون الجمعية ويؤيدونها¹.

وقد تعددت الآراء حول شكل الجمعية المقترحة، فرأى البعض² أن تكون على شكل مجلس تمثل فيه كل مديرية من المديرية باثنين من كبار أعيانها، وأن تسند رئاسة المجلس إلى رياض باشا، ويختص المجلس بالعمل على تحسين الإنتاج الزراعي والحيواني عن طريق إجراء التجارب وإقامة المعارض الزراعية.

ورأى البعض الآخر أن تكون على شكل "مجمع" يضم كبار الملاك الزراعيين في البلاد "مثل الأمراء والأكابر والأعيان والعمد والشيوخ وطبقات المزارعين أصحاب الأبعاد والجفالك"، بالإضافة إلى بعض الفنيين المتخصصين في الزراعة وأن يكون لهذا المجمع فروع في المديرية توافيه بما يواجهه الزراعة من مشاكل يتولى بحثها ويعمل على إيجاد حل لها، وأن يختص المجمع بالنظر في تحسين أحوال الزراعة من حيث إرشاد المزارعين إلى ما يمكن زراعته من الحاصل وفقاً لدرجة خصوبة الأرض، وأن يسعى لتأسيس "بنك زراعي وطني" يتولى تسويق الإنتاج الزراعي في داخل البلاد وخارجها، كما يتولى تقديم القروض للفلاحين بضمان أراضيهم حتى إذا عجزوا عن السداد واضطر البنك إلى الإستيلاء على تلك الأراضي، فإنه يبيعها إلى الذوات وأعيان المصريين دون الأجانب، هذا بالإضافة إلى قيام المجمع المقترح بإقامة المعارض الزراعية والحقول والحدائق النموذجية والعمل على إدخال الآلات الحديثة في الزراعة، مع ضرورة أن يكون الأجانب ممثلين في المجمع الذي يجب أن يخضع لإشراف نظارة الداخلية أو نظارة الأشغال العمومية³.

وبذلك كان ثمة إتفاق على الغاية التي تهدف إليها المؤسسة المقترحة وإن كان المشروع الثاني لم يقتصر على خدمة الزراعة وحدها، وإنما كانت له إهتمامات مالية ترمي إلى فتح ميادين جديدة لإستثمار رؤوس الأموال من خلال إقامة "بنك زراعي وطني" يوقف إستيلاء الأجانب على أطيان الفلاحين ويساعد كبار الملاك على توسيع مساحة ملكياتهم.

وقد إتخذت خطوات تمهيدية لتأسيس الجمعية الزراعية المقترحة، فتكونت لجنة لإقامة معارض زراعية (عام 1896) تتيح لكبار المزارعين فرصة تبادل الخبرات، ثم تحولت هذه اللجنة إلى جمعية إعتباراً من مارس 1898 تحت إسم "الجمعية الزراعية الخديوية"، وتحددت أغراضها بالعمل على تحسين الزراعة المصرية وترقية أحوالها بالوسائل المختلفة مثل محاولة الوصول إلى طريقة لإنتقاء البذور التي تستخدم في التقاوي، وإدخال نباتات جديدة تتفق مع البيئة المصرية، وإجراء التجارب على المزروعات بهدف الوصول إلى أقصى إنتاجية ممكنة للفدان وتحسين الآلات الزراعية، وتجربة إستخدام الآلات الحديثة في الأراضي المصرية، وإجراء التجارب على الأسمدة المحلية والأسمدة الكيماوية المستوردة لتحديد أنسب أنواعها للتربة، هذا بالإضافة إلى تحسين سلالات الماشية عن طريق تهجينها بالطلائق الممتازة، وتوفير الوسائل اللازمة لإبادة الآفات والحشرات الضارة بالزراعة، على أن تسجل الجمعية النتائج التي تتوصل إليها على صفحات مجلة تصدرها ست مرات في السنة بصفة دورية باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية⁴.

وتولى الأمير حسين كامل باشا رئاسة الجمعية الزراعية الخديوية التي كان مجلس إدارتها يضم عدداً من كبار المزارعين المصريين والذوات الأتراك والأجانب، وكان اللورد كرومر⁵ -المعتمد البريطاني- في طليعة المشتركين في الجمعية، كما

¹ الزراعة، مجلة أسبوعية، 6 / 9 / 1891

² المصدر السابق 25 / 8 / 1892

³ المجلة الزراعية، عدد 11 ربيع ثان 1312 / 30 أكتوبر 1894.

⁴ الزراعة 30 / 5 / 1898.

⁵ كان كرومر حريصاً على قيام مؤسسة أهلية ترعى المصالح الزراعية، وتتولى الحكومة تشجيعها، وتقديم التسهيلات الممكنة لها، وإستفاد في ذلك بالتجربة التعاونية التي قامت في أيرلندا -في أواخر القرن التاسع عشر- فإتصل بالسير هوراس بلانكت -أحد رواد التعاون بأيرلندا- وحصل منه على معلومات وافية عن طريقة عمل الجمعيات وصلتها بالحكومة للإستفادة بها في تجربة "الجمعية الزراعية الخديوية". إنظر: Egypt No 1, (1905), P 81

إشترك فيها كبار الموظفين الإنجليز إشارة إلى رضاء الإحتلال عن قيام مثل هذه الجمعية، وترتب على ذلك إقبال الذوات والأعيان على الإنضمام إليها¹.

وتجلت مساعدة الحكومة للجمعية منذ إنشائها، فقد أصدر مجلس النظار قراراً بمنح الجمعية مبلغ 1500 جنيهاً مصرياً كإعانة سنوية، بالإضافة إلى 300 فدان من الأراضي الزراعية تخصص لإجراء التجارب، ووافق صندوق الدين -بفضل جهود سلطات الإحتلال- على دفع تكاليف مباني المعرض الزراعي بأرض الجزيرة وقدرها 8000 جنيهاً².

وقد علق كرومر أهمية كبيرة على إشترك الأجانب مع المصريين في الجمعية وعد ذلك مظهراً من مظاهر "تكوين رأى عام مستنير"، وأشاد بأريحية حسين كامل باشا والذوات المصريين³. ولعله كان يقصد بذلك أن إشترك الأجانب والمصريين في مؤسسة كهذه يؤدي إلى توثيق الروابط بين المصالح الإقتصادية لكل من المصريين والأجانب بشكل قد يترك صداه على الحركة الوطنية في مصر.

وعلى كل، فقد زاولت الجمعية الزراعية الخديوية نشاطها بهمة كبيرة منذ بداية تأسيسها، فأعدت حقول التجارب وركزت إهتماماً على تجربة أثر إستخدام الأسمدة الكيماوية على المزروعات، وقد أتت هذه التجارب بنتائج طيبة بالنسبة للقطن والذرة وبعض أنواع من القمح والشعير وغيرها من المزروعات، وأخذت الجمعية تجمع المعلومات من مختلف أنحاء القطر عن مساحة الأقطان المزروعة، ونوع الزراعة، ومقدار المحصول، بهدف الوصول إلى تقدير لمتوسط إنتاج الفدان من المحاصيل المختلفة في المديرية ودراسة مدى إمكانية رفع إنتاجية الفدان إلى الحد الأمثل لتحقيق أجود وأكبر قدر ممكن من الغلة، كما إهتمت الجمعية بإقامة المعارض الزراعية السنوية بالقاهرة، وشرعت -منذ عام 1901- في إقامة معارض إقليمية بدأت بمدينة طنطا⁴.

ويرجع الفضل في النجاح الذي حققته الجمعية إلى مساعدة الحكومة لها، وتقديم التسهيلات التي طلبتها الجمعية، فألغيت الرسوم الجمركية التي كانت مقررة على الأسمدة الكيماوية، وخفضت أجور النقل بالسكك الحديدية وبذلك تزايدت قيمة الأسمدة الكيماوية المستوردة من 6000 جنيهاً في عام 1901 إلى 12 ألف جنيهاً في عام 1902 إلى 20 ألف جنيهاً في عام 1903 إلى 31 ألف جنيهاً في عام 1904⁵.

غير أن الجمعية الزراعية الخديوية قصرت خدماتها على أعضائها الذين كانوا في معظمهم- من كبار الملاك، ولم تمد يدها إلى صغار المزارعين لتحل مشاكلهم وتعمل على تطوير سبل زراعتهم، وهو ما لا يتفق مع الغرض الذي كانت سلطات الإحتلال ترمى إليه عندما أقامت الجمعية، ولذلك فقد تدخلت الحكومة لتوسيع دائرة نشاط الجمعية كبديل عن إقامة نظارة خاصة بالزراعة⁶، وقدم ناظر المالية في أكتوبر 1904- مذكرة مطولة إلى رئيس الجمعية الزراعية الخديوية تضمنت إقتراح نظام جديد للجمعية يحقق إستفادة صغار المزارعين من الخدمات التي توفرها الجمعية لأعضائها وذلك بتخفيض قيمة الإشتراك السنوي من خمسة جنيهات إلى جنيه واحد، ونص المشروع المقترح على تشكيل (لجنة عمومية) للجمعية من خمسين عضواً يختار من بينهم الرئيس، وأن تتكون (لجان المديرية) من مفتش الري والصحة ومندوبين عن كل مركز من مراكز المديرية يتم إختيارهما من بين الأعيان بموافقة نظارة الداخلية، ومندوب عن "البنك الزراعي المصري"، على أن يكون للجنة المديرية سكرتير متخصص في الزراعة من خريجي مدرسة الزراعة ليتولى مهمة الإرشاد الزراعي بالمديرية ويعمل على ربط الفلاحين بالجمعية الزراعية الخديوية، ويتولى الإشراف على توزيع الأسمدة والبذور على الأعضاء⁷.

وقد وافقت الجمعية على النظام المقترح، وتم إجراء التعديلات اللازمة لتوسيع قاعدة الجمعية، فبعد أن كان عدد أعضائها قد تناقص من 758 عضواً في عام 1899 إلى 243 عضواً في عام 1904، بسبب إقتصارها على خدمة كبار

¹ الزراعة: 1898/ 4 / 27

² Egypt No 1, (1900). p 37

³ Ibid, p 37

⁴ مجلة الجمعية الزراعية الخديوية، مارس - إبريل 1901

⁵ Egypt No 1, (1905), P 81

⁶ Egypt No 1, (1906). p 23

⁷ مجلة الجمعية الزراعية الخديوية، سبتمبر - أكتوبر 1904

المزارعين، زاد عدد الأعضاء بعد التعديلات الجديدة في عام 1905 حتى بلغ 3131 عضواً¹، وبذلك تحولت الجمعية إلى مؤسسة شبه حكومية تنفذ السياسة الزراعية للبلاد.

ووجهت الحكومة نشاط الجمعية نحو التوسع في توزيع الأسمدة على الفلاحين، فبلغت قيمة ما بيع منها في عام 1905، 68 ألف جنيه وزعت على 6000 منتفع بينهم 4000 من صغار الملاك (الذين يملكون دون الخمسة أفدنة) وساهمت الحكومة في تمويل هذه العملية، فقدمت للجمعية قرضاً قيمته 30 ألف جنيه بفائدة قدرها 2%²، على أن تتولى الجمعية بيع الأسمدة بربح معادل لسعر الفائدة حتى يكون الثمن مناسباً، ولتجنب الجمعية منافسة تجار الأسمدة، وزيدت قيمة القرض في العام التالي إلى 100 ألف جنيه، وعلقت الحكومة الأمل على أن تترك الجمعية هذا المجال لتجار الأسمدة تدريجياً، بعد أن يعتاد الفلاح المصري استخدام الأسمدة الكيماوية في الزراعة³.

ولكن التطور الذي طرأ على نظام الجمعية الزراعية الخديوية لم يحقق الغرض المنشود منه، فقد بقيت إمكانيات الجمعية قاصرة على أداء المهمة المنوطة بها، وإستمرت المطالبة بضرورة تخصيص نظارة للزراعة، وإتخذت الجمعية العمومية قراراً بهذا الشأن في فبراير 1908، ولكن الحكومة لم تستجب لهذا القرار بحجة أن "الجمعية الزراعية الخديوية" تستطيع أن تحل المشاكل التي قد تعترض طريق الزراعة بمعاونة المصالح الحكومية الخاصة بالرى والمساحة والمعارف⁴، وإزاء ضغط الرأي العام إضطرت الحكومة إلى تأسيس هيئة حكومية تتولى رعاية أمور الزراعة، فبدأت بتأسيس "مصلحة للزراعة" في عام 1910⁵ لتحمل عن الجمعية الزراعية الخديوية عبء رعاية الزراعة وتوجيه سياستها، وخدمة متوسطى وصغار الملاك.

وبذلك عادت "الجمعية الزراعية الخديوية" إلى ممارسة نشاطها الرئيسى الذى كان يهدف إلى رعاية مصالح "البرجوازية الزراعية" والعمل على تنميتها، حتى وصفها أرمنجو⁶ بأنها كانت بمثابة "إتحاد لكبار المزارعين" غايته تحسين مستوى الإنتاج لتحقيق أكبر قدر ممكن من الربح.

وتكشف ضلالة الإعتمادات التي خصصت في الميزانية "لمصلحة الزراعة" عن أن الحكومة لم تكن مقتنعة بأن تأخذ على عاتقها مهمة توجيه الإنتاج الزراعى فقد خصص لمصلحة الزراعة في ميزانية 1911 إعتداد بلغت قيمته عشرة آلاف جنيه من جملة مصروفات الحكومة البالغ قدرها 5308537 جنيه، أى بنسبة تبلغ نحو 0.2% ثم رفع الإعتداد إلى 26260 جنيه في ميزانية عام 1912، و42944 جنيه في ميزانية 1913، وما لبثت أعمال مصلحة الزراعة أن أخذت في الإلتساع. فحولتها الحكومة إلى "نظارة" في نوفمبر 1913، وزيدت مخصصاتها في ميزانية 1914 - 1915 إلى 125200 جنيه من جملة المصروفات البالغ قدرها 18382605 جنيه⁷، أى بنسبة قدرها 0.7%، وهو إعتداد ضئيل بالنسبة لما كانت تتطلبه الزراعة المصرية في ذلك الحين، وقد كانت تمثل الميدان الوحيد لإستثمار رءوس الأموال.

وكان ذلك يتسق مع إتجاه الإحتلال إلى الأخذ بمبدأ الحرية الإقتصادية وإعتباره حجر الزاوية في السياسة الإقتصادية التي رسمها للبلاد، ومن ثم كان حرص سلطات الإحتلال على عدم توريط الحكومة في توجيه السياسة الزراعية لأن تدخلها في ذلك المجال قد يخرج بها عن الخط الرئيسى الذى وضعته لسياستها الإقتصادية بالنسبة للتجارة والصناعة والذى كان يقوم على أساس فتح الباب أمام المنافسة الحرة دون أى تدخل من جانب الحكومة، وهى سياسة أدت إلى وأد الصناعات الحرفية التي كانت قائمة في البلاد

¹ Egypt No 1, (1906), p 23

² Ibid p 23

³ Egypt No 1, (1907), P 48

⁴ مضابط الجمعية العمومية، جلسة 25 / 2 / 1908

⁵ إستمرت الجمعية الزراعية تمارس نشاطها تحت أسماء متعددة فكانت، تسمى "الجمعية الزراعية السلطانية" منذ 1914، ثم أصبحت تسمى "الجمعية الزراعية الملكية" في 1922 وإستمرت كذلك حتى عام 1952، فأصبحت تسمى "الهيئة الزراعية المصرية".

⁶ Arminjon, P.: La Situation Economique et Financiere de L'Égypte, Paris 1911, P38

⁷ محمد عبدالله العربى، المرجع السابق، الملاحق، كشف 7، ص 19، كشف 8، ص 23.

وكانت هذه السياسة تستند إلى ضالة الرسوم الجمركية المقررة على الواردات فقد عقدت الحكومة إتفاقيات منذ عام 1884 وحتى عام 1901 مع عدد من الدول الأوروبية التي كانت تقوم بينها وبين مصر علاقات تجارية، وتحددت الرسوم الجمركية على الواردات بما يتراوح بين 8-10% من قيمتها، وترتبت على ذلك أن غمرت الأسواق المصرية بالمنتجات الأوربية التي كانت تفوق الصناعات المحلية جودة¹. وبدأ يحدث تحول في عادات الإستهلاك، فزاد الإقبال على المنتجات الأجنبية، وكسدت بالتالي سوق المصنوعات المحلية، وبذلك أخذ شأن طوائف الحرف يضمحل تدريجياً²، وخاصة أن تنظيم الإدارة المصرية في الربع الأخير من القرن التاسع عشر، وإنشاء المحاكم الأهلية (1883) سلب شيوخ الطوائف معظم نفوذهم، وعجل قانون الباتنتا (8 مارس 1891) بإبهار نظام الطوائف حين أباح لكل قاطن بالديار المصرية وطنياً كان أو أجنبياً، أن يمارس أى صنعة أو حرفة أو فن أو تجارة (مادة 1)³ وتلقت طوائف التجار ضربة قوية نتيجة التغيير الذى طرأ على النظام التجارى المصرى منذ منتصف القرن التاسع عشر، فمن ناحية بدأ نظام السوق ينحل تدريجياً لتنتشر التجارة فى المدن، وليعمل الأجانب بفروع منها كانت من قبل وقفاً على التجار المصريين دون غيرهم، ومن ناحية أخرى تحولت التجارة الخارجية تحولاً كاملاً، فبعد أن كانت تتجر باليضائع السودانية والعربية والشرقية، فكانت القاهرة مركزاً من المراكز المهمة لهذه التجارة والتجار المصريين والسوريين والأترک الذين يقومون بها، أصبح الإتجاه الرئيسى للتجارة الخارجية فى أواخر القرن التاسع عشر هو تصدير القطن إلى أوروبا وإستيراد اليضائع الأوربية المصنوعة إلى مصر. وأصبح اليونانيون والأوربيون من الجنسيات الأخرى هم المصدرين والمستوردين الرئيسين، وزيادة على ذلك عانت طوائف التجار من الضرائب الباهظة بقدر ما عانت منها طوائف الحرف اليدوية، بينما كان التجار الأجانب يعفون منها متعللين فى ذلك بالإميازات الأجنبية، رغم أنها لم تكن تعطيمهم هذا الحق⁴.

ووقفت السياسة الجمركية حجر عثرة فى طريق بعض أثرياء المصريين الذين حاولوا إقتحام مجالات الأعمال المالية والصناعية، ومن ذلك المحاولة التي قام بها أحمد المنشاوى باشا وحسن بك عبدالله فى عام 1885، فقد أنشأ مصنعاً للزجاج بمنطقة راغب باشا بالإسكندرية، غير أن المشروع أصابه الفشل بسبب عجز المصنع عن الصمود فى وجه المنافسة الأجنبية، وخسر صاحبه فى هذا المشروع ما يقرب من 60 ألف جنيه مصرى⁵.

وكون بعض الممولين المصريين شركة للغزل والنسيج بالإسكندرية فى ديسمبر 1896 كان من أبرز مساهمها أحمد السيوفى باشا وبعض أمراء الأسرة الحاكمة ومن بينهم على مايبود⁶ الخديو عباس حلمى الثانى الذى وضع المشروع تحت رعايته وتحمس له، وقامت الشركة بإستيراد آلات للغزل والنسيج وجلب الخبراء الفنيين من الخارج لتشغيلها وتدريب المصريين عليها⁷، ولكن الشركة لم تصمد أمام المنافسة الأجنبية، وإضطر مؤسسوها إلى بيع جانب كبير من الأسهم إلى شركة إنجليزية فى عام 1898، ثم مالبتت الحكومة أن أصدرت -تحت ضغط سلطات الإحتلال- قراراً (فى 13 أبريل 1901) قضى بفرض ضريبة على المنسوجات القطنية التي تصنع فى مصر تعادل الرسوم الجمركية المقررة على المصنوعات المماثلة لها الواردة من الخارج، ولذلك عجزت الشركة عن الصمود فى وجه المنافسة الأجنبية، وهبطت قيمة أسهمها -بمجرد صدور ذلك القرار- إلى أقل من نصف قيمتها الإسمية⁸، وتوقفت عن مزاوله نشاطها.

ثم أعيد إنشاء شركة الإسكندرية عام 1911 تحت أسم " شركة الغزل والنسيج الأهلية" برأس مال كان معظمه إنجليزياً، ثم أخذت الشركة تتعثر بسبب عدم وجود حماية جمركية، فتعرض إنتاج الشركة للمنافسة الأجنبية، ولم ينقذ الشركة من الإفلاس ويثبت أقدامها فى السوق، سوى إعلان الحرب العالمية الأولى فى عام 1914، وشكلت ظروف الحرب -التي حالت دون إستيراد المصنوعات الأجنبية- حماية طبيعية مكنت الشركة من الإنتعاش⁹.

¹ احمد الحنة: تاريخ مصر الإقتصادى فى القرن التاسع عشر، ص 347 – 350.

² Baer. Egyptian Guilds in Modern Times, p 130

³ أحمد محمد حسن وآخر، مجموعة القوانين واللوائح المعمول بها فى مصر، ص 827.

⁴ Baer: Op. cit., pp 138- 139

⁵ حسين على الرفاعى، الصناعة فى مصر، القاهرة 1935، ص 634.

⁶ يفسر ذلك وجود عدد كبير من كبار الملاك المعروفين بتشجيعهم للخديو بين مساهمى الشركة، وكذلك وجود بعض الأمراء، وحرص "المؤيد" على إبراز إهتمام الخديو بالمشروع، وإجتماعه -أحياناً- بمؤسسيه.

⁷ العمد، جريدة أسبوعية، 10\12\1896.

⁸ المؤيد، 24\4\1901.

⁹ حسين على الرفاعى، المرجع السابق، ص158.

وثمة محاولة أخرى قام بها بعض الأعيان من الأقباط والسوريين الذين كونوا -في عام 1898- " شركة سكك حديد الفيوم الضيقة" التي بلغ رأسمالها 200 ألف جنيه وكان يملك أسهمها 12 شخصاً أبرزهم ويصا بقطر الذي إمتلك مايقرب من ثلاثة أرباع الأسهم¹، ومدت الشركة خطوطاً بلغ طولها نحو 90 كيلومتراً، وإستوردت القاطرات والعربات اللازمة لتلك الخطوط²، ولكن أصحاب الشركة إختلفوا فيما بينهم حول حصة كل منهم في أرباح الشركة، ولم تلق الشركة تشجيعاً من الحكومة، فشنت المقطم حملة شعواء على الشركة وأصحابها، وعدت ما أصابهم مظهراً لفشل المصريين في الأعمال غير الزراعية، ونعت على أصحاب الشركة زجهم بأنفسهم وأموالهم في مجال يفوق حدود قدراتهم وأكدت أن المصريين "أهل الفلاحة" لا يصلحون للإشتغال بغير الزراعة³، وهي النغمة التي سادت طوال عهد الإحتلال وأخيراً إضطر أصحاب الشركة أن يبيعوا أسهمها إلى شركة إنجليزية في يوليو 1900 بخسارة قدرت بنحو 20% من قيمتها الإسمية⁴.

وبذلك حرص الإحتلال على إبقاء الممولين المصريين في إطار الدور المحدد لهم داخل نظام إقتصادي ومتخصص في إنتاج القطن لتوفير المواد الأولية للصناعة البريطانية، وبذلك تظل مصالحهم الإقتصادية مرتبطة بالإستعمار البريطاني⁵.

ولقد ترتب على هذه السياسة تجميد العلاقات الإجتماعية الإنتاجية وإيقاف نموها وهو أمر يتفق مع السياسة الإستعمارية لأن تطور قوى الإنتاج يصاحبه تطور لحركة التحرر الوطني، ومن ثم كان من مصلحة الإستعمار أن يجمد العلاقات الإجتماعية الإنتاجية بأن يوجه الإقتصاد القومي نحو التخصص في إنتاج المواد الخام فقط وإستيراد المنتجات الصناعية من الخارج.

وقد إنفقت مصلحة الإستعمار مع المصالح الطبقة البرجوازية الزراعية المصرية حتى ما قبيل الحرب العالمية الأولى، لأن نمو القوى الإنتاجية لابد أن يصاحبه نمو للطبقة العاملة وإزدياد لنشاطها بما يترتب على ذلك من آثار على حركة الصراع الإجتماعي، ومن ثم كانت مجارة الإستغلال الإستعماري أخف الضررين بالنسبة للبرجوازية الزراعية المصرية.

كذلك لم تتأثر البرجوازية الزراعية المصرية تأثراً كبيراً بسياسة الإحتلال الجمركية لأن إستثماراتها كانت تتركز في الزراعة وإنتاج المحاصيل النقدية وخاصة القطن الذي تتحدد أسعاره حسب حركة العرض والطلب في السوق العالمية. كما أن هذه الطبقة كانت تمثل القطاع العريض من مستهلكي المنتجات الأجنبية لأنها كانت الطبقة الثرية التي يجرى المال وقيراً بين أيديها، ومن ثم كان يهملها أن تحصل على حاجتها من المواد والمصنوعات الإستهلاكية المستوردة بأسعار رخيصة، وهو ما كانت توفره لها السياسة الجمركية التي إتبعها الإحتلال، والتي لم تؤد إلا إلى إفقار صغار المنتجين المحليين من طوائف الحرف التي عجزت عن مواجهة المنافسة الأجنبية.

وإقتصر إستثمار رؤوس الأموال الأجنبية على مجالات تقليدية تخدم الإقتصاد الزراعي أيضاً، كشركات الرهن العقاري والبنوك والشركات المالية التي تتولى تقديم القروض للمزارعين، وشركات الأراضي الزراعية التي كانت تتولى إستصلاح الأراضي البور وإعادة بيعها في مساحات صغيرة للراغبين في الشراء، وشركات النقل كالترام والسكك الحديدية الضيقة والملاحة النهرية وشركات المرافق كالكهرباء والغاز والمياه⁶.

وقد إزدادت قيمة رؤوس الأموال الأجنبية المستثمرة في الشركات في مصر على مر الفترة من 1882-1914 زيادة كبيرة نتيجة سياسة الباب المفتوح، التي إتبعتها سلطات الإحتلال البريطاني في مصر، فبينما كانت تبلغ قيمتها 640000

¹ المؤيد، 1900/7/6.

² المصدر السابق، 1899/10/20.

³ المقطم، 1900\6\29.

⁴ المؤيد، 1900\7\6.

⁵ لم يسمح الإحتلال لرأس المال الوطني أن ينفرد بالعمل في المشروعات المالية الكبيرة وإنما كان له مكان الشريك الأصغر، من ذلك ما حدث في مايو 1894 حين إعترض مجلس النظارة على بيع تفنيش "بسنديلة" التابع للدائرة السنية إلى شركة وطنية تكونت لهذا الغرض من محمد بك البابلي وحسن بك مذكور وبعض العمدة والتجار والأعيان، وكان المزارد قد رسا على الشركة الوطنية بمبلغ 247 ألف جنيه بزيادة قدرها 30 ألف جنيه عن الثمن الأساسي المقدر للتفنيش وفضلت الحكومة أن تعطى تفنيش السنديلة إلى " شركة رى البحيرة " (وهي شركة أجنبية) مقابل مبلغ كان على الحكومة أن تدفعه للشركة. (أنظر: محمد فريد، تاريخ مصر من إبتداء 1891، حوادث مايو 1894، الكراس الرابع، ص78).

⁶ Crouchley: The Investment of Foreign Capital, P70

جنيه في عام 1883، نجدها تقفز إلى 30868000 جنيه في عام 1897، وتصل قيمتها إلى 82039000 جنيه في عام 1914. هذا بخلاف رؤوس الأموال التي كان يستغلها أفراد من الأجانب في تجارة القطن وفي تقديم القروض لصغار الفلاحين بفوائد باهظة، وهي مبالغ طائلة لا يوجد حصر دقيق لها¹.

وقد أدى إستيلاء الإحتكارات الأجنبية على جزء كبير من الدخل القومي عن طريق تصدير الأرباح وعن طريق التبادل التجاري غير المتكافئ، أدى إلى إنكماش السوق القومية وإضعاف القدرة الشرائية للمواطن المصري، أضف إلى ذلك ما ترتب على تجميد العلاقات الإجتماعية الإنتاجية من إبطاء التطور الطبيعي للرأسمالية الوطنية المصرية إلى درجة تقرب من التوقف التام.

وأدى إنخفاض مستوى الدخل القومي، وتصدير الأرباح للخارج وضعف القوى الإنتاجية إلى عدم خلق ظروف ملائمة لتراكم رأس المال الوطني، وعلى الرغم من ذلك تجمع جزء من فائض الأموال في أيدي حفنة من كبار الملاك الزراعيين تمثل في الأرصدة المودعة بالبنوك وفي عمليات المضاربة في سوق الأوراق المالية -التي نشطت في أواخر التسعينات ومطلع القرن العشرين- وفي الإقبال المتزايد على شراء الأراضي الزراعية بصورة جعلت أسعارها ترتفع إرتفاعاً كبيراً في الفترة ذاتها.

غير أن تراكم هذا القدر من رأس المال الوطني لم يؤد إلى تدعيم الإقتصاد القومي، فقد بعثرت البرجوازية الزراعية المصرية هذه الأموال على الجرى وراء الأخذ بمظاهر المدنية الغربية²، ومن ثم كان جانباً كبيراً من تلك الأموال ينفق في المجال الإستهلاكي، أضف إلى ذلك حرص هذا القطاع من البرجوازية المصرية على توسيع مساحة ما تملكه من أطيان زراعية بإطراد، وعزوفه -كما سنرى- عن إرتياد مجالات جديدة لإستثمار الأموال تساعد على دعم قوى الإنتاج القومية في مصر.

أما عن سياسة الإحتلال بالنسبة للملكية الزراعية فقد كانت تسير في إتجاهين متوازيين:

أولهما: تدعيم الملكييات الزراعية الكبيرة ورعاية مصالح كبار الملاك.
وثانيهما: العمل على زيادة مساحة الملكييات الصغيرة أو -على الأقل- تثبيتها. إنطلاقاً من الخط الرئيسي للسياسة الإقتصادية الإستعمارية التي تعمل على تجميد العلاقات الإجتماعية الإنتاجية وعدم إدخال أى تغيير على قوى الإنتاج.

وبالنسبة للإتجاه الأول: شجعت سلطات الإحتلال حركة بيع أطيان الدائرة السنوية وأطيان الدومين التي من شأنها أن تيسر سداد القروض التي عقدت في عهد إسماعيل بضمانهما، كما يؤدي بيع تلك الأطيان في مساحات كبيرة إلى إتاحة الفرصة أمام كبار الملاك لتوسيع مساحة ملكياتهم، وهو ما تحقق بالفعل. ففي الفترة من 1896-1906، وهي الفترة التي بلغت خلالها حركة بيع أطيان الدائرة السنوية وأطيان الدومين ذروتها، زادت مساحة الملكييات الزراعية الكبيرة (أكثر من خمسين فداناً) بمقدار 164977 فدان، أي بنسبة قدرها 13.5%³، وساعد على ذلك قيام بنوك وشركات الرهن العقاري بتقديم القروض للملاك، هذا بالإضافة إلى إرتفاع أسعار القطن في تلك السنوات، فأصبح هناك فائض من الأموال في أيدي كبار الملاك إستثمروه في شراء مساحات جديدة من أطيان الدائرة السنوية والدومين⁴.

وترددت سلطات الإحتلال في تعديل ضرائب الأطيان بصورة تحقق المساواة بين الأطيان العشورية والأطيان الخراجية في تحمل الأعباء الضريبية، رغم أن إجراء مثل ذلك التعديل كان يعد إصلاحاً ضرورياً يعود بالفائدة على خزينة الدولة لأن معظم الأطيان العشورية -التي كانت في الأصل أراضي مستصلحة- إستفادت من مشاريع الري المختلفة وأصبحت

¹ Ibid, P44

² صور محمد المويلحي في كتابه "حديث عيسى بن هشام، أو فترة من الزمن"، حياة البرجوازية الزراعية المصرية التي إتسمت بالتبذير والبذخ عند حديثه عن "الكبراء" و"الأعيان" و"العمد" في أكثر من موضع من ذلك الكتاب النفيس الذي يرسم صورة ساخرة للمجتمع المصري في نهاية القرن التاسع عشر ومطلع القرن العشرين. (إنظر: محمد المويلحي، حديث عيسى بن هشام، طبعة الدار القومية بالقاهرة 1964، ص62، 141، 185-257)

³ إنظر الفصل الثاني.

⁴ Egypt No 1., (1904), P17

أكثر إنتاجاً من كثير من الأطنان الخراجية، ورغم ذلك فقد كانت أعلى ضريبة للفدان العشوري تبلغ نحو 37 قرشاً، بينما كانت أعلى ضريبة للفدان الخراجي تبلغ نحو 128 قرشاً¹.

ولذلك طالب الأعيان –الذين كانت معظم أطيانهم خراجية– بتخفيض ضرائب ذلك النوع من الأطنان، فقد أثار مجلس شوري القوانين عند نظره مشروع ميزانية عام 1893 هذا الموضوع وطالب بضرورة وضع نظام جديد لضرائب الأطنان يخفف الأعباء الواقعة على عاتق الأهالي³، كما إقترح بعض أعضاء مجلس شوري القوانين أن تقوم الحكومة بالإستفادة من فائض الميزانية –المودع لحسابها بصندوق الدين– في تخفيض ضرائب الأطنان، وذكر أن ربط تلك الضرائب كان قد تم في عصر إرتفعت فيه الأسعار، وزادت دخول الملاك، ولكن ما أعقب ذلك من هبوط الأسعار جعل من تلك الضرائب عبءاً يتقل كواهل الممولين⁴.

وأغفلت الحكومة الرد على طلب المجلس، فجدد بعض الأعضاء من الأعيان الطلب في أثناء دور إنعقاد "الجمعية العمومية" (فبراير 1896) وناشدوا الحكومة الإسراع في تعديل ضرائب الأطنان وإستصدار موافقة الدول المعنية للإستفادة من فائض الميزانية المودع بصندوق الدين في هذا الغرض. وأصدرت الجمعية العمومية قراراً قضى بمطالبة الحكومة بالنظر في وضع نظام جديد لضرائب الأطنان يكفل العدالة والمساواة بين جميع المديرينات في المعاملة الضريبية⁵ ولم تعقب الحكومة على هذا الطلب أيضاً.

كما طالب الكثير من موظفي المالية الإنجليز تعديل ضرائب الأطنان بما يحقق المساواة في الأعباء الضريبية بين الأطنان العشورية والأطنان الخراجية، ولكن بيرنج (كرومر) –المعتمد البريطاني– والمستشار المالي الإنجليزى عارضاً في إجراء التعديل بحجة أن إلغاء التفرقة بين الأطنان من حيث الضرائب والمساواة بينها في الأعباء الضريبية لا يمكن تحقيقه إلا بعد عمل مساحة جديدة للأطنان لتقدير درجة خصوية الأطنان وتحديد إيجار الفدان وفقاً لذلك ومن ثم يسهل ربط الضريبة عليها، ولما كانت مساحة الأطنان تتطلب إعتادات مالية كبيرة لا يسهل توفيرها، فمن ثم كان لابد من إستمرار العمل بنظام الضرائب الذي كان سارياً في بداية عهد الإحتلال.

غير أن ثمة سبباً لم يعلن عنه لعدم تعديل ضرائب الأطنان، هو أن ذلك المشروع كان يلقي معارضة كبار الملاك أصحاب الأطنان العشورية، ورأى فنسنت Vincent –المستشار المالي الإنجليزى– أن من مصلحة الإنجليز مراعاة رغبات الطبقة الحاكمة في السنوات الأولى من عهد الإحتلال على الأقل، على أساس أن "الحكم الأجنبي يجب أن يكون أكثر حذراً من الحكم الوطني عند إتخاذ القرارات" "وأبدى كرومر مخاوفه من أن يؤدي إصلاح نظام الضرائب إلى أن تتحول الطبقات الأكثر أهمية ونفوذاً في البلاد عن تأييد الإحتلال"، ولذلك أرجى النظر في تعديل نظام الضرائب حتى يتم إجراء مساحة جديدة للأطنان⁶.

وأخيراً إضطرت الحكومة أن تصدر –تحت ضغط الأعيان والرأى العام– دكريتو 10 مايو 1899، الذي قضى بربط الضرائب على الأطنان –خراجية أو عشورية– بواقع 28.64% من القيمة الإيجارية للفدان التي قررت بمعرفة اللجان التي أجرت التقديرات عام 1895-1896 (بند 1)، وأن تقسم أطنان كل ناحية إلى حياض تكون أطنان كل حوض منها متماثلة في درجة الخصوبة، وتقدر على كل حوض فئة موحدة للضريبة على كل فدان (بند 2)، على أن يتم تعديل الضرائب بمعرفة لجان مؤلفة من مندوبين عن نظارة المالية ومندوبين إثنين عن العمدة ينتدبان من بين أربعة عمد ينتخبون بمعرفة عمد المركز، هذا بالإضافة إلى عمدة البلدة ذاتها، وإثنين من المزارعين يختارهما كبار الملاك بالناحية (بند 5)، ورغم توفير كل الضمانات لكبار الملاك في هذا القرار، فإن الحكومة حرصت ان ينص (في البند السادس) على أن ربط الضرائب على الأساس الجديد لا يتم إلا إعتباراً من السنة الخامسة التالية لإعلان تقدير لجان الضرائب⁷، وكان معنى ذلك أن يستمر العمل بالنظام القديم حتى حوالى عام 1905، هذا إذا إفترضنا أن عملية تقدير الضرائب تستغرق عاماً واحداً،

¹ الفيوم، أسبوعية، 14\3\1895.

² أحمد شفيق، مذكراتي في نصف قرن، ج-1، ص231.

³ مضابط شوري القوانين، جلسة 11\12\1893.

⁴ المصدر السابق، جلسة 28\8\1893.

⁵ مضابط الجمعية العمومية، جلسة 11\2\1896.

⁶ هذه المعلومات أوردها تجنور نقلا عن أوراق كرومر الخاصة (إنظر Tignor: Modernization and British Colonial Rule inEgypt, p.108)

⁷ أحمد محمد حسن وآخر، "مجموعة القوانين"، ص 889-890.

وفي ذلك منتهى الحرص على عدم المساس بمصالح أصحاب الأقطان العشورية من كبار الملاك الذين كان معظمهم من النوات الأترارك رغم أن السواد الأعظم من الملاك الفلاحين كانوا يمتلكون أقطاناً خراجية، وكذلك الأعيان من كبار الملاك، وأن هؤلاء كادوا يتحملون العبء الأكبر من ضرائب الأقطان.

غير أن سلطات الإحتلال عوضت الأعيان عن ذلك تعويضاً نسبياً، فكفلت لهم حقوق الملكية التامة للأقطان الخراجية (15 أبريل 1891)، ووضعت اللوائح الخاصة بالموظفين ورجال البوليس - إلى حد ما- حدوداً لعلاقة الإدارة بالأهالي بشكل يحول دون عودة الإستبداد القديم، ووضع نظام لتعيين العمدة (1895) روعى فيه أن يتم إختيار العمدة بمعرفة لجنة تشكل في كل مديرية يكون من بين أعضائها ممثلون عن العمدة، ولكنه أخضعهم في نفس الوقت- لسلطة الإحتلال، إذ جعل هذا النظام تعيين العمدة وتأديبهم من سلطة المديرين الذين كانوا تابعين لمستشار الداخلية الإنجليزي. وخلعت قرارات 16 مارس 1895 و 25 أبريل 1898 على العمدة بعض السلطات القضائية فحولوا النظر في بعض الدعاوى المدنية والجنائية. ثم تدعت سلطنتهم القضائية بصدور قانون "محاكم الأخطاط" (8 يونيو 1912) الذي نص على تشكيل محكمة في كل قرية تتكون من خمسة أعضاء تختارهم السلطات من بين ذوى الأملاك بالقرية للنظر في القضايا الخاصة بحدود الأقطان ومشاكل الري والصرف وقضايا الديون في حدود 500 قرش وقضايا التعويض في حدود 1000 قرش، والمشاركة على المحصول في حدود 3000 قرش، أما ما عدا ذلك فيرفع إلى المحكمة الأهلية¹، وقد وفرت هذه السلطات الإدارية والقضائية نفوذاً واسعاً للعمدة على الفلاحين.

أما الإتجاه الأخر في سياسة الإحتلال بالنسبة للملكية الزراعية، فقد كان يرمى إلى زيادة مساحة الملكييات الصغيرة (ما دون الخمسة أفدنة) والحيولة دون تلاشيها، فقد كانت مساحة الأراضي الزراعية محدودة، بينما كان السكان يتزايدون زيادة كبيرة، إذ زاد عدد السكان من 7161000 نسمة في عام 1884 إلى 10027000 نسمة في عام 1899²، إلى 12300000 نسمة في عام 1914³. وبذلك بلغت نسبة الزيادة في عدد السكان خلال 30 عاماً نحو 75% في وقت كان الإقبال فيه شديداً - للأسباب التي قدمناها- على إمتلاك الأراضي الزراعية فارتفعت أسعارها، وارتفعت تبعاً لذلك القيمة الإيجارية للقدان. هذا في الوقت الذي كانت تزداد فيه الملكييات الكبيرة إتساعاً، ويضع الأجانب أيديهم على مساحات كبيرة من الأراضي التي حصلوا على بعضها من صغار الملاك الذين عجزوا عن سداد ما عليهم من ديون للمرابين الأجانب. ورأى كرومر أن ذلك قد يؤدي -على مر الزمن- إلى قيام إضطرابات بين كبار الملاك والفلاحين على نحو ما حدث في بلاد أخرى وخاصة الهند وأيرلندا، وهي مشكلة لا يمكن تفاديها إلا بالعمل على تثبيت الملكييات الصغيرة وزيادة عدد ملاكها، ومحاولة زيادة مساحتها⁴. ورأى أن ثمة حاجة ملحة إلى إيجاد تشريع ينظم العلاقة بين كبار الملاك الزراعيين والفلاحين من مستأجري الأقطان أو العمال الزراعيين، وهو -على حد تعبيره- "ما يصعب تحقيقه في الظروف القائمة" آنذاك⁵، وذهب جورست إلى أن تثبيت الملكييات الصغيرة هو الإجراء الوحيد الذي يمكن بواسطته أن يتحقق التوازن في المجتمع بين الملكييات الكبيرة والملكييات الصغيرة بصورة تضمن إستقرار الأوضاع الإجتماعية⁶.

ومن أجل تحقيق هذه الغاية، عملت سلطات الإحتلال على تخفيف بعض الأعباء المالية الملقاة على عاتق الفلاح فألغت عدداً من الضرائب الشخصية "كالفردة" التي كانت مقررة على الرؤوس وفرضت على الذكور الذين يبلغون الثانية عشر عاماً من عمرهم -المسلمين والذميين على حد سواء- وبترواح مقدارها ما بين 15- 50 قرشاً في العام بالنسبة للفرد الواحد، وعوائد الأغنام والماعز، وضريبة "الملح" -التي فرضت في سبتمبر 1873- إذا إحتكرت الحكومة إنتاج الملح والإتجار به، وقررت على كل فرد يزيد عمره على ست سنوات دفع تسعة قروش سنوياً قيمة ست أقات من الملح يصرف له حتى ولو لم يكن في حاجة إليها، وعوائد الدخولية التي كانت تفرض على جميع السلع التي ترد إلى المدن، وأقررت الحكومة مصلحة خاصة لتحصيل تلك الضريبة إشتهر عمالها بالرشوة والجشع، وعرف عنهم الإشتراط في معاملة الفلاحين، وعوائد "الجملة" التي كان يحصلها ملتزم السوق بالمدينة من الباعة والمشتريين على حد سواء. وقد ألغيت هذه الضرائب إعتباراً من عام 1892⁷.

¹ عباس فضل، "الفلاح والتشريع المصري"، ج1، القاهرة 1922، ص33.

² Crouchley: The Investment of Foreign Capital, P6

³ National Bank of Egypt 1898-1948, P8

⁴ Egypt No1, (1907), PP 49-50

⁵ Egypt No 1, (1904), p 14

⁶ Egypt No 1, (1910), p 12

⁷ الوقائع المصرية، 1891/12/29

وكان من الممكن أن يؤدي إلغاء هذه الضرائب إلى إصلاح الأحوال المادية للفلاح، لولا أن أسعار الأراضي إرتفعت بعد منتصف التسعينات إرتفاعاً كبيراً تبعه زيادة القيمة الإيجارية للأطيان إلى الضعف في كثير من الأقاليم كما أن بقاء ضريبة الأطيان الخراجية "المال الميرى" على ماكانت عليه -حتى حوالي منتصف العقد الأول من القرن العشرين- كان يشكل عبئاً أثقل كواهل صغار المزارعين.

وبالإضافة إلى تخفيف بعض الأعباء المالية عن عاتق صغار المزارعين قامت سلطات الإحتلال بمحاولة إلغاء السخرة أو (العونة) فقد كان الفلاحون يجبرون على العمل في صيانة الجسور وحراستها زمن الفيضان منذ أقدم العصور، ثم إستخلت السلطة ذلك في إرغام الفلاحين على العمل في دوائر كبار الملاك وتفاتيشتهم، فكانوا يساقون إلى العمل فيها هم وأولادهم ودوابهم، ولا يقوم المالك بتقديم الطعام والشراب لهم، وربما قدم الأعلاف لماشيتهم إذا بعدت الشقة بين البلاد التي أتوا منها، وبين المزارع التي يرغمون على العمل فيها، كذلك لم يكن صاحب الأرض ملزماً بتوفير المأوى لهم ولدوابهم، فكانوا يقيمون في العراء، ويتعرضون لتقلبات الطقس، وكثيراً ما كان يودى ببعضهم الجوع والنصب¹، كما كانوا يتعرضون لأنسى صنوف العقاب البدني من المشرفين على العمل الذين كانوا يلهبون ظهورهم بالسياط إذا ما بدا منهم أي تهاون أو كسل وهم مطالبون -في نفس الوقت- بفلاحة أطيانهم الأثرية، وأداء ما عليها من ضرائب، فإذا عجزوا عن ذلك أو قصرُوا في أداء الضرائب كان حسابهم عسيراً².

وأبرز مثل لذلك، ما كان يحدث في أطيان الدائرة السنية بالصعيد زمن الخديو إسماعيل، فقد سبق الفلاحون للعمل بالسخرة في مزارع الدائرة لمدة يوم كل عام، ولما كانت الدائرة تقدم لهم الطعام، وأجبر الفلاحون كذلك على العمل في حفر ترعة الإبراهيمية لتوفير المياه لأطيان الدائرة، وقد إستخدم في تلك العملية الرجال والنساء والأطفال الذين لم تتجاوز أعمارهم السابعة أو الثامنة، ولم ينل هؤلاء أجراً على عملهم سوى مقادير قليلة من الخبز كانت تقدمها الدائرة لهم يومياً³.

وإستمر تسخير الفلاحين في أطيان الأبعاد والجفالك حتى عام 1879⁴، فأبطل إستخدامهم للعمل الجبري غير المأجور في أطيان الذوات منذ ذلك التاريخ، وإقتصر إستخدام السخرة على العمل في صيانة الجسور وحراستها دفعا لعوامل الفيضان، وهو ما كان يعرف "بالعمليات".

وكانت السخرة في "العمليات" بمثابة ضريبة عمل فرضتها الحكومة على جميع أهالي القطر من الذكور والإناث الذين تتراوح أعمارهم بين الخامسة عشر عاماً، والخمسين عاماً، فيما عدا العلماء والفقهاء ورجال التعليم وخدمة المساجد والمقابر والأديرة والكنائس والمعابد وأرباب الحرف الذين يدفعون ضريبة (الويركو) والصيديين والملاحين وخفراء البلاد والكفور وأهالي المدن، وغيرهم من الأفراد الذين يعانون من أمراض تقعدهم عن العمل، وكان من الممكن أن يقدم الشخص المكلف بالعمل في السخرة شخصاً آخر بدلاً منه⁵.

ولما كان خروج الفلاحين للعمل بالسخرة زمن الفيضان يعطل أعمال الزراعة ويلحق الضرر بأطيان كبار الملاك، فقد حرص هؤلاء على إستصدار الأوامر بإعفاء مزارعي أراضيهم من السخرة مقابل أداء مبلغ نقدي يحدد بمعرفة ناظر الأشغال العمومية سنوياً وفق طبيعة العمل وعدد أيامه، وقضت التعليمات -الصادرة بهذا الصدد- بأن يسدد الملاك لخزائن المديرية ما يستحق على فلاحهم من "بدل العونة" دفعة واحدة، ثم يتولون تحصيله منهم بمعرفتهم⁶. ولم تبح الحكومة أداء بدل العونة نقداً لغير العاملين بأطيان الأبعاد العشورية والتفاتيشت التي كان يملكها كبار المزارعين، ولم تستمع الحكومة إلى الأصوات التي إرتفعت مطالبة بتعميم أداء البديل النقدي على جميع الفلاحين⁷ وخاصة أن هؤلاء كانوا يبدون تذمرهم من العمل بالسخرة.

فمنذ عهد إسماعيل، أخذت إنتفاضات الفلاحين ضد السخرة تتفاقم فقد تمرد الفلاحون في بعض قرى أبو تيج من أعمال أسيوط -في عامي 1863 و1865- وأمتنعوا عن العمل بالسخرة في أطيان الدائرة السنية الواقعة في زمام قراهم، وإتخذ هذا التمرد شكل ثورة مسلحة تزعمها أحد الفلاحين، وجرّد الخديوى إسماعيل حملة على هؤلاء الفلاحين الثائرين تسلحت

¹ محمد رشيد رضا: تاريخ الأستاذ الامام الشيخ محمد عبده، ج 1، ص 171

² د ف جوردون، رسائل من مصر، ترجمة على الكاتب، القاهرة، ص 94-95

³ Edwin de Leon: Op. cit., PP 211 – 215

⁴ محمد رشيد رضا، المرجع السابق، ص 171.

⁵ فيليب جلا، قاموس الادارة والقضاء، ج3، ص 290.

⁶ المصدر السابق، نفس المجلد، ص 285.

⁷ المحروسة، 1881/ 12/5.

بالمدافع وأشرف بنفسه على إخماد ثورتهم، وإنتهت هذه الحركة بمقتل زعيمها وعدد كبير من أنصاره، وفرار من نجوا من القتل، وهدم بيوت تلك القرى الثائرة، كذلك تتمرّد الفلاحون في (بلاد الأرز) بشمال الدلتا على العمل بالسخرة في عام 1880، وجرّدت الحكومة القوات العسكرية للضرب على أيدي المتمردين، وقبضت على عدد منهم وعاقبتهم، ولكنهم عادوا إلى التمرد بعد أن أطلق سراحهم¹، كما حدث في عام 1881 أن أهالي إحدى قرى كوم حمادة -بحيرة- رفضوا الخروج إلى العونة، وإعتدوا على مأمور المركز ورجال الإدارة الذين توجهوا إلى القرية لإجبارهم على الخروج للعمل فلم يستجيبوا لهم إلا حين إستعان هؤلاء بتعزيزات عسكرية².

وشرعت الحكومة في مطلع عهد الإحتلال تعمل على التخفيف من حدة السخرة، فخصّصت ربع مليون جنيه سنوياً للإتفاق على عمليات صيانة الجسور عن طريق إسناد هذه العمليات إلى المقاولين، ولكن الميزانية المخصصة للمقاولات لم تكن كافية لإنجاز كل العمليات، فاستمر استخدام الفلاحين في السخرة وإن سمح لهم منذ عام 1887 بأداء "بدل العونة" لمن لا يرغب في العمل بالسخرة، وقد بلغت قيمة هذا البديل 40 قرشاً للفرد الواحد في مديريات الوجه البحري، و30 قرشاً في الوجه القبلي، ولكن سوء الأحوال المادية للفلاحين جعلهم يعجزون عن دفع البديل، وبذلك إستمرت عمليات السخرة، ولم تصغ الحكومة لإقتراح تقدم به بعض أعضاء مجلس شوري القوانين³ لإستخدام الشبان اللاتقنين للخدمة العسكرية في أعمال صيانة الجسور مقابل أجر شهري قدره 60 قرشاً، وأن يكون عملهم تحت إشراف ضباط وصف ضباط من أرباب المعاشات، كبديل عن إجراء العمليات بطريق المقاولات، ولعتق رقاب الفلاحين من السخرة.

وفي 19 ديسمبر 1889، صدر أمر عالي بإلغاء السخرة في جميع أنحاء القطر مع الإبقاء على نوع واحد منها هو الخاص بحراسة جسور النيل وحفظها "بتأدية الأعمال المستعجلة في حالة الخطر أثناء الفيضان"، واستبدل بالعونة والبديل النقدي ضريبة جديدة فرضت على الأطيان العشورية والخراجية، في حدود أربعة قروش ونصف القرش بالنسبة للقدان الواحد، بحيث لايزيد مجموع المتحصل منها عن 150 ألف جنيه مصرى سنوياً تضاف إلى مبلغ ربع المليون جنيه التي كانت مخصصة من قبل لأعمال المقاولات⁴.

ويدهي أن هذا القرار لم يوقف السخرة ولكنه قصر استخدامها على نوع واحد من العمل، وأسندت عمليات تطهير الترعر وتدعيم الجسور إلى المقاولين، وقيل⁵ في تبرير الإبقاء على السخرة أن الإلغاء التام لها يتطلب اعتماد مبلغ سنوي قدرة 100 ألف جنيه، وهو ماتعجز الميزانية المصرية عن تحمله، وأن حراسة الجسور بواسطة الفلاحين أثناء الفيضان يقي الأطيان من الغرق، لأن الفلاحين أشد حرصاً من المقاولين على رقابة بلادهم من أخطار الفيضان، وخاصة أنهم يستخدمون في وقت تقل فيه أعمالهم الزراعية، وهو تبرير لا يستقيم مع المنطق، فإذا كان الفلاحون أقدر من غيرهم على حماية البلاد من غوائل الفيضان، فليس معنى هذا أن يسخروا في حراسة الجسور، وكان من الممكن أن يستخدموا في هذا العمل بالأجر إذا زيد مقدار ضريبة الأطيان العشورية التي كانت تشكل معظم الملكييات الكبيرة، والتي كانت تستفيد إستفادة كبيرة من أعمال الري، ولكن ملاك تلك الأراضي كانوا أصحاب السلطة في البلاد، ولم يكن من المعقول أن يقبلوا زيادة نفقات الإنتاج برفع مقدار الضريبة العقارية المقررة على أراضيهم، كما أن سلطات الإحتلال كانت ترى أن تعديل ضرائب الأطيان -في تلك الحقبة من الزمان- سابق لأوانه.

وعلى كل، فقد أخذ عدد الفلاحين الذين خرجوا للعمل بالسخرة يقل -تدريجياً- من 84391 فرداً في عام 1892 إلى 49484 فرداً في عام 1894، إلى 25113 فرداً في عام 1896⁶، وذلك في الوقت الذي كان السكان يتزايدون فيه زيادة كبيرة.

ولم يكن النقص في عدد المشتغلين بالسخرة يرجع إلى عزوف الحكومة عن إستخدام الأهالي، بقدر ما كان يرجع إلى حرص أصحاب الملكييات الزراعية الكبيرة على عدم تعطل زراعة تفتيشهم، فامتنعوا عن تقديم ما قرر على أطيانهم من أفراد، هذا بالإضافة إلى هجرة الفلاحين المعدمين إلى المدن، وإضطرت الحكومة إلى إنقاص مشروعات الري التي كان من المقرر تنفيذها خلال عام 1885 بسبب تعذر الحصول على عدد العمال اللازم لها، فلم تستطع الحكومة أن تجمع سوى

¹ Baer G: Studies in the Social History of Modern Egypt, Chicago 1969, pp 99 – 101

² المحروسة، 1881/5/19.

³ مضابط شوري القوانين، جلسة 1887/2/26.

⁴ فيليب جلا، المرجع السابق، ج 3، ص 298

⁵ تقرير ناظر الأشغال العمومية عن أعمال العونة في عام 1890، (المصدر السابق، ج 6، ص 90)

⁶ تقرير ناظر الأشغال العمومية عن أعمال العونة عام 1896 (الزراعة، 1897/8/4)

83346 فرداً من بين 116607 فرداً طلبوا للسخرة في ذلك العام، مما دفع الحكومة إلى البحث عن طريق آخر لإنجاز مشروعات الري¹، ولتعويض النقص المستمر في عدد المسخرين، ورغم ذلك إستمر استخدام السخرة في الأعمال العامة حتى الحرب العالمية الأولى.

وبالإضافة إلى العمل على تخفيف الأعباء المالية والبيدينية الملقاة على عاتق الفلاحين، كان هؤلاء يعانون من مشكلة الديون التي كان يترتب عليها فقد الكثيرين منهم لملكياتهم.

فقد كان الفلاحون يفتقرون إلى رأس المال اللازم للإنفاق على زراعة المحاصيل، وخاصة أن الإتجاه السائد -وقتئذ- كان قاصراً على الإهتمام بالمحاصيل النقدية التي تتطلب مزيداً من الإنفاق على إعداد الأرض للزراعة ورعاية المحصول حتى يحل موسم الحصاد، ثم يباع المحصول وفق حالة السوق. ولم يكن المزارع الصغير في مركز يسمح له بخزن المحصول حتى يبيعه بالسعر الملائم لأن ملاحقة الدائنين له كانت تدفعه إلى بيع القطن -محصوله الرئيسي- بالثمن الذي يحدده المرابون وكثيراً ما كان هذا الثمن يبخس الفلاح جهده وعرقه.

وكان ثمة نوعان من القروض التي كان يحصل عليها الفلاحون، تمثل النوع الأول منها في إقتراض صغار الفلاحين مبالغ من المال في بداية العام، على أن يقوموا بسدادها في الخريف بعد بيع محصول القطن² وهم في هذه الحالة يقعون فريسة المرابين من السوريين والأوربيين والأقباط الذين وجدوا في إقتراض الأموال لصغار الفلاحين مجالاً لإستثمار أموالهم، هذا بالإضافة إلى كبار الملاك الزراعيين الذين كانوا يحصلون على قروض كبيرة من البنوك العقارية بفائدة 9%، ثم يجزئون تلك القروض إلى مبالغ صغيرة يقدمونها للفلاحين من مزارعيهم ومستأجري أراضيهم لقاء فائدة باهظة كانت تتراوح في معظم الحالات- بين 25% و40%³.

أما النوع الآخر من القروض التي كانت تقدم لصغار المزارعين، فكان طويل الأجل، يلجأ إليه الفلاح لمواجهة أغراض متعددة، كأن يشتري بعض رؤوس الماشية أو أدوات الزراعة، أو يشتري قطعة من الأرض، أو يواجه نفقة طارئة تستلزم قدراً من المال. وفي هذه الحالة كانت البنوك العقارية تتولى تقديم القروض الكبيرة، ولكن الحصول على قروض من تلك البنوك كان يقتضى أن يكون الفلاح مالكاً لمساحة من الأقطان الزراعية يغطي رهنها قيمة القرض الذي يعطى له⁴، ومن ثم كان صغار الملاك قلما كانوا ينالون فرصة التعامل مع البنوك العقارية⁵، وخاصة أن معظمهم لم يكن لديهم حجاج تثبت ملكيتهم للأرض، إذ لم يعنوا بالحصول على حجاج الملكية بسبب الرسوم التي كان عليهم سدادها نظير الحصول على هذه الحجج، هذا بالإضافة إلى ما كان يطلبه شيوخ القرى والصيارف وكتابة المحاكم من الرشاوى مقابل تيسير إستخراج هذه الحجج، فبقيت معظم أقطان صغار المزارعين مقيدة بأسماء المتوفين، وإستمر ورتتهم يؤدون مالها على هذا النحو، ولذلك لم يكن أمامهم مفر من اللجوء إلى المرابين من التجار وأصحاب الملكيات الكبيرة للحصول على مايلزمهم من قروض بفوائد باهظة⁶.

وكثيراً ما كان الفلاح يعجز عن سداد الديون التي يقرضها بضمان الأرض وترتب على ذلك فقدان الكثير لملكياتهم نتيجة لجوء الدائنين إلى الحجز عليها وبيعها وفاء للديون، ولم يكن يستطيع شراء تلك الأراضي سوى متوسطى الملاك وكبارهم، وبذلك أصبحت الملكيات الصغيرة عرضة للتلاشي، ومن ثم كان لابد من إيجاد حل لمشكلة ديون الفلاحين للحلولة دون تلاشي الملكيات الصغيرة.

¹ رونشتين، تاريخ المسألة المصرية 1875 - 1910، ترجمة العبادى وبدران، ط 2، القاهرة 1936، ص 280

² Egypt No 1, (1900), p 5

³ نشرت جريدة "العلم" - الناطقة بلسان الحزب الوطنى- دراسة دقيقة لمشكلة الديون بمناسبة إعتزام الحكومة إصدار "قانون الخمسة أفدنة"، وكتب الدراسة المحرر الإقتصادى للجريدة، وظهرت أجزاء الدراسة أسبوعياً في الفترة من 7 يوليو - 17 أكتوبر 1912، وهي دراسة تحليلية دقيقة تعتمد على عدد وفير من الاحصائيات الرسمية التي إستقاها صاحب الدراسة من واقع ميزانيات البنوك وشركات الرهن العقارى. (انظر/ العلم، 1912/9/23).

⁴ كانت القروض -عادة- تعادل نصف قيمة الأرض المرهونة. (نظر: Egypt No 1, (1904), P 13).

⁵ كان هناك تحالف يجمع بين بنوك وشركات الرهن العقارى، يقضى بتوحيد نظام الإقتراض وعدم قبول أى بنك من البنوك المتحالفة عميل الآخر، ويسر سبيل تنفيذ هذا التحالف أن عدداً من أعضاء مجلس إدارة البنك العقارى المصرى كانوا أعضاء في مجلس إدارة بنك الأراض وبنك كاسل، وهي المؤسسات المالية الرئيسية التي كانت تسيطر على سوق الإئتمان العقارى في البلاد. (إنظر: الجريدة، عدد 1910/1/26).

⁶ المحروسة، 1881/12/2

فحاولت الحكومة -في عام 1895- أن تضطلع بتقديم تسهيلات إئتمانية للفلاحين، فخصت 50 ألف أردب من تقاوى القطن لتوزيعها على الفلاحين على أن يحصل ثمنها عند جنى المحصول، ولكن المرابين وقفوا لهذه التجربة بالمرصاد، فهددوا الفلاحين بإيقاف التعامل معهم والحجز على أراضيهم إذا أخذوا البذرة التي تعرضها الحكومة عليهم، مما أدى إلى فشل المشروع¹.

وفي العام التالي قامت الحكومة بتجربة تقديم قروض صغيرة للفلاحين خصت لها 10000 جنيه في ميزانية عام 1896، وقدمت هذه القروض للفلاحين في خمس قرى تابعة لمديرية الغربية في حدود جنيهين لكل فدان بحد أقصى عشرة جنيهات، وبفائدة قدرها نصف في المائة².

ويبدو أن التجربة قد أخفقت أو أن الحكومة أدركت صعوبة إضطلاعها بعبء تقديم تسهيلات إئتمانية للفلاحين، فحاولت إقناع البنك العقاري المصري بتخفيض الحد الأدنى للقروض التي يقدمها لعملائه من ألف جنيه إلى مائة جنيه، حتى يستفيد منها صغار الملاك، ولكن البنك رفض الإستجابة لهذا الطلب، فما كاد يتم تأسيس البنك الأهلي المصري في عام 1898 حتى إتفقت معه الحكومة على أن يقدم قروضاً صغيرة للفلاحين على أجل طويل بفائدة 9% (وهو أعلى سعر للفائدة قانوناً)، على أن يحصل وكلاء البنك بالأقاليم على عمولة قدرها 1% من تلك الفائدة وتتولى الحكومة تحصيل أقساط تلك القروض بواسطة صيارفة القرى عند سداد مال الأطيان³. وإكتفى بأن يقدم الفلاح للبنك كشفاً معتمداً من صراف القرية يوضح مساحة أطيانه، وشهادة بعدم وجود تصرفات على تلك الأطيان، حتى يسمح له بالحصول على القرض المطلوب⁴، وضمنت الحكومة للبنك أرباح تلك العمليات⁵.

وأختير مركز بلبيس بمديرية الشرقية ميداناً لهذه التجربة التي أثبتت نجاحاً ملحوظاً⁶، أدى إلى تأسيس بنك خاص لهذا الغرض في عام 1902 هو "البنك الزراعي المصري The Agricultural Bank of Egypt"، وساهم البنك الأهلي المصري في رأسمال البنك الجديد الذي كان معظمه إنجليزيًا، وإزداد رأس المال من 1699350 جنيه مصري في عام 1904 إلى 8589750 جنيه مصري في عام 1907 لمواجهة الطلب المتزايد على القروض⁷. وقد ضمنّت الحكومة للبنك حداً أدنى للأرباح قدره 3%، على أن يقدم القروض للفلاحين بفائدة قدرها 9%. وعلقت عليه الحكومة الأمل في الحد من نشاط المرابين، وزيادة مساحة الملكييات الصغيرة أو-على الأقل- تثبيتها، ولكن البنك لم ينجح في تحقيق هذه الغاية الأخيرة، لأن الفلاحين إستخدموا القروض التي حصلوا عليها في سداد جانب من الديون التي أثقل المرابون بها كواهلهم للتخلص من الفوائد الباهظة التي كانوا يدفعونها لهم، كما أن قروض البنك لم تكن تقدم إلا لمن لديهم أراضي يرهنوها، ولذلك فهي لم تستطع أن تتيح للفلاحين المعدمين فرصة إمتلاك الأطيان نظراً لإرتفاع قيمة الأراضي في ذلك الحين⁸.

وفي أثناء فترة التضخم المالي وإرتفاع الأسعار التي سبقت أزمة 1907، دخل بعض الأفراد والمؤسسات في عمليات إقراض واسعة تفوق إمكانياتهم، وتبع ذلك هبوط الأسعار في سوق القطن في موسم 1907. ترتب عليه ركود عام في الأسواق، وإضطر عدد كبير من البنوك العقارية أن يحجزوا على أطيان المدينين، فتم بذلك نزع ملكيات الكثيرين، وكان صغار الملاك في طليعة ضحايا تلك الأزمة، فقد إضطر "البنك الزراعي المصري" أن يتخذ الإجراءات القانونية ضد من تأخروا عن سداد الديون، فحصل في الفترة من آخر ديسمبر 1908 حتى نوفمبر 1909- على أحكام لصالحه ضد 328 مديناً، بيع على أثرها 794 فداناً. وتفاقت هذه العملية في العامين التاليين، فنزع المرابون ملكية الكثير من أطيان صغار الملاك، وإرتفعت الأصوات مطالبة بحماية صغار الملاك⁹.

وأخذ الحزب الوطني زمام المبادرة، فدعا عمر بك لطفى (أول نوفمبر 1908) إلى تأسيس "نقابات التعاون -أو الجمعيات التعاونية الزراعية-" لتعمل على حماية الفلاح من المرابين الأجانب، فتقدم له التسهيلات الإئتمانية، وأنشئت أولى تلك

¹ الاهالي، 1895/1/7

² الزراعة، 1896/1/24

³ Egypt No 1, (1900), P 5

⁴ المؤيد، 1902/7/8.

⁵ Crouchley: The Investment Of Foreign Capital, P 54

⁶ Egypt No 1, (1910), P 5

⁷ Crouchley: Op. Cit., p55

⁸ Egypt No 1 (1910), P12

⁹ Crouchley, op. cit., P 67

الجمعيات بقرية شبرا النملة - غربية- (في أبريل 1910)، وتولت تلك الجمعية وغيرها من الجمعيات التي أسست في تلك الفترة¹ إمداد المشتركين فيها بالبنور والأسمدة الكيماوية بأسعار معتدلة، كما قدمت لهم القروض المالية بفائدة 9%، وأرشدت الفلاحين إلى أفضل الطرق الملائمة للزراعة لتحقيق أجود المحاصيل، وعاونتهم على تسويق إنتاجهم بأفضل الأسعار².

وإهتم القائمون على الحركة بتشجيع الأعيان على المساهمة في الجمعيات الوليدة، وبرز إتحاد يدعو إلى وضع تلك الجمعيات تحت رئاستهم، وأن تكون هناك لجنة عامة تتولى الإشراف على الجمعيات التعاونية يرأسها الأمير حسين كامل باشا وتمثل فيها الجهات الإدارية³. ولعل أصحاب هذه الدعوة كانوا يهدفون من ورائها إلى إجتذاب الحكومة إلى رعاية تلك الجمعيات الناشئة ومد يد العون لها، ومنع كبار المزارعين من محاربتها، ولكن سلطات الإحتلال لم تكن لتشجع الحركة التعاونية ما دام الحزب الوطني يدعو إليها، حتى لو كان فيها العلاج الناجح لمشكلة ديون الفلاحين، ولتحول بين الحزب وبين التغلغل وسط جماهير الفلاحين، لذلك لم تلق الحكومة بالآ إلى الجمعيات التعاونية، كما أن كبار المزارعين لم يستجيبوا لتلك الدعوة لأن نجاح الجمعيات التعاونية وإنتشارها، يوجه ضربة قاضية إلى مالهم من نفوذ على الفلاح، ويهيئ للأخير فرصة الإستغناء عن إقتراض الأموال منهم بفوائد باهظة، ويمكنه من بيع محصوله بالسعر المناسب، فتكسر بذلك إحتكارهم للسوق.

وحاولت الحكومة أن توفر للفلاح جانباً من الخدمات التي يمكن أن تقدمها له الجمعيات التعاونية، فأنشأت -في سبتمبر 1912- "حلقات القطن" بغرض حماية صغار المزارعين من تلاعب تجار القطن بالأسعار والموازن، وتولت مجالس المديرية الإشراف على تلك الحلقات التي كانت بمثابة أسواق صغيرة تركزت في الأقاليم الرئيسية المنتجة للقطن، فأنشأت 92 حلقة في عدد من المراكز والبنادر، وكانت "حلقات القطن" تعلن في نشرات يومية - تعلق في مكان بارز- أسعار القطن في بورصتي الإسكندرية حتى لا ينخدع الفلاحون بأكاذيب التجار، وخصص لكل حلقة وزان أو أكثر حسب إتساع أعمال الحلقة للقيام بأعمال الوزن والمراجعة لكل من أراد التحقق من الكمية التي يعرضها للبيع، ولقيت هذه الحلقات إقبال الفلاحين، فبلغ عدد باعوا أقطانهم فيها خلال موسم 1912 - 1913 نحو 145 ألف مزارع⁴.

كذلك حاولت الحكومة أن تتدخل لحماية الملكييات الصغيرة عن طريق التشريع، فصدر - في 28 نوفمبر 1912- قانون يقضى بعدم جواز الحجز على أطيان من يملكون خمسة أفدنة أو ما دونها، كما نص على أنه لا يجوز الحجز -أيضاً- على مسكن المالك وملحقاته ودابنتين من الدواب التي تستعمل في الجر، والأدوات الزراعية التي تستخدم في فلاح الأرض⁵، ثم أدخل تعديل على القانون - في أول مارس 1913- نص على أن يستثنى من ذلك من كانت ملكياتهم تزيد على خمسة أفدنة وقت نشوء الدين (مادة 1) وأن لا يترتب على القانون "ضياح حقوق الدائنين الذين تكون سنداتهم مقيدة في السجل أو مسجلة به عند العمل بهذا القانون. . . " (مادة 2)⁶. ويبدو أن ذلك التعديل صدر تحت ضغط الدائنين من المرابين الذين هرعوا يسجلون عقود الدين التي بأيديهم عندما أعلنت الحكومة عن إلتزامها بإصدار هذا القانون - في صيف 1912- فبلغت جملة العقود التي سجلت في ذلك الحين نحو 125 ألف عقد، وبادر الدائنون برفع الدعاوى على الفلاحين قبل صدور القانون⁷. ولذلك كان يهتهم المحافظة على حقوقهم، كذلك إحتج البنك الزراعي المصري على القانون عند صدوره، مما دفع كتشنر - المعتمد البريطاني- إلى مهاجمة البنك وإتهامه بالعجز عن أداء المهمة التي أنشئ من أجلها⁸.

¹ بلغ عدد الجمعيات التعاونية الزراعية التي كانت موجودة بمصر حتى عام 1919، عشر جمعيات، كانت موزعة على عشر من قرى مديريات الغربية والدقهلية والجيزة والقلوبية، وبلغ عدد أعضائها 1868 عضواً، وجملة رأسمالها 9350 جنيه مصري (نظر: مليكة عريان، مركز مصر الإقتصادي، ص 42)

² نقابة كوم النور وكفر الدليل الزراعية، تقرير سنوي عن عام 1911 مقدم لجمعية النقابة العمومية يوم 15 / 2 / 1912 المؤيد، 1910/12/7.

³ Hussein Ali El Rifai, La Question Agraire en Egypte, Paris 1919, PP 89 – 90

⁴ القانون رقم 31 لسنة 1912، مذكوراً في/ أحمد محمد حسن وآخر، مجموعة القوانين واللوائح المعمول بها في مصر، ص 141. وإنظر أيضاً/ أحمد قحمة، شرح قانون الخمسة أفدنة، القاهرة 1913، ص 13 وما بعدها.

⁵ القانون رقم 4 لسنة 1913، مذكوراً في أحمد محمد حسن وآخر، المرجع السابق، ص 142

⁶ العلم، الدراسة الخاصة بالديون العقارية، 1912 / 7 / 21

⁷ Lloyd: Egypt Since Cromer, vol 1, London 1933, p149.

كذلك اعترض كبار الملاك على القانون، وقدم مرقص سميكة بك -أحد كبار الملاك بالصعيد وعضو مجلس شورى القوانين- اقتراحاً إلى المجلس (يناير 1913) طالب فيه بأن يعتبر الإيجار من الديون الممتازة التي لا يجوز فيها الدفع بعدم إمكان الحجز على الأملاك، وبرر هذا الطلب بأن كبار الملاك بالصعيد -الذين يؤجرون أطيانهم للفلاحين- لا يتوفر لهم الضمان الكافي لحقهم في الإيجار، لأن أراضي الصعيد تزرع حبوباً ولذلك يسرع المستأجر في التصرف في المحصول، ولا يجد المالك ما يحجز عليه وفاء لقيمة الإيجار، بعكس الحال في الوجه البحري حيث يوفر القطن ضماناً كافياً للمالك في حالة عدم قيام المستأجر بتسديد الإيجار. وأيد الكثيرون من أعضاء مجلس شورى القوانين هذا الطلب، بل هدد مصطفى خليل باشا -أحد أعيان الشرقية وعضو المجلس- بأن كبار الملاك سيمتنعون عن تأجير أطيانهم للفلاحين إذا لم يكن ثمة ضمان كاف لحقوقهم، وطلب من النظار أن يفكروا في الأمر بروية "لأنهم من كبار الملاك"، فرد حسين رشدي باشا -ناظر الحقانية- على ذلك بأن المجلس "مركب من كبار الملاك"، وليس بين أعضائه من يمثل صغار الفلاحين، ولذلك فليس من حقه أن يطلب هذا التعديل في غيبة وجهة نظر الطرف الآخر في هذه المشكلة. وانتهى الأمر بعدم إعتبار الإيجار من الديون الممتازة التي يجوز فيها توقيع الحجز على الملكييات الصغيرة¹.

وقد أدى صدور قانون الخمسة أفدنة إلى وضع نهاية لعمليات الإقراض التي كان يقوم بها "البنك الزراعي المصري" فتناقصت من 6970296 جنيه في عام 1912، إلى 5533355 جنيه في عام 1914، إلى 578668 جنيه في عام 1932، ثم صفى البنك نهائياً في عام 1934².

ولما كان الفلاح يضطر إلى الإقتراض من المرابين لأنه لم يكن ثمة مصدر آخر يستطيع أن يحصل منه على المال اللازم للإنفاق على الزراعة، فإنه لم يكن أمامه إلا أن يبيع محصوله للمرابين مقدماً بالسعر الذي يحدونه. وإزداد -تبعاً لذلك- نشاط المرابين وارتفعت أسعار فوائد القروض التي كانوا يقدمونها للفلاحين إرتفاعاً فاحشاً، فأصبحوا يفرضون الفلاحين بضمائم المحاصيل ووقعوا الحجز على المحاصيل وفاء للديون، فحرم الفلاح من قوته وثمرته كده³. كذلك ترتب على القانون زيادة تفتيت الملكييات الصغيرة، فقد لجأ الفلاحون إلى تجزئة أطيانهم وتسجيلها على أسماء أفراد الأسرة حتى يأمنوا شر حجز الدائنين عليها⁴.

وقد اشتمل القانون على أوجه نقص متعددة منها أنه قصر حمايته على من يملكون خمسة أفدنة أو أقل، ومعنى ذلك أن من يملك أكثر من خمسة أفدنة ولو يقرب واحد، لا يحميه القانون، ولو نقصت أملاكه في المستقبل عن خمسة أفدنة، ولا يعتبر جديراً بأن يستبقى خمسة أفدنة يتعيش منها، وبذلك يصير أسوأ حالاً من المزارع الصغير، وهذا لا يتفق مع حكمة التشريع، لأنه مادام الغرض منه حماية الملكية الزراعية الصغيرة، فسيان أن يكون المزارع في الأصل مالكاً لما يزيد على نصاب هذه الملكية، أو لأكثر منه، وكان الواجب أن يضمن القانون لكل مالك حداً أدنى من الملكية يخرج من التنفيذ العقارية ليقوم بأوده. ومن أوجه النقص في ذلك القانون أنه لم يوجد للفلاحين مصدراً صالحاً للتسليف الزراعي يجد فيه صغار الملاك الزراعيين المال الذي يحتاجون إليه لإستثمار ملكيتهم الصغيرة فلا يضطرون إلى بيعها⁵.

ولا أدل على فشل قانون الخمسة أفدنة في تثبيت الملكييات الصغيرة من أن لورد لويد عاب على القانون أنه أعد على عجل، فجاء مليئاً بالثغرات، وذكر أن العلاج الناجح لمشاكل صغار الملاك إنما يكمن في الجمعيات التعاونية ولكنه تشكك في إمكانية نمو الروح التعاونية في المجتمعات المتخلفة⁶، وذلك رغم أن بعض الجمعيات التعاونية كانت موجودة بالفعل، ولم تحاول الحكومة مد يد العون لها.

ومالبثت الحكومة أن قدمت إلى "الجمعية التشريعية" مشروع قانون تنظيم الجمعيات التعاونية الزراعية (فبراير 1914) ولكن ذلك المشروع كان يتجه إلى وضع الجمعيات التعاونية تحت الوصاية الإدارية والمالية للحكومة، وتعقيد إجراءات تكوينها، ويعطى الحكومة حق حلها إذا رأت أنها بدأت تزاول نشاطاً سياسياً، وقد أقرت الجمعية التشريعية القانون رغم

¹ مضابط شورى القوانين، جلسة 1913/1/21.

² Crouchley, Op. cit. p.68.

³ عريضة مرفوعة من بعض فلاحي قرية السد مركز قليبوب إلى الجمعية التشريعية يطالبون فيها بإلغاء قانون الخمسة أفدنة، (انظر: مضابط الجمعية التشريعية جلسة 1914/5/6)

⁴ Gabra, Sami, Esquisse de L' Histoire Economique et Politique de la Propriete Fonciere en Egypte, Bordeaux 1919, PP 120 -121


⁵ عبدالرحمن الرافي، محمد فريد، ص 360-361

⁶ Lloyd, Op. cit., P 149

مافيه من عيوب تعرقل نشاط الجمعيات التعاونية¹، وعلى الرغم من ذلك فإن القانون لم يصدر إلا في عام 1923 بنفس بنود مشروع عام 1914، ثم عدل في عام 1927 بصورة جعلت الجمعيات التعاونية تمارس نشاطها بحرية أكثر من ذي قبل².

ولا يقاس مدى النجاح أو الفشل الذي حققته سياسة الإحتلال التي كانت ترمى إلى توسيع مساحة الملكيات الزراعية الصغيرة أو تثبيتها -على الأقل- لتشكل عنصر إستقرار في المجتمع وتحول دون نشوب ثورة إجتماعية. لايقاس إلا من خلال ما تقدمه دراسة الإحصائيات الخاصة بتوزيع الملكية الزراعية في تلك الحقبة من الزمان.


ويقدم الجدول التالي مقارنة بين توزيع الملكيات الزراعية في عام 1894 وهو أول إحصاء من هذا النوع - فيما نعلم- صدر في عهد الإحتلال البريطاني وما آل إليه توزيع الملكيات الزراعية في عام 1914 :



¹ مضابط الجمعية التشريعية، جلسات 2/11، 4/22، 10-1914/6/16.

² عبدالرحمن الرافي، المرجع السابق، ص 362.

متوسط ملكية الفرد فدان	1914				متوسط ملكية الفرد فدان	1894				فئات الملكية
	الملاك		المساحة			الملاك		المساحة		
	النسبة	العدد	النسبة	فدان		النسبة	العدد	النسبة	فدان	
192.06	0.80	12,480	43.90	2,396,940	178.03	1.70	11,220	42.50	1,997,500	أكثر من 50 فدان
42.70	0.50	7,800	6.10	333,060	39.99	1.30	8,580	7.30	343,100	من 30-50 فدان
24.50	0.70	10,920	4.90	267,540	24.57	2.00	13,200	6.90	324,300	من 20-30 فدان
13.56	2.40	37,440	9.30	507,780	14.01	6.00	39,600	11.80	554,600	من 10-20 فدان
6.93	4.90	76,440	9.70	529,620	7.31	11.40	75,240	11.70	549,900	من 5-10 فدان
1.01	90.70	1,414,920	26.10	1,425,060	1.82	77.60	512,160	19.80	930,600	أقل من 5 أفدنة
3.50	100	1,560,000	100	5,460,000	7.12	100	660,000	100	4,700,000	الجملة



11%، وزاد متوسط ملكية الفرد بمقدار 14 فدانا، أى بنسبة تبلغ نحو 8%، وترجع هذه الزيادة إلى حركة مبيعات أطيان الدائرة السنوية وأطيان الدومين التي بدأت منذ منتصف التسعينات، وهيات الفرصة أمام بعض متوسطى الملاك لتوسيع مساحة أملاكهم والانتقال إلى الفئة التي تعدها الإحصائيات من كبار الملاك، وساعدهم على ذلك الرخاء الإقتصادي الذي شهدته البلاد في الفترة 1896 – 1906 نتيجة إزدهار زراعة القطن وإرتفاع أسعاره في تلك الفترة فتوافرت الأموال في أيدي كبار الملاك ومتوسطيهم، كما لعبت بنوك وشركات الرهن العقاري دورها في تمويل عمليات شراء تلك الأراضي.

ولعل ذلك يفسر النقص الذي أصاب مساحة الملكييات المتوسطة من (5 - 50 فدانا) فقد نقصت مساحتها بمقدار 168840 فدانا، أى بنسبة تبلغ نحو 9.5% وبينما نقص عدد ملاكها 4020 فردا، أى بنسبة 3.4% كان متوسط ملكية الفرد أقرب ما يكون إلى الثبات.

أما عن الملكييات الصغيرة (أقل من خمسة أفدنة) فقد إزدادت مساحتها بمقدار 494460 فدان، أى بنسبة تبلغ نحو 99% وإزداد عدد ملاكها 902760 فردا، أى بنسبة تبلغ نحو 174% بينما إنخفض متوسط ملكية الفرد بين صغار الملاك من 1.8 فدان 1894، إلى فدان واحد في عام 1914 أى بنسبة تبلغ نحو 45%.

وترجع الزيادة المستمرة في مساحة الملكييات الصغيرة إلى قيام الحكومة بمساحة الأطيان في أواخر القرن التاسع عشر ومطلع القرن العشرين- على أسماء ملاكها الحقيقيين، كما أن تخفيض رسوم التسجيل في عام 1902 من 5% إلى 1% من قيمة الأطيان شجع الذين كانوا يملكون أطياناً على المشاع، على أن يقوموا بتقسيم ملكياتهم فيما بينهم حتى يستطيعوا الحصول على القروض بضمان ملكياتهم¹، هذا بالإضافة إلى تفتيت الأرض نتيجة توريثها وفق الشريعة الإسلامية، وزيادة عدد السكان زيادة كبيرة خلال تلك الفترة.

والواقع أن سياسة الإحتلال نحو الملكية الزراعية كان لابد لها من أن تؤدي إلى هذه النتيجة، لأن تدعيم الملكييات الزراعية الكبيرة وزيادة نموها في بلد لا تزيد فيه مساحة الأراضي الزراعية إلا بقدر محدود، ويتضاعف فيه عدد السكان، لابد أن يكون على حساب الملكييات المتوسطة والصغيرة وخاصة أن سياسة التخصيص الإقتصادي التي درج عليها الإحتلال، والتي جعلت من مصر حقلا واسعا لإنتاج القطن، كانت تخدم مصالح كبار الملاك الذين كانوا يستطيعون الإنفاق على هذا النوع من الزراعة، بينما كانت تكاليف الإنتاج تدفع صغار الملاك إلى الوقوع في حبال المرابين والإستدانة منهم، وهي المشكلة التي عجز الإحتلال عن إيجاد حل لها.

وبذلك فشل الإحتلال في تحقيق التوازن الإجتماعي الذي كان ينشده من وراء سياسة حماية الملكييات الصغيرة لأن كبار الملاك كانوا يزدادون ثراء بينما كان صغار الملاك يزدادون فقرا ومن ثم كان التناقض الإجتماعي عميقا وواضحا. وبقيت الملكييات الكبيرة تشكل العمود الفقري للحياة الإقتصادية في مجتمع يعتمد -اعتمادا رئيسيا- على الزراعة ولذلك لعبت الملكييات الكبيرة دورا بارزا في الحياة الإقتصادية على نحو ما سنراه في الفصل التالي.

¹ Egypt No 1, (1910), P 12

الفصل الخامس - دور الملكيات الزراعية الكبيرة في الحياة الإقتصادية

كانت الزراعة هي الطابع المميز للإنتاج الإقتصادي في مصر طوال القرن التاسع عشر وحتى العقد الثالث من القرن العشرين، فرغم قيام محمد علي -منذ عام 1816- بإنشاء بعض المصانع الحديثة، فإن هذه التجربة لم يقدر لها الإستمرار، ولم تترك أثراً ذا بال على الحياة الإقتصادية أو على شكل الإنتاج، لأن تلك المصانع أقيمت لخدمة الأهداف التي رمى إليها الباشا، وهي توفير العتاد والعدة للجيش الحديث الذي أنشأه، ولذلك تأثرت الصناعة -في عهده- تأثراً كبيراً بالمجهود الحربي، تنشط باتساعه وتنكمش بانكماشه، فحين تناقص في أواخر عهده عدد القوات المحاربة، وقل الطلب على المنتجات الصناعية، أفل نجم الصناعة وأخذت في الإضمحلال.

وحين قام الخديو إسماعيل بمتابعة تجربة التصنيع إتجه إلى الإهتمام بالصناعات المرتبطة بالإقتصاد الزراعي، والتي تقوم على ما توفره الزراعة من مواد أولية، فنشطت في عهده صناعة السكر وحلج القطن وعصر الزيوت وصناعة أنواع رخيصة من الأقمشة القطنية على نطاق محدود، وقدر لهذه الصناعات أن تعمّر طويلاً.

كذلك كانت حركة التبادل التجاري -طوال تلك الفترة- تعتمد على المحاصيل الزراعية وخاصة القطن الذي كان له نصيب كبير بين صادرات البلاد منذ مطلع الستينات من القرن التاسع عشر.

وقامت سياسة مصر الإقتصادية في عهد الإحتلال البريطاني (1882-1914) -كما رأينا- على أساس التخصص الإقتصادي، فأصبحت مصر مزرعة واسعة لإنتاج المحاصيل الزراعية اللازمة للصناعة البريطانية، وارتبط إنتاج القطن المصري بأسواق أوروبا، وتحددت أسعاره وفقاً لمتطلبات السوق البريطانية على وجه الخصوص.

ولما كانت الحياة الإقتصادية في مصر تقوم بصفة رئيسية -على الإنتاج الزراعي، فقد أصبح للملكيات الزراعية الكبيرة دور بارز في الحياة الإقتصادية للبلاد، ترك أثاره على قوى الإنتاج، والعلاقات الإنتاجية التي سادت في المجتمع الريفي، بقدر ما خلف أثراً واضحة على الفلاحين من صغار الملاك والمعلمين. وندرس فيما يلي أبعاد الدور الذي لعبته الملكييات الزراعية الكبيرة في المجتمع المصري عن الزوايا التي أشرنا إليها أنفاً.

القوى الإنتاجية

لقد ظلت طرق الإنتاج التقليدية متبعة في الزراعة حتى النصف الثاني من القرن التاسع عشر، فالدورة الزراعية التي كانت تستخدم منذ عهد سحيق ظلت سائدة طوال تلك الفترة، اللهم إلا في جفالك محمد علي وأولاده، حيث كانت الدورة الزراعية تحدد سنوياً بمعرفة "ديوان الجفالك والعهد السنوية"، ثم نظمت الدورة الزراعية بعد ذلك نتيجة التحسينات التي أدخلت على نظام الري، وتحقيق الري الدائم في معظم مناطق الدلتا ومصر الوسطى، فأصبح في الإمكان إنتاج أكثر من محصول في العام.

واستمر إستخدام الآلات الزراعية التقليدية التي كانت أداة الفلاح في زراعة الأرض منذ إهتدى إلى اختراعها المصريون القدماء، كالفأس والمحراث الذي تجره الثيران والنورج الخشبي والشادوف والطنبور والساقية وغيرها، من الأدوات الزراعية التي إستمرت تستخدم بنفس الشكل الذي عرفت به في العصور القديمة، دون أن يدخل عليها تعديل يذكر، يجعلها تتلاءم مع متطلبات الإنتاج وفق ظروف العصر.

ولكن ثمة تطوراً طفيفاً طرأ على أدوات الإنتاج الزراعية منذ النصف الثاني من القرن التاسع عشر، ظهر في تفتيش كبار الملاك الزراعيين -وخاصة أفراد الأسرة الحاكمة- الذين بدأوا يستخدمون مضخات الري الآلية -التي تدار بالبخار- في رى أراضي جفالكهم زمن التحاريق، وكان أبرز من إستخدام الري الآلي من هؤلاء الخديو إسماعيل الذي أقام عدداً من محطات الري الآلية بأراضيه التي كانت تقع بمديرية المنيا وأسيوط¹، وكذلك مصطفى فاضل باشا، وعبدالحليم باشا، اللذان إستخدما الري الآلي في أطيانهم الواسعة بقنا وإسنا والمنيا وبنى مزار².

¹ معيه تركي، محفظة 27، وثيقة 140، بتاريخ 18 محرم 1271 / 11 نوفمبر 1854

² تقاسيط الروزنامة، سجل 36، زمامات أطيان حضرات ذوات كرام، من 15 ذى القعدة 1264 حتى ربيع اول 1287 /أكتوبر 1848- يونيو 1870

وقدمت جفالك الدائرة السنوية نماذج متعددة للمشروع الزراعي المتكامل - بالمفهوم الإقتصادي للكلمة- ففي تفتيش ببا والروضة والمنيا ومطاي وأبى قرقاص، كانت هناك مساحات واسعة تخصص لإنتاج محاصيل بعينها وتقوم عليها في نفس الوقت صناعة تحويلية، فقد خصصت مساحات كل من تلك التفتيش لإنتاج القصب وتوفير المادة الخام اللازمة لمصنع السكر القائم بالتفتيش، والذي كانت تستخدم فيه آلات حديثة إنجليزية وفرنسية الصنع. كذلك خصصت بعض أطيان التفتيش لإنتاج القطن، وقامت عليها محالج تتولى حلق القطن وكبسه في بالات تعد للتصدير، وأنشئت بكل تفتيش شبكة من السكك الحديدية، تربط المزارع بالمصانع، لتيسر سيل نقل الحاصلات إليها، كما تربط التفتيش بالخط الحديدي الرئيسي المتجه إلى القاهرة فالأسكندرية، حيث تصدر السلعة إلى الخارج. وبالإضافة إلى ذلك أقيمت ورش للصيانة بكل تفتيش تتولى إصلاح ما يصيب آلات المصانع من عطب، وتقوم - أحياناً- بتصنيع قطع الغيار اللازمة لها¹. وتولى إدارة المصانع وورش الصيانة فنيون أوروبيون، أما إدارة المزارع فكانت بيد مفتشين ومأمورين ونظار من المصريين أو الأتراك².

وبذلك إشمطت تفتيش الدائرة السنوية على العناصر المحددة لشكل المشروع الإقتصادي Enterprise فهي تقدم نموذجاً خالصاً للإستثمار الرأسمالي في الزراعة، وإن إفتقر العمل فيها إلى التنظيم الدقيق، فلم ينسق المشرفون على بعض المزارع خطتهم مع المشرفين على المصانع الملحقة بها، ولم تراعى المتطلبات الضرورية للإنتاج الإقتصادي، ومن ثم كان الفشل الذي أصاب المشروع في نهاية الأمر³.

وإلى جانب الدائرة السنوية، كان ثمة صور متعددة للمشروع الزراعي تمثلت في مزارع شركات الأراضي والملكيات الكبيرة الخاصة بالأجانب في البحيرة والشرقية على وجه الخصوص، فإن طبيعة أراضي هذين الإقليمين دفعت المستثمرين الأجانب إلى إدخال بعض الوسائل الحديثة في الإنتاج الزراعي لإستصلاح الأرض والحصول على عائد مجزى لأموالهم المستثمرة فيها، فقاموا بإستيراد الأسمدة والمخصبات الكيماوية، وإستخدموا الآلات الحديثة لفرز البذور وتفتيتها، وإستخدم بعضهم الآلات لبذر القمح بدلاً من البذر اليدوي (وكانت هذه الآلات توفر نحو 35% من كمية البذور المستخدمة)، وكذلك آلات درس القمح البخارية، والمحارث الآلية، وربطوا بين أرجاء مزارعهم بخطوط حديدية ضيقة سارت عليها عربات النقل الصغيرة (الديكوفيل) التي تجرها الثيران أو البغال، وأقاموا مشاريع لتربية الماشية وتحسين سلالاتها لتوفير كميات اللبن اللازمة لمعامل منتجات الألبان التي أقيمت على تلك المزارع⁴.

وأقام بعض كبار الملاك الأجانب محالج للقطن ومضارب للأرز لتتولى خدمة مزارعهم والمزارع المجاورة لها الخاصة بأعيان المصريين أو الفلاحين. وخصص بعضهم مساحات من أطيانه لإجراء التجارب الزراعية، ولتجربة زراعة أنواع جديدة من النباتات والأشجار، وزودوا مزارعهم بمعامل للتحاليل الكيماوية لتقوم بفحص البذور وتحليل التربة والأسمدة والمخصبات التي تستخدم في المزرعة⁵.

وكانت الأزمة الإقتصادية التي عانت منها البلاد - في منتصف الستينات من القرن التاسع عشر- نتيجة الهبوط المفاجئ في أسعار القطن المصري بعد إنتهاء الحرب الأهلية الأمريكية، داعماً لبعض كبار الملاك المصريين للعمل على تطوير وسائل الإنتاج من أجل الحصول على أوفر قدر ممكن من المحصول يعوض الهبوط الذي لحق بالأسعار، فإستخدموا الأسمدة الكيماوية (وخاصة السوبر فوسفات)، وإهتموا بإنتقاء التقاوي عن طريق الفرز الآلي، وإستخدموا المحارث الآلية لقدرتها على تقليب التربة بصورة أحسن من المحراث العادي، وكذلك آلات غرس القمح. ونظراً لإرتفاع أثمان تلك الآلات في ذلك الحين، فقد إقتصرت إستخدامها على مزارع بعض أمراء الأسرة الحاكمة مثل حسين كامل باشا وطوسون باشا، وبعض الذوات مثل رياض باشا ونوبار باشا، وبعض أثرياء الأقباط⁶، أما غير هؤلاء من الملاك الزراعيين - كبارا كانوا أم صغاراً- فقد كانوا يستخدمون وسائل الإنتاج التقليدية في مزارعهم، وإستطاعوا أن يستغنوا عن إستخدام الآلات الحديثة في الزراعة نتيجة توفر الأيدي العاملة الرخيصة، وخاصة أن الآلة الزراعية - مهما بلغت من التقدم والدقة- تعجز

¹ على مبارك، الخطط التوفيقية، ج 9، ص 3-4، ج 16، ص 55 و ج 11 ص 81-82

² Edwin de Leon, The Khedive's, P 213.

³ Ibid, pp 211-212

⁴ إنظر وصف مزرعة مسيو بايرلي التي كانت تقع بكفر الدتوية وميت ركاب بالقرب من الزقازيق وبلغت مساحتها 1500 فدان (مجلة نقابة اتحاد مزارعي القطر المصري، 30/9/1901)

⁵ إنظر وصف دائرة درانت باشا بكفر الدوار (المصدر السابق، 31/8/1901)

⁶ حديث لرياض باشا (انظر/ المصدر السابق 20/11/1901).

عن توفير نفقات الإنتاج بشكل ملموس، وزيادة الإنتاج زيادة كبيرة، كما هو الحال في الصناعة، ولذلك فهي قلما تغرى المنتجين باستخدامها إذا توفرت الأيدي العاملة الرخيصة.

ولم يحاول كبار الملاك أن يستثمروا أموالهم في أى مجال غير الزراعة لإرتكانهم إلى ماتوفره لهم الزراعة من ربح سنوى مضمون، ومن ثم لم يحاولوا المخاطرة برؤس أموالهم وإقتحام مجالات جديدة للإستثمار، وإقتصر نشاطهم على ما يتصل بالزراعة من أعمال، فساهم بعضهم في أعمال المقاولات الخاصة بحفر الترع وإقامة الجسور - بقدر محدود في بداية الأمر- ثم ما لبثوا أن وسعوا نشاطهم في هذا المجال حتى أصبح نحو نصف عمليات المقاولات الخاصة بالرعى بأيدى 47 مقاولاً مصرياً، تراوحت قيمة العمليات المسندة إلى كل منهم ما بين 12 ألف و بضع مئات من الجنيهات.¹

وكانت الشركات الزراعية أكثر إجتذاباً لرؤوس الأموال، فأقبل كبار الملاك على إستثمار أموالهم فيها بحكم خبرتهم بمجال الإستغلال الزراعى، فنسمع عن تأسيس شركة زراعية بملوى عام 1895 بلغ رأس مالها 200 ألف جنيه، إمتلك معظم أسهمها "تونى بك محمد" أحد أعيان ملوى بالإشتراك مع آخرين من أعيان أسيوط، وتخصصت تلك الشركة في إنتاج قصب السكر، وحصلت على إمتياز من شركة السكر بتوريد القصب إلى مصنعها بملوى إعتباراً من عام 1896.²

كذلك تألفت شركة من بعض أعيان المصريين في عام 1897، كان من بين المساهمين الرئيسيين فيها أحمد السيوفى باشا، ومحمد الشواربى باشا، وحسن بك عبدالرازق، وعلى بك شعراوى، والخواجه سوارس، وقد حددت هذه الشركة غرضها بشراء تفتيش ببا والفتن التابعين للدائرة السنبة بمليون وربع مليون جنيه، على أن يدفع الربع نقداً ويقسط الباقي على 15 سنة بفائدة قدرها 5% سنوياً.³

وساهم بعض الذوات في شركة زراعية تكونت في عام 1898 برأس مال مصرى - بلجيكي مشترك، هي "الشركة الزراعية والصناعية المصرية" التي بلغ رأس مالها 200 ألف جنيه مصرى، وإشترت فور تأسيسها 9000 فدان بالغربية والشرقية، و4800 فدان من أطيان الدومين، وكانت تتولى زراعة بعض هذه الأطيان، وتستصلح بعضها الآخر لإعادة بيعه لمن يرغبون في الشراء. وكان على رأس المساهمين في تلك الشركة الأمير حسين كامل باشا الذى تولى رئاستها، وكذلك مصطفى رياض باشا، بالإضافة إلى بعض الممولين المصريين والأجانب.⁴

وهناك بعض الحالات النادرة التي حاول فيها فريق من كبار الملاك الزراعيين إستثمار رؤوس أموالهم في مشاريع بعيدة عن مجال الزراعة، ولكن التوفيق لم يكن حليفهم، ومن هؤلاء احمد المنشاوى باشا وحسن بك عبدالله اللذان أنشأ مصنعاً للزجاج بالإسكندرية في عام 1885، وكذلك بعض الأعيان من الأقباط والسوريين الذين كونوا في عام 1898 "شركة سكك حديد الفيوم الضيقة"، كما أسس فريق آخر من الأعيان والذوات شركة للغزل والنسيج بالإسكندرية (ديسمبر 1896)، غير أن إشتغال الممولين المصريين بالأعمال المالية والصناعية كان لا يلقى -كما رأينا-⁵ تشجيع سلطات الإحتلال، ومن ثم كان الفشل نصيب هذه المشروعات.

ولا تعد هذه الأمثلة دليلاً على تقبل كبار الملاك الزراعيين لفكرة إستثمار رؤوس أموالهم في مشروعات غير زراعية، لأن المساهمين في هذه المشروعات كانوا أفراداً ممن ترمسوا بالتجارة والأعمال المالية، وكان لهم في مجالها باع طويل، وإذا كانت هذه المشروعات قد فشلت، فإنما كان مرد ذلك لعوامل خارجة عن إرادة أصحابها، وترجع - في المحل الأول- إلى حرص سلطات الإحتلال على إبقاء الممولين المصريين في إطار الدور المحدد لهم داخل نظام إقتصادى متخصص في إنتاج المواد الأولية للصناعة البريطانية، وبذلك تظل مصالحهم الإقتصادية مرتبطة بالاستعمار البريطانى.

ولذلك كانت السمة الغالبة على البرجوازية الزراعية المصرية حرصها الشديد على عدم المغامرة بأموالها عن طريق المساهمة في مشروعات مالية واسعة، وإقتصر على الإشتغال بالزراعة وتجارة القطن، وتركوا ماعدا ذلك من الوان

¹ المؤيد، 1889/12/12.

² المجلة الزراعية، أسبوعية، 7 رجب 1312 / 26 يناير 1895.

³ الزراعة، أسبوعية، 1897/5/21.

⁴ الفلاحة المصرية، شهرية، عددى فبراير وأبريل 1898.

⁵ إنظر / الفصل الرابع.

النشاط الإقتصادي للأجانب يصلون فيه ويجولون دون منافس¹، ورجبوا عن إستثمار أموالهم في مجال بعيد عن الزراعة².

ولعل ذلك يفسر عدم تمسك البرجوازية الزراعية المصرية للدعوات المتكررة لتأسيس "بنك وطني" برأس مال مصري لتحقيق التخلص من سيطرة رأس المال الأجنبي على الإقتصاد المصري، وفتح مجالات جديدة لإستثمار رؤوس الأموال الوطنية.

وترجع أقدم هذه الدعوات إلى إبريل 1879، حين قدم أمين شمیل³ - أحد التجار السوريين المقيمين بمصر - مشروعاً إلى الخديو إسماعيل يقترح فيه إقامة "بنك وطني" برأس مال قدره 14 مليوناً من الجنيهات توزع على عدد من الأسهم يلزم كل مصري بشراء عدد منها وفقاً لحالته المادية. ويكون الغرض من تأسيس ذلك البنك تحويل الدين المصري إلى دين وطني، بأن يشتري البنك - تدريجياً - سندات الدين، ويكون بمثابة بنك مركزى للدولة يتولى مباشرة سائر الأعمال المالية، ويقوم شركات تجارية وزراعية وصناعية تستثمر فيها ودائعه، وتمارس نشاطها في مصر وغيرها من الولايات العربية التابعة للدولة العثمانية⁴. ولكن ظروف البلاد السياسية والإقتصادية - في ذلك الحين - لم تكن تسمح بتنفيذ مثل هذا المشروع المالي الكبير، كما أن المصريين من أصحاب رؤوس الأموال لم تكن آفاقهم قد تجاوزت حدود الإستثمار الزراعي، ومن ثم لم يلقوا بالا إلى هذه الدعوة.

وشجعت ظروف الثورة العربية بعض الممولين الشوام بالإسكندرية على الترويج لفكرة تأسيس البنك الوطني، على أن يتولى إدارته مصريون، وأن يجمع رأس ماله من الوطنيين والمستوطنين الشوام⁵، وتكون حساباته ومكاتبه باللغة العربية، ويجعل مركزه الرئيسي بالإسكندرية، وتقام له فروع بالقاهرة ومدن الأقاليم، بالإضافة إلى فرعين آخرين في لندن وباريس للتعاقد على تصدير القطن المصري إلى أسواق أوروبا، ويتولى البنك تقديم التسهيلات الإئتمانية للفلاحين فيقرضهم الأموال اللازمة لهم بأرباح معتدلة، ويقوم بتسويق محاصيلهم، ويعمل على إقامة مشاريع صناعية حديثة، وإقتراح أصحاب المشروع - وكانوا ثلاثة من بيوت المال عرفت باسم جبران مخلع وعائدة ورغيب - أن يكون رأس مال البنك في البداية من مليونين و400 ألف جنيه إسترليني، وأبدوا إستعدادهم لتقديم نصف هذا المبلغ، على أن يفتح باب الإكتتاب على النصف الآخر في شكل أسهم لا تباع إلا للمصريين، وروجت الدعاية للمشروع على أساس أنه سيقوم دعامة الإستقلال الإقتصادي بتحقيق التخلص من سيطرة رأس المال الأجنبي على إقتصاديات البلاد، توطئة للتخلص من النفوذ السياسي الأجنبي. وحين عرض المشروع على كبار الذوات والأعيان إستحسنوه، ولكن لم يبد من جانبهم أى إستعداد للمساهمة فيه⁶، ثم تطورت أحداث الثورة العربية بالشكل الذى أدى إلى وقوع الإحتلال الأجنبي، ودخول البلاد في ظروف سياسية وإقتصادية جديدة، فلم نعد نسمع شيئاً عن مصير المشروع الذى خبت فكرته بسبب تلك الظروف.

ثم عادت فكرة المشروع إلى الظهور من جديد خلال الأزمة الإقتصادية التى تعرضت لها البلاد في 1907، وما ترتب عليها من نزاع البنوك العقارية لملكية أطيان المدينين الذين عجزوا عن سداد ديونهم، فتعالت الأصوات بالمناداة بتأسيس بنك وطني لإنقاذ البلاد من سيطرة رأس المال الأجنبي، وبدأ طلعت حرب يلفت الأنظار إلى أن هذا المشروع سيوفر للبلاد فرصة إقامة شركات صناعية وتجارية تمكنها من الإستغناء عن تجارة أوروبا وصناعتها، أو تقلل من إحتياج البلاد

¹ الأستاذ، أسبوعية، 1892/9/20

² حين أعلنت الحكومة عن مناقصة لمد خطوط الترام الكهربائي بالقاهرة، حاول البعض إقناع الأعيان بتكوين شركة مالية مصرية تتقدم بعبء للحصول على هذا الإمتياز فأجاب أحدهم من فاتحة في هذا الموضوع بقوله "نحن قوم أطيان وأقطان... إذا ضمننت لى إسترداد قيمة إكتتابي فى هذا المشروع، أعطيتك ما تريد" (أنظر/الأخبار، جريدة يومية، 1896/9/29)

³ أمين شمیل، لبناني الأصل، إشتغل بالتجارة، وإمتدت أعماله بين ليفربول والإسكندرية وسورية، وإتسعت تجارته إتساعاً عظيماً، ثم واجهته عدة أزمات مالية إنتهت بإفلاسه وإستقراره نهائياً بمصر، وإشتغاله بتجارة القطن وأعمال الربا، ولكن الفشل لازمه، فخسر ما بقى من ثروته، فتحول إلى الإشتغال بالمحاماة، وأصدر "جريدة الحقوق" (1886) وتوفى عام 1896. (إنظر / جورجى زيدان، تراجم مشاهير الشرق فى القرن التاسع عشر، جـ 2، ط 2، القاهرة 1911، ص 206 - 208)

⁴ التجارة، 1879/4/17

⁵ المفيد، جريدة نصف أسبوعية، 1882/1/23

⁶ مصر، جريدة أسبوعية، 1882/3/15

إليها¹، ولكن الترويج لفكرة المشروع لم يتضمن تصوراً لمشروع البنك المقترح، ولم تجذب الفكرة سوى بعض أبناء الطبقة الوسطى من المتعلمين والتجار، فراحوا يكتبون في الصحف مؤيدين المشروع. أما الأعيان فلاذوا بالصمت، مما يدل على أنهم ظلوا- حتى ذلك الوقت- قانعين بإستثمار رؤوس أموالهم في الزراعة دون غيرها من مجالات الإستثمار.

وظلت الفكرة مطروحة للبحث على صفحات الجرائد، حتى تبلورت في النهاية في تقرير اللجنة التحضيرية للمؤتمر المصري² المنعقدة في 29 أبريل 1911، الذي ذهب إلى أن إصلاح الحالة الإقتصادية يقتضى التخلص من سيطرة البيوت المالية الأجنبية على السوق وتحكمها في المصريين، وأن ذلك لا يتحقق إلا بتأسيس "بنك مصرى" يقوم على رؤوس أموال مصرية خالصة، وأوضح التقرير أن ودائع المصريين بالبنوك الأجنبية يمكن أن تفى برأس مال البنك المصرى، وأنه يمكن الإستعانة بالمصريين الذين إكتسبوا خبرة بالأعمال المالية في إدارة أعمال البنك³. وقد نوقشت الفكرة خلال إجتماعات المؤتمر، وتحمس لها الأعضاء تحمساً كبيراً، وخاصة كبار المزارعين وعلى رأسهم مصطفى رياض باشا (رئيس المؤتمر)، وكان قرار إنشاء البنك في مقدمة القرارات الإقتصادية التى صدرت عن المؤتمر⁴، وقرر المؤتمر - في 2 يونيو 1911- إفاد طلعت حرب إلى أوروبا لدراسة نظم البنوك بها ووضع مشروع للبنك المصرى على أساس علمى، يتفق مع الظروف الإقتصادية للبلاد⁵، ولكن وفاة مصطفى رياض باشا بعد ذلك بأيام قلائل- أودت بقرارات المؤتمر ومن بينها القرار الخاص بإنشاء "البنك المصرى"، وعرقل نشوب الحرب العالمية الأولى وإعلان الحماية البريطانية على مصر، إمكانية تحقيق المشروع الذى لم يقدر له أن يرى النور إلا في عام 1920.

على أن إجماع كبار الملاك الزراعيين على ضرورة تأسيس "البنك المصرى" يدل على أن ثمة تغيير طراً على الأفكار الإقتصادية للبرجوازية الزراعية المصرية جعلها تقنع أن الأرض لم تعد تقدم - وحدها- مجال الإستثمار الأمثل لرؤوس الأموال، وأن الوقت قد حان للبحث عن مجالات جديدة للإستثمار، وإرتياد ميادين التجارة والصناعة والأعمال المالية.

وبذلك تطلعت البرجوازية الزراعية المصرية - ربما دون وعى منها- إلى تغيير القوى الإنتاجية التى سادت طوال القرن التاسع عشر وإستمرت حتى مطلع القرن العشرين، والتي كانت ترضيها من قبل. رغم أن تطور القوى الإنتاجية يعنى - بالضرورة- إتاحة فرصة النمو للطبقة العاملة المصرية وعلو شأن حركتها التى كانت إرهاباتها قد بدأت مع نهاية القرن التاسع عشر. ولا ريب أن نمو الطبقة العاملة المصرية يعرض مصالح البرجوازية المصرية للخطر لما يترتب عليه من آثار على حركة الصراع الإجتماعى.

وكان هذا التطور فى رؤية البرجوازية الزراعية المصرية للقوى الإنتاجية يتعارض - أيضاً- مع مصلحة الإحتلال البريطانى الذى يحرص على إبقاء قوى الإنتاج على ما هى عليه لتأمين وجوده وضمان مصالحه، لأن تطور قوى الإنتاج يترتب عليه بالضرورة - كما سبق أن أشرنا- تطور لحركة التحرر الوطنى، ولذلك كان لابد للبرجوازية المصرية من أن تصطدم بالإحتلال إذا ما أرادت أن تطور القوى الإنتاجية السائدة فى المجتمع المصرى. ولعل ذلك كان من بين الأسباب التى جعلت البرجوازية الزراعية المصرية تدعم ثورة 1919 عند قيامها وتمسك زمام قيادتها.

العلاقات الإنتاجية

فإذا إنتقلنا إلى دراسة العلاقات الإنتاجية التى كانت قائمة فى الملكييات الزراعية الكبيرة، نجد أن المالك كان يتبع أحد سبيلين لزراعة الأرض، فهو إما يؤجرها للغير ويكتفى بأن يعيش على ريع الإيجار أو يتولى زراعتها بنفسه.

وكانت هناك طريقتان لتأجير الأطيان، فهى إما تؤجر جميعاً لمستأجر واحد عن طريق طرحها - سنوياً- فى مزاد علنى، ويتولى من يقع عليه المزداد تجزئتها، وتأجيرها بالتالى لصغار المزارعين بقيمة إيجارية أعلى من تلك التى يدفعها للمالك، أو يتولى المالك تجزئة أطيانه بنفسه وتأجيرها لصغار المزارعين، وفى كلتا الحالتين يعيش المالك فى المدن بعيداً عن الأرض ولا يعنيه من أمرها سوى الربيع السنوى الذى يشكل الرباط الوحيد الذى يربطه بمزارعيه⁶.

¹ الجريدة، 1907/10/1.

² وهو المؤتمر الذى عقد فى ربيع عام 1911، ردا على مؤتمر الأقباط الذى عقد بأسبوط للنظر فى مطالب الطائفة القبطية، والذى كان صدى للفتنة التى وقعت نتيجة مقتل بطرس غالى باشا رئيس النظار فى عام 1910.

³ المؤيد، 1911/4/29.

⁴ المصدر السابق، 1911/5/4.

⁵ المصدر السابق، 1911/6/4.

⁶ يوسف نحاس، الفلاح، حالته الإقتصادية والإجتماعية، مطبعة المقطف والمقطم، القاهرة 1926، ص 110.

أما الملاك الذين كانوا يزرعون أطيانهم لحسابهم، فقد شكلوا غالبية ملموسة بين كبار الملاك، وقلما كان هؤلاء يديرون مزارعهم بأنفسهم، وإنما كانوا يسندون إدارتها إلى عدد من الموظفين، ويكتفون بمراقبة عملهم بين الفينة والفينة، أو يكتفون بمحاسبتهم آخر العام وفق ما يدون بسجلات المزارع، ويعيشون حياة ناعمة رغبة، في قصور عظيمة مؤنثة بأفخر الأثاث والرياش، ويقومون بالمدن الكبرى، ونداراً ما كانوا يعنون بزيارة مزارعهم، ولا يشغلون بالهم بمشاكل الإنتاج، ولا ينظرون إلى الفلاح إلا باعتباره آلة من جملة الآلات الزراعية التي يمتلكونها، ولا يعينهم من أمره سوى الحصول على أكبر قدر ممكن من ثمرة كده¹.

وعرفت المزارع الواسعة التي كان يملكها كبار المزارعين بإسم "التفتيش" وكان يتولى إدارة كل مزرعة "مفتش" يكون بمثابة مدير عام للتفتيش، إذ كان عليه أن ينظم أمور الزراعة ويرتب العمال اللازمين لها، ويدير حركتها. وكان معظم من تقلدوا هذه الوظيفة لا يفترون عن أى موظف إدارى معرفة بأمور الزراعة، فلم يعدوا الإعداد الفنى اللائق بالمهام المنوطة بهم، وإنما كانوا يختارون من بين الموظفين الذين عرف عنهم الحزم والصرامة ليستطيعوا السيطرة على جميع العاملين بالتفتيش، وكان يعاون المفتش مجموعة من "النظار" يختص كل واحد منهم بالإشراف على قسم من أقسام المزرعة، وعليه أن يحدد ما يزرع بذلك القسم من المحاصيل وفق الطاقة الإنتاجية للأرض، ويرتب الأيدي العاملة اللازمة للفلاحة، ويشرف على إصلاح الجسور والقنوات، وعلى رى المزروعات فى الأوقات المحددة لذلك، ويعاون كل ناظر عدد من "الخوليه" (مفردها خولى) يتولى كل واحد منهم الإشراف على عدد معلوم من الفلاحين، وقد جرت العادة على أن يعمل موظفو التفتيش لقاء أجر شهري يتفاوضونه نقداً².

وقد تعددت ضروب معاملة الفلاحين فى تفتيش كبار الملاك الزراعيين، فكان هناك الأجراء الذى يقيمون بالتفتيش بصفة دائمة، وعرفوا بإسم "التمليه" أو "القراريه"³، ولم يكن هناك أساس ثابت لمعاملة "التملى" فكان يتقاضى - أحياناً - أجراً عن كل يوم عمل ينقص قليلاً عن أجر العامل الذى يجلب من خارج أراضى الدائرة أو التفتيش، وهذا التخفيض فى الأجر نظير إقامته وأسرته بمساكن التفتيش، وفى هذه الحالة يعطيه المالك جزء من الأرض لا يزيد عن الفدان ليزرع بعضه برسماً وبعضه الآخر قمحاً نظير إيجار سنوى مخفض بنسبة تحدد وفق درجة خصوبة الأرض، وذلك حتى يزرع ما يكفى مؤنثه ومؤنة ماشيته، ولا يجوز له أن يزرع تلك الأرض قطعاً حتى لا يجهدا، وحتى لا تشغله زراعته الخاصة عن العمل فى أطيان المالك وقت زراعة القطن التى تحتاج إلى المزيد من الأيدي العاملة⁴ وشجعت التفتيش التملية على إقتناء الماشية حتى تستفيد بها فى إنتاج السماد العضوى اللازم للأرض، ولتشجع التملى على الإستقرار بالتفتيش وتضمن للمالك حقه فيما يقرضه إياه من أموال، إذ يستطيع الإستيلاء على الماشية فى حالة عجز الفلاح عن الوفاء بالدين.

وبالإضافة إلى الزراعة، وقع على التملى عبء صيانة الجسور - بدون أجر- زمن الفيضان لحماية أطيان التفتيش من غائلته، كما كان يعاون فى حراسة الحقول ليلاً.

وكان من حق التملى أن يزرع جزء من أرض التفتيش المخصصة لزراعة الذرة النيلية إما مقابل ربع المحصول -إذا قدم له التفتيش السماد اللازم للزراعة- أو مقابل نصف المحصول إذا تولى تسميد الأرض على حسابه الخاص، كذلك كان بعض كبار الملاك يعطون التملى قطعة من الأرض تتراوح مساحتها بين فدان وفدانين ليتولى زراعتها لحسابه الخاص كبديل عن أجره هو وأفراد أسرته طوال العام، ولا يدفع عنها مالاً أو إيجاراً، مقابل عمله فى خدمة أطيان هؤلاء الملاك⁵.

¹ Arminjon, P., La Situation Economique et Financiere de l'Egypte, P172

² الفلاحة المصرية، مجلة شهرية، يناير 1898.

³ التملية، مفردتها "تملى"، والقرارية مفردتها "قرارى"، وقد شاع استخدام الأولى فى القرن التاسع عشر فى سائر أنحاء البلاد، أما الثانية فقد إقتصر استخدامها على بعض الجهات دون البعض الآخر، وهى مأخوذة من التسمية التى كانت تطلق على نفس النوع من الفلاحين فى عصر المماليك (إنظر / إبراهيم على طرخان، النظم الإقطاعية فى الشرق الأوسط فى العصور الوسطى، دار الكاتب العربى، القاهرة 1968، ص 237).

⁴ مجلة إتحاد مزارعى القطر المصرى، 1901/11/20

⁵ الفلاحة المصرية، عدد يناير 1898.

وخضع التملية لنظام إدارى صارم، فإذا أهمل أحدهم عوقب بخصم بضعة أيام من أجره، وتعد كل أسرة من أسر التملية - بسائر أفرادها- ضمن عمال المزرعة¹، وكذلك كان على التملى أن يقدم ماشيته للعمل فى أراضى المزرعة كلما طلب إليه ذلك.

ويعد التملية أحسن حالاً من غيرهم من الفلاحين، إذ يتوفر لهم الإستقرار والعمل طول العام، وهم يستفيدون من إنخفاض إيجار الأرض التى تعطى لهم والتي كانت تبلغ نحو ثلثى القيمة الإيجارية للأطيان المماثلة لها فى بعض الجهات، ونحو نصفها فى جهات أخرى، وكان الغرض من ذلك ربطهم بالأرض وترغيبهم فى الإستقرار. ولم تكن العلاقة بين التملى والمالك يحددها عقد مكتوب، وإنما كان ينظمها العرف².

وثمة نوع آخر من الفلاحين الذين كانوا يعملون بأطيان الملكيات الزراعية الكبيرة عرفوا "بالأجرية" وهم أولئك كانوا الذين كانوا يجلبون من خارج أراضى التفتيش للمعاونة فى الأعمال التى تتطلب عدداً كبيراً من الأيدي العاملة، كالبنز والحصاد ونحوها، وقد تفاوت أجر العامل الزراعى تبعاً لإختلاف الأعمال التى تسند إليه، فكان أجره فى زمن الحرث قرشان، وتراوح الأجر ما بين قرش وقرشين ونصف قرش وقت جنى القطن، تصل إلى ثلاثة قروش فى البلاد التى يقل فيها العرض بالنسبة للأيدى العاملة، كالبخيرة، وكان لزاماً على الأجرى أن يعمل من الشروق إلى الغروب مقابل ما يحصل عليه من الأجر، ويتخلل العمل فترة للراحة لساعة الظهر³.

وكان معظم الأجرية ينتمون إلى الفلاحين المعدمين، وإن كان بينهم فريق كبير من صغار الملاك الذين يملكون مساحات ضئيلة من الأراضى تعجز عن أن تفى بالقوت الضرورى لهم ولأولادهم، فكانوا يلتمسون سبيل العمل لدى كبار الملاك فى موسم البذر أو الحصاد⁴.

وكانت " المزرعة" ضرباً من ضروب العلاقات الإنتاجية التى قامت فى الملكيات الكبيرة، ونعنى بها المشاركة أو المقاسمة، حيث يزرع الفلاح للمالك مقابل الحصول على قدر معلوم من المحصول كالربع أو الخمس أو النصف أو ما شاكل ذلك⁵، وكان لكل نصيب من هذه الأنصبة قواعد معينة تحكم زراعته يحددها العرف.

فالمرابع هو الذى يزرع الذرة النيلية وله الربع فى ما يزرعه مقابل عمله، ويتولى المالك تقديم التقاوى والأسمدة والأدوات الزراعية له، أما الفلاح فيتعهدها بالرعاية حتى يسلم المحصول للمالك فى نهاية الموسم وعليه - أيضاً- أن يعمل فى أرض المالك أثناء فراغه من خدمة زراعة الذرة.

أما المُخامس فهو الذى يشتغل فى أراضى المزرعة بخدمة سائر المزارعات مقابل حصوله على خمس المحصول بعد أن يخصم من حصته خمس المصاريف التى ينفقها المالك على الأرض⁶. وقد جرت العادة على أن يستولى المالك على محصول القطن ويبيعه بالثمن الذى يوافق، ويحاسب "مخامسيه" على نصيبهم فيه، ولكن هؤلاء قلما كان ينالهم شيء من ثمرة كدهم فى هذا المحصول، لأن الفلاح يقترض طوال العام من صاحب الأرض ما يحتاجه من أموال لمواجهة متطلبات معيشته ويقيد المالك هذه القروض فى سجلاته طوال العام، ولا يحاسب الفلاح عليها إلا عند بيع القطن. كذلك كان يقدر صاحب المزرعة ما يأخذه الفلاح من الحبوب طوال العام بالثمن الذى يروق له، ولا يستطيع الفلاح أن يعترض على ما يقدره المالك من دين، ولذلك كثيراً ماكان الفلاح يخرج صفر اليدين، إذ يندر أن يتبقى له شيء من عائد محصول القطن،

¹ وعلى سبيل المثال فإن الفلاحين التملية الذين كانوا يعملون بأبعادية رياض باشا بمحلة روح - غربية كانوا يشكلون 100 أسرة تضم نحو 600 فرداً، وحصلت كل أسرة على 18 قيراطاً لتزرعها لحسابها مقابل إيجار سنوى قدره 200 قرش، وهم يقدمون للباشا 150 فرداً للعمل بأراض الأبعادية مقابل أجر يومى يتراوح بين قرش ونصف وقرشين ونصف القرش، كذلك كان أطفالهم يعملون فى تنقية ورق القطن وجنى المحصول مقابل أجر يتراوح بين 20-60 يارة (القرش = 40 يارة) فى اليوم. (انظر: مجلة نقابة اتحاد مزارعى القطن المصرى، 20\11\1901).

² يوسف نحاس، الفلاح، حالته الإقتصادية والإجتماعية، ص 111.

³ الفلاحة المصرية، فبراير 1898.

⁴ Arminjon, P.: Op. cit., P172.

⁵ يوسف النحاس، المرجع السابق، ص 108.

⁶ الفلاحة المصرية، فبراير 1898.

وغالياً ماكان يحرص على أن تسفر عملية المحاسبة عن بقاء بعض الدين على الفلاح تعجز حصته في محصول القطن عن الوفاء به، فتقيد كدين عليه وفاؤه في العام الذي يليه¹.

أما "المناصف" فهو الذى يزرع الأرض، ويقوم بحرثها وتقديم التقاوى والأسمدة اللازمة لها، وعليه أن يتعهد الزرع حتى ينمو، فيكون له نصف المحصول عند الحصاد. ولما كان الفلاح أعجز من أن يستطيع الإنفاق على المحصول فقد كان المالك يتولى مده بكل ما يلزم الزراعة من نفقات، ثم يستوفى من حصة الفلاح في المحصول كل ماقدمه له من قروض، فإذا تعرض المحصول للآفات أو أصابه الضرر بسبب العوامل الطبيعية، وكان المحصول رديئاً بالقدر الذى يجعله لا يفي بدين الفلاح، أضيف الدين إلى حسابه في العام الذى يليه، وبذلك كان الفلاح يتحمل وحده مخاطر الإنتاج في هذا النوع من المزارعة.

وثمة شكل أخير من أشكال العلاقات الإنتاجية التى قامت في المزارع الواسعة هو "الزراعة بالمثل" وهى التى كان يطلق عليه الفلاحون (فدان يخدم فدان)، أى أن المزارع كان يستأجر مساحة من الأرض بليجار مخفض مقابل قيامه بزراعة مساحة مماثلة تماماً من الأقطان لحساب المالك. وكانت الزراعة بالمثل شائعة في بعض جهات المنوفية والغربية، حيث درجة خصوبة الأرض الزراعية عالية. ويتوفر عدد كبير من الأيدي العاملة².

وبالإضافة إلى الفلاحين (الأحرار)، قامت محاولات لإستخدام العبيد للعمل في زراعة الجفالك - عام 1840- نتيجة نقص الأيدي العاملة بسبب تجنيد الفلاحين في الجيش، ولكن تلك المحاولات باءت بالفشل، لأن العبيد كانوا أقل خبرة من الفلاحين بكثير، ومن ثم كانت تكلفة الإنتاج عالية. كذلك إستخدام العبيد في زراعة القصب في جفالك الدائرة السنية بالصعيد، وكان معظم من يعملون في مضخات الري الآلية بإسنا - في عام 1884- من العبيد، وإستخدام العبيد في إستصلاح الأراضى التى كانت تتطلب مزيداً من الجهد البشرى، وقليلاً من الخبرة الفنية، وخاصة في الوجه البحرى. ولكن أعداد العبيد الذين إستخدموا في الزراعة كانت محدودة، لأن الفلاحة تتطلب خبرة لا تتوفر إلا في الفلاحين (الأحرار)، وكان الإستخدام الشائع للعبيد - على مر القرن التاسع عشر- في الخدمة المنزلية داخل قصور كبار الملاك وأثرياء المصريين³.

ولم تكن العلاقات الإنتاجية التى سادت في الملكييات الزراعية الكبيرة - خلال الفترة موضوع الدراسة- تفرق كثيراً عن تلك التى سادت في مصر زمن المماليك في العصور الوسطى، حيث كان المماليك يعيشون على ريع إقطاعاتهم ويقومون بعيداً عنها، ويتركون أمر إدارتها لبعض رجالهم، وكانت أوضاع الفلاحين في إقطاعات المماليك شبيهة تماماً بتلك التى سادت في مصر خلال القرن التاسع عشر وبعض عقود القرن العشرين، فكان هناك الأجراء الدائمون (القرارية) والإجراء المؤقتون (الطوارئ) الذين كانوا يجلبون من خارج أراضى الإقطاعية للمعاونة في مواسم البذور والحصاد، كذلك شاع نظام المقاسمة أو (المزارعة)، والإيجار العيني والإيجار النقدي⁴.

فإذا وضعنا في إعتبارنا أن الفلاح المصرى كان مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بالأرض فلم يكن بإستطاعته أن يترك العمل بأقطان المالك الكبير - حتى مطلع الثمانينات- دون أن يناله عقاب صارم من السلطة، وأنه لم يكن يستطيع بعد ذلك التاريخ -من الناحية العملية- أن يترك أرض المالك الكبير، لأن الأخير كان يكله بالديون، فكان تركه العمل لديه يعنى حرمانه من ماشيته ودواجنه وأدواته الزراعية وفاء للدين، وربما سجن أو جلد إذا لم توف ممتلكاته بقيمة الدين، هذا على الرغم من أنه لم يكن- من الناحية القانونية- ملزماً بالعمل في أقطان المالك الكبير، ولكن الفلاح لم يسع لتترك خدمة صاحب الأرض لأن وجوده فيها كان يضمن له - على الأقل- الحصول على ما يقيم أوده هو وأفراد أسرته طوال العام. إذا وضعنا في إعتبارنا ذلك كله لإستطعنا أن نستنتج أن وضع الفلاح المصرى - في تلك الحقبة من الزمان- كان شبيهاً بوضع أقطان الأرض في النظام الإقطاعى بشكله المعروف في العصور الوسطى، بل أنه كان دون أقطان الأرض منزلة، لأنه كان متقلاً بالواجبات في الوقت الذى لم يكن له على سادته حقوق كذلك التى كانت لصنوه في العصور الوسطى، كحق الحماية وإقامة العدل، كما أن العلاقات الإنتاجية التى سادت في المجتمع - في ذلك الحين- كانت إقطاعية خالصة، رغم أن شكل الإستغلال الإقتصادى كان يجمع بين الإستثمار الإقطاعى والإستثمار الرأسمالى معاً، وأن أخذ الأخير يغلب - تدريجياً- على طابع الإستغلال الإقتصادى منذ منتصف القرن التاسع عشر.

¹ يوسف النحاس، المرجع السابق، ص 108.

² الفلاحة المصرية، فبراير 1898.

³ Baer, G.: Social Change in Modern Egypt 1800-1914, (Holt, ed.: Political and Social Change in Modern Egypt, London 1968, PP151-152.

⁴ إبراهيم على طرخان، المرجع السابق، ص 234-242.

وقد تركت الملكييات الزراعية الكبيرة -التي كان أصحابها يمثلون الطبقة الحاكمة في مصر- أثراً بالغاً في الحياة الإقتصادية للمجتمع الريفي تمثل فيما إتسمت به أحوال الفلاحين من سوء نتيجة ما عاناه هؤلاء من مظالم السلطة ومن شظف العيش، وما أثقل كواهلهم من ديون مالية.

وتأتى السخرة أو (العونة) في مقدمة المظالم التي لحقت بالفلاحين حيث كان يساق الفلاحون للعمل في صيانة الجسور وحرستها زمن الفيضان، كما كانوا يسخرون للعمل في دوائر تفتيش كبار الملاك، ورغم الجهود التي بذلت لرفع هذه الضريبة البدنية عن كواهل الفلاحين، فإن السخرة إستمرت حتى الحرب العالمية الأولى، ولكن عدد العاملين بالسخرة كان يتناقص من عام إلى آخر للأسباب التي ذكرناها فيما سبق¹.

وبالإضافة إلى السخرة، عانى الفلاحون الكثير من الضرائب التي كانت تفوق طاقاتهم المادية، وكان يقع عليهم وحدهم عبء دفع معظم تلك الضرائب، أما كبار المزارعين - من أرباب الأقطان العشورية- الذوات الأتراك والأجانب فكانوا بمنأى عن تلك المغارم، فقد كان الذوات يمتنعون عن سداد الضرائب، أو يؤدون بعضها دون البعض الآخر إستناداً إلى ما لهم من حظوة لدى الحكام الذين كانوا يعللون بالإمتيازات الأجنبية، ويمتنعون عن دفع الضرائب رغم أن الإمتيازات الأجنبية لم تكن تعطيهن هذا الحق². وحين شرعت وزارة رياض باشا (1879) في وضع نظام لتحصيل الأموال، وجدت أن بعض الأجانب تراكت عليهم ضرائب سبع سنوات كانوا قد أضربوا عن دفعها³.

وزاد ثقل عبء الضرائب على الفلاحين خلال الأزمة المالية التي مرت بها البلاد تحت حكم إسماعيل، فكانت تجبي ضرائب الأقطان قبل ميعاد إستحقاقها بثمانية شهور في بعض الأحيان، وبسنة كاملة في أحيان أخرى⁴، واشتط عمل الحكومة في تحصيل الضرائب، فكان الجلد جزاء من يتأخر عن دفع ما يطلب منه، وكثيراً ما كانوا يدهمون بيوت الفلاحين وينهبون ما فيها، ويزجون بأصحابها في السجون، لذلك إضطر الفلاحون إلى الإستدانة من المرابين - المصريين والأجانب- ليسددوا ما يطلب منهم، كما كان بعضهم يبيع المحصول قبل أوان نضجة بثمن بخس، أو يبيع ماشيته لهذا الغرض⁵. وجاءت "المقابلة" لتزيد الطين بلة، فقد كان دفعها إختيارياً في بداية الأمر، ثم ما لبثت الحكومة أن ألزمت الفلاحين بدفعها وتشدت في التحصيل⁶.

لذلك ضاق الفلاحون ذرعاً بهذه المغارم، والتمسوا سبيل الفرار من قراهم، وتركوا أقطانهم الأثرية. وأخذ عدد الفارين من الفلاحين يتزايد عاماً بعد آخر حتى خشيت الحكومة أن تبور الأقطان، وتتناقص بالتالي ضريبتهن، فراحت تسن التشريعات بغية ترغيب "المتسحبين" الذين هجروا قراهم في العودة إليها، إذ صدر أمر عال (في 14 ديسمبر 1865) يقضى بإعطاء أقطان المتسحبين لمن لهم حق وراثتهم بعد موتهم، وأعطى للمتسحب حق إسترداد أقطانه إذا عاد في خلال ثلاث سنوات، فإذا لم يكن له ذرية أو أقارب، قامت المديرية بتأجير الأقطان لحسابه وإستوفت مال الأقطان من قيمة الإيجار، وحفظت ما قد يتبقى للمتسحب حتى يعود إلى قريته. أما إذا لم يعد، فإن الأقطان تعطى لمن لا يكون له "أثر" من أهالي قريته، فإذا لم يوجد بينهم من لا يزرع أقطاناً على ذمته، أعطيت الأرض لصاحب أقل مساحة من أقطان البلدة⁷.

وأدركت الحكومة ضرورة تخفيف بعض الأعباء المالية الملقاة على عاتق الفلاح حتى يستطيع الإستمرار في فلاحه الأرض وأداء مالها، فأخذت تعمل - منذ عام 1879- على إلغاء بعض الضرائب الصغيرة وتعويضها عن طريق رفع

¹ إنظر: الفصل الرابع.

² كانت الأرض وحدها مصدر التمويل الضريبي، ومن ثم وقع على الفلاحين عبء دفع الضرائب، أما الأموال المنقولة فلم تكن تخضع لأي نوع من أنواع الضرائب، من ثم لم تخضع أرباح البنوك والشركات والتجار للضرائب رغم أنها حققت أرباحاً باهظة في الفترة السابقة على الحرب العالمية الأولى. وعلى سبيل المثال، بلغت أرباح شركة قناة السويس أربعة ملايين جنيه، وشركة الملح والصودا 291103 جنيه، وشركة السكر 340 ألف جنيه. كما حقق تجار القطن الكبار أرباحاً باهظة خلال سنوات الحرب، وعلى سبيل المثال، ربح كارفر في عام 1917 نحو 800 ألف جنيه، وخوري مي بناكي 800 ألف أيضاً.. ورغم ذلك لم يدفع هؤلاء أو أولئك مليماً واحداً كضرائب للدولة. (إنظر: عزيز خانكي، شئون مصرية، القاهرة 1921، ص 64).

³ محمد رشيد رضا، تاريخ الإستاذ الإمام الشيخ محمد عبده، ج1، ص 171.

⁴ دف جوردين، رسائل من مصر، ترجمة على الكاتب، ص 107.

⁵ التجارة 1879\10\3.

⁶ الياس الأيوبي: تاريخ مصر في عهد الخديو إسماعيل باشا، دار الكتب المصرية 1923، ص 284.

⁷ فيليب جلا، قاموس الإدارة والقضاء، ج3، ص 542 - 543.

ضريبة الأقطان العشورية. وأصدرت التعليمات بإبطال العقوبات البدنية والحبس كوسيلة لتحصيل الأموال الأميرية¹. وتكررت مثل هذه الأوامر في عام 1883، ولكن عمال الحكومة لم يفلحوا عن إستخدام العنف لإعتصار ثمرة كد الفلاح.

ولم يحصل الفلاحون على أى خدمات من الحكومة لقاء ما كانوا يدفعونه من الضرائب الفادحة، فكانت أقطان كبار الملاك مفضلة في الرى على أقطانهم، وحتى حين نظمت أعمال الرى في الثمانينيات، كان الفلاح ضحية مهندسى الرى وعماله الذين كانوا يفرضون الإتاوات على الفلاحين نظير السماح لهم برى أراضيهم بالقدر الذى يكفى لنمو مزرعاتهم. ولم تهتم الحكومة - إلا فيما ندر - بمعاونة الفلاح على مقاومة الآفات التى كانت تفتك بالمحصول، ولم تعن بحماية ماشيته من الطاعون الذى كان يقضى عليها²، وتركته يفلح الأرض بالطرق التى كان يفلحها بها أجداده منذ آلاف السنين.

والأدهى من ذلك أن السلطة تركت الفلاحين - من صغار الملاك - لقمة سائغة للمرابين، فلم تنجح الجهود التى بذلتها الحكومة لتوفير مصادر معتدلة لتقديم التسهيلات الإئتمانية للفلاحين، كما لم تنجح التشريعات التى صدرت لحماية الملكييات الصغيرة فى إيقاف الإتجاه السائد نحو إزدياد الملكييات الكبيرة على حساب الملكييات المتوسطة والصغيرة.

على أن هذه المشاكل لم تكن وحدها الشغل الشاغل للفلاح فى مجتمع يسيطر على حياته الإقتصادية كبار الملاك الزراعيين، ورأس المال الأجنبى، فقد كانت سلطة شيوخ القرى وعمدها - وهم كبار الملاك فى قراهم - مصدرا للكثير من المظالم التى كان يعانى منها الفلاح المصرى فى القرن التاسع عشر ومطلع القرن العشرين.

فقد كان العمد يزاولون سلطات قضائية غير محدودة - بحكم العرف - بالإضافة إلى ما كان لهم من سلطات إدارية واسعة لحفظ الأمن وتيسير مهمة جباة الضرائب والأموال، حتى صدر الأمر الخاص بإنشاء "مجالس الدعاوى" فى عام 1871 الذى قضى بأن يكون لكل قرية مجلسان يرأسهما شيخها، يختص الأول بالنظر فى الأمور الإدارية ويعرف باسم "مجلس المشيخة"، أما الآخر فيختص بالنظر فى الشئون القضائية ويعرف باسم "مجلس الدعاوى"، وكان يعد بمثابة محكمة (أول درجة)، إذ كان من حقه أن يحيل القضايا إلى مجالس الأحكام فى المديرىات فى حالة عجزه عن البيت فيها³. ثم ضعفت مجالس الدعاوى نتيجة تأسيس المحاكم الأهلية فى عام 1883، ولم يتوان الأعيان عن المطالبة بزيادة السلطات الإدارية المخولة لهم، وتعزيزها بتوسيع سلطتهم القضائية بحجة المحافظة على الأمن فى الريف⁴. وكان لهذه المطالب أثرها فى صدور قوانين 16 مارس 1895 و25 أبريل 1898، التى قضت بتحويل العمد حق النظر فى بعض الدعاوى المدنية والجنائية⁵، ثم تدعت سلطتهم القضائية بصور قانون "محاكم الأخطاط" فى 8 يونيو 1912.

فازداد عتو العمد وعظمت سطوتهم على الفلاحين، وقيل⁶ فى تبرير مظالم هؤلاء أن أعباء وظائفهم تدفعهم إلى ذلك دفعا حتى يستطيعوا الوفاء بما عليهم من إلتزامات لرجال الإدارة الذين كانوا يفرضون على العمد إتاوات متعددة، فلمأمور قدر معلوم يحصل عليه من العمدة نقدا أو عينا، ولمهندسى الرى نصيب أيضا، وللمدير ومأمورى جباية الأموال الأميرية نصيبهم كذلك. هذا بالإضافة إلى التزام العمدة بضيافة رجال الإدارة عند نزولهم قريته، فإذا جاز ذلك بالنسبة للعمد الذين لم تتجاوز ملكياتهم العشرة أفدنة - وهم يشكلون أقلية ضئيلة بين عمد البلاد - فإن هذا التبرير لا يسهل إنسحابه على غالبية العمد الذين كانوا من كبار الملاك.

وقد استغل شيوخ القرى وعمدها نفوذهم الإدارى والقضائى فى قهر الفلاح وظلمه، فتدخلوا فى تقدير الضريبة التى تقرر على أقطان الفلاح باشتراكهم فى اللجان التى كانت تقوم بربط الضرائب على أحواض الأقطان بزمام القرية، ولما كان معظم العمد قد استفادوا من تطور المعاملات داخل المجتمع الريفى، فكونوا ثروات كبيرة، واقتنوا مساحات واسعة من الأقطان، حتى كان الدخل السنوى لبعضهم يقدر بنحو 20 ألف جنيه فى عام 1904⁷. وأتاح لهم ذلك فرصة سلب أقطان

¹ محمد رشيد رضا، المرجع السابق، ص173.

² النافع، أسبوعى 1904\3\72.

³ عباس فضلى، الفلاح والتشريع المصرى، ج1، ط1، القاهرة 1922، ص32.

⁴ الزراعة، 15\3\1893.

⁵ الوطن، 7\5\1912.

⁶ دارت مساجلة على صفحات جريدة (المحروسة) بين أحد المحررين وأحد شيوخ الأزهر، هاجم فيها المحرر مشايخ القرى وعدد مساوئهم، بينما دافع عنهم الشيخ الأزهرى (الذى لم تذكر الصحيفة إسمه) وبرر تصرفاتهم، وتعطينا هذه المساجلة التى ظهرت على صفحات المحروسة طوال شهر فبراير 1880، صورة حية لأحوال القرية المصرية آنذاك. (إنظر: المحروسة، 24\2\1880).

⁷ Egypt No1. (1905), P51.

الفلاح عن طريق تقديم القروض له مقابل رهن أرضه، وهم لا يعدمون الحيلة ولا يعجزون عن المغالطة حتى تؤول الأرض في نهاية الأمر إليهم، وإزدادت فرص وقوع الفلاح في حباتهم بعد إلغاء نظام الإحتكار، وما تبع ذلك من تطور في إنتاج المحاصيل، ومن تغيير في الطريقة التي تسدد بها الضرائب، فأصبحت تدفع نقدا لا عينا، وتحكم العمد في أسعار المحاصيل عن طريق المبادرة بمطالبة الفلاح بسداد ضرائب الأطنان أو مصادرة المحصول في حالة عجزه عن السداد، فيضطر إلى بيع المحصول للتجار بأبخس الأسعار، ويتقاضى العمد عمولة سخية من التجار نظير ذلك¹.

كذلك كان العمد يسخرون الفلاحين في زراعة أراضيهم، وأجروا لهم ما زاد عن إحتياجاتهم من الأطنان بقيمة إيجارية مرتفعة، وخصوا أطيانهم بالحظ الأوفر من مياه الري المخصصة للقريبة، ولعبوا دور الوسيط التجاري - في بعض الأحيان- فكانوا يشترون محاصيل الفلاح بالثمن الذي يروق لهم، ثم يطرحونها في الأسواق في الوقت المناسب، فيحققون أرباحاً طائلة من وراء ذلك، هذا بالإضافة إلى ما كانوا يجنونه من مكاسب نتيجة تأجير معاصر القصب ومطاحن الغلال ومضخات الري البخارية للفلاحين، حتى أن أحد المديرين الأتراك وصفهم بقوله² "لقد أصبحوا يفوقون الخنازير سمناً، فقد أثرى الكثير منهم عن طريق نهب الفلاحين التعساء". كما يذكر جبريل بير - إستناداً إلى وثائق أجنبية- إن بعض فلاحي القليوبية هجروا أطيانهم تخلصاً من جور مشايخ قراهم، وفضلوا العمل في مزارع الذوات والأوربين كأجراء³.

قد لعبت الملكييات الزراعية الكبيرة - إذن- دوراً بارزاً في الحياة الإقتصادية للبلاد، فإقتصرت القوى الإنتاجية على مجال واحد من مجالات الإستثمار جمع بين الإستغلال شبه الإقطاعي والإستثمار الرأسمالي، ولكن العلاقات الإنتاجية التي قامت في ظل الملكييات الزراعية الكبيرة كانت إقطاعية خالصة، وهي السمة التي ميزت ملامح المجتمع الريفي، فبرزت التناقضات بين كبار المزارعين وصغارهم بصورة واضحة، وعانى الفلاحون من مظالم السلطة، إذ وقع عليهم عبء العمل بالسخرة، وتحملوا القسط الأكبر من الضرائب، دون أن تقدم لهم الدولة الخدمات الصحية والتعليمية ودون أن توفر لهم الخدمات الفنية اللازمة لرفع مستوى الإنتاج الزراعي، وأثقلت الديون كواهل الفلاحين، وفشلت الجهود التي بذلت لحماية الملكييات الصغيرة، فعانى الفلاحون من شظف العيش بقدر ما عانوا من مظالم مشايخ القرى وعمدها.

¹ الأخبار، يومية ، 3 \ 9 \ 1896.

² Baer, G: Village Shaykh in Modern Egypt (Heyd, ed.: Studies in Islamic History and Civilisation, Jerusalem 1961, PP 140 -142.

³ Baer, G.: A History of Landownership in Modern Egypt, P 53 .

الفصل السادس - دور كبار الملاك الزراعيين في الحياة السياسية

ران الركود على الحياة السياسية المصرية منذ مطلع حكم محمد على، حتى النصف الثاني من الستينات من القرن التاسع عشر، حيث كان الحكم فردياً مطلقاً، يهيمن فيه الباشا على الأمور الداخلية والخارجية للبلاد، دون أن يشترك أبناء البلاد في توجيه دفة أمور البلاد الداخلية مشاركة فعلية، فيما عدا نفر قليل منهم ممن تلقوا قسطاً من التعليم في عهد محمد على أتاح لهم فرصة تولى الوظائف الحكومية والإرتباط بالذوات الأثراك الذين كانوا يشكلون عصب الجهاز الإداري في ذلك الحين.

ولم تكن ثمة أهمية تذكر للمجالس التي أنشئت في عهد محمد على لإستطلاع الرأي في الشؤون العامة للبلاد، وقد أسس أول هذه المجالس في عام 1824 تحت إسم "مجلس الشورى الخديوي"، وكان يضم الأغواط (الضباط) والأفندية مأموري الأقاليم البحرية والقبلية، ثم ضم إليه - في العام التالي- بعض مشايخ القرى، فاختر من كل خط شيخان. ثم أعيد تنظيم المجلس في عام 1829 تحت إسم "مجلس المشورة الملكية" فأصبح مؤلفاً من 157 عضواً منهم 58 معينون، وهم الأغوات والمأمورين أعضاء المجلس القديم، ثم جميع حكام الأقاليم القبلية والبحرية ونظار الدواوين ونقيب الأشراف وأربعة من كبار العلماء من كل مذهب، و99 عضواً من مشايخ القرى. غير أن هذا المجلس كان محدود السلطات فلم يكن ينعقد إلا مرة واحدة في كل عام، وكانت أراؤه إستشارية لا يعتد بها الباشا إلا إذا صادفت هوى في نفسه¹، فلم يترتب على قيامه إشتراك الوطنيين من أبناء البلاد إشتراكاً حقيقياً في إدارة أمور البلاد.

وبدأ النشاط يدب في الحياة السياسية المصرية تحت حكم إسماعيل الذي أدخل بعض الأنظمة الأوروبية الحديثة بصورة غيرت من شكل الدولة بعض الشيء، وأتاح لأعيان المصريين فرصة تولى بعض المناصب الإدارية الهامة، ورأى أن يكمل شكل الدولة الحديثة بإقامة مجلس نيابي يشترك فيه الأعيان في مناقشة الأمور الداخلية بصورة منظمة في إطار محدد لا يمس جوهر الحكم المطلق ويحول دون تحول المجلس إلى هيئة نيابية دستورية.

ولم يكن نشؤ الحياة النيابية- على هذا النحو- وليد تطور طبيعي نتيجة الصراع بين الجماهير والسلطة المطلقة بغرض الحصول على حق المشاركة في السلطة وتقيد الحكم بقيود دستورية تحفظ للأمة حقوقها، وتحدد إلتزامات الحاكم إزاء شعبه - كما هو الحال بالنسبة للظروف التي أدت إلى قيام نظم نيابية في دول أوربا- وإنما كان قيام "مجلس شورى النواب" بمثابة منحة من الخديوي، وهو أمر قد يبدو غريباً في بابه، وخاصة أن أعيان البلاد لم يعتادوا - حتى ذلك الحين- أن يرفعوا أصبعاً في وجه الحاكم، وأن الحركة الوطنية لم تكن قد تبلورت بالشكل الذي تهيئ الأذهان للحكم النيابي.

وقد ذكر مالورتي أن تلك الخطوة التي أقدم عليها الخديوي إسماعيل كانت ضغوط داخلية وخارجية، فقد بدأ ضيق الشعب بالضرائب الفادحة التي أخذت تتزايد تبعاً لإحتدام الأزمة المالية، كما أن الدول بدأت تفقد ثقتها بالمالية المصرية، ومن ثم حرص الخديوي على تفريغ تلك الضغوط بإقامة مجلس شورى النواب².

وليس ثمة ما يؤيد هذا الرأي، لأن ضيق الشعب - وخاصة الأعيان- بالضرائب الفادحة لم يكن قد وصل إلى حد تفجير السخط، وقيام حركة معارضة سياسية للحكومة، كما أن المجلس الجديد لم يكن ليغير من الأوضاع المالية للبلاد شيئاً ولم تفقد الدول ثقتها بالمالية المصرية إلا في عام 1875 عندما تفاقمت الأزمة المالية، ومن ثم فإن الدافع الحقيقي الذي جعل الخديوي إسماعيل يقدم على تلك الخطوة يرجع إلى رغبته في توريث الأعيان بإشراكهم في تحمل تبعه سياسته المالية، وتنفيذ ما يعن له إصداره من قرارات³، وخاصة أن هؤلاء الأعيان كانوا (زعماء) الفلاحين - سواد الشعب- فإذا أشركهم الخديوي في تقرير سياسته المالية، كان من السهل أن تنفذ هذه السياسة دون معارضة.

ومن ثم كان إنشاء "مجلس شورى النواب" في أكتوبر 1866 فتم تشكيله وفقاً للائحة خاصة صدر بها أمر من الخديوي ليتولى النظر في "المنافع الداخلية" والمسائل التي تراها الحكومة من خصائص المجلس"، ويدلى المجلس برأيه فيما

¹ محمد خليل صبحي، تاريخ الحياة النيابية في مصر، ج 4، القاهرة 1947، ص10.

² Malortie, Baron Le: Egypt, Native Rulers and Foreign Interference, London 1883, P117

³ احمد عبدالرحيم مصطفى، مصر والمسألة المصرية 1876 - 1882، دار المعارف 1965، ص 22- 23

يعرض عليه من أمور، ثم يبلغ ما استقر عليه الرأي إلى "المجلس الخصوصي"، ثم إلى الخديو الذي له وحده حق الموافقة على رأى المجلس أو رفضه (بند 2 من اللائحة الأساسية)¹.

ويضح من ذلك أن الحكومة لم تحدد إختصاصات المجلس بشكل واضح وأبقت لنفسها حق عرض ما تشاء من المسائل عليه، دون أن تتقيد بإعطاء المجلس حق النظر في مسائل يعينها، وجعلت سلطة رئيس المجلس - الذي كان يعينه الخديو من كبار النوات الأثرالك- مطلقة في إدارة دفة العمل بالمجلس، فهو يتابع مواظبة الأعضاء على حضور الجلسات ويعاقب من يتخلف عن حضورها (بند 12-15)، وله حق عقد الجلسات وقتما يشاء، وتأجيلها وقتما أراد، حتى ولو كان عدد الأعضاء كاملاً (بند 30)، وخضع المجلس لإشراف نظارة الداخلية، فكان لا بد من الحصول على موافقتها على المداولة في المقترحات التي يتقدم بها الأعضاء (بند 15) وكانت القرارات التي يتخذها الخديو في أمر من أمور البلاد الداخلية تتلى بالمجلس، وتعتبر نافذة، غير قابلة للمناقشة (بند 44)². وبذلك كان مجلس شورى النواب أقرب إلى الهيئات الإدارية منه إلى الهيئات النيابية.

وكان المجلس يتكون من 75 عضواً (بند 10)، ينتخبون لمدة ثلاث سنوات (بند 9)، وإشترط في الناخب أن لا تقل سنه عن 25 عاماً، وأن يكون من "أولاد الوطن" (بند 2) وأن لا يكون من الأشخاص الذين حكم على أموالهم وأملأهم بأحكام الإفلاس.. أو الفقراء، أو أن يكون قد صدر ضده حكم يخل بالشرف (بند 3)، وخصصت ست مقاعد لنواب القاهرة والأسكندرية وبعض الثغور والمدن الأخرى (بند 6)³. أما بقية المقاعد فقد خصصت لنواب الأقاليم الذين يتم إنتخابهم بواسطة مشايخ القرى الذين كانوا يجتمعون بالمركز لإنتخاب نائب القسم من بينهم (بند 7)، ومن ثم كانت غالبية أعضاء المجلس من العمدة والأعيان، الذين كانوا يمثلون - في نفس الوقت- المصالح الزراعية الواسعة بإعتبارهم من كبار المزارعين في الأقاليم التي يمثلونها. ولما كان الأعيان يشكلون الزعامات التقليدية للريف، فإن الحكومة تكسب من وراء إشراكهم في تقرير سياستها تأييد جماهير الفلاحين لها. ولكنها تضع من الضوابط والقيود ما يحول دون تحول مجلس شورى النواب إلى هيئة نيابية دستورية.

لذلك صرف أعضاء مجلس شورى النواب معظم جهدهم إلى المسائل التي كانت تتعلق بالمجتمع الريفي، كالري والزراعة وحيازة الأقطان⁴ فيالنسبة للرى أصدر المجلس - في دور إنعقاد 1866- قرارا بتنظيم العمل بالسخرة في "العمليات" الخاصة بالرى⁵. وطالب الحكومة (يونيو 1869) بأن تضع خطة سنوية للرى تتناول الأعمال الخاصة بصيانة القناطر وحفر الترعة⁶، كما طالب بوضع نظام للرى بالوجه القبلى وتحسين الرى بالوجه البحرى، وحث الحكومة على إنجاز العمل في القناطر الخيرية⁷. وكان أبرز ما تحقق من مطالب مجلس شورى النواب هو صدور "لائحة ترتيب مجالس تفتيش الزراعة" (يناير 1871) التي اختلفت بالنظر في أمور الزراعة والرى في المديریات، وكانت تضم أعضاء يختارون من "معتبرين الأهالى" (أى الأعيان)⁸.

وحرص أعضاء مجلس شورى النواب على إصلاح نظام حيازة الأقطان، وكان قرار فك العهد - الذى صدر فى عام 1866- فى مقدمة تلك الإصلاحات⁹. واعترض المجلس على نظام توريث الأقطان الخراجية وفق ما نصت عليه اللائحة السعيدية (1855) التى كانت تقضى بأن يرث أبناء وبنات صاحب الأثر والدهم المتوفى حسب الأنصبة الشرعية (بند 1). ورأى المجلس أن "تقسيم أقطان العائلة هو مما يوجب التشتت واضمحلال شهرة البيوت وتأخير شئونها"، واستجابت الحكومة لما طلبه المجلس فصدر قرار تكليف الأقطان الخراجية باسم أرشد أفراد العائلة إعتباراً من عام 1869¹⁰، كذلك طالب المجلس بأن تيسر الحكومة للأهالى سبيل إستخراج حجج تثبت حيازتهم للأقطان حتى تستقر أوضاع الحيازة، ويتم

¹ أمين سامى، تقويم النيل وعصر إسماعيل، مجلد 2، ج 3، ص 676.

² المصدر السابق، ص 678 - 679.

³ المصدر السابق، ص 676 - 677.

⁴ Landau: Parliaments and Parties in Egypt, New York 1954, P22

⁵ الرافعى، عصر اسماعيل، ج 2، ص 91 - 92.

⁶ وادى النيل، إسبوعية، 8 ربيع أول 1286 / 17 يونيو 1869.

⁷ روضة الأخبار، أسبوعية، 28 / 3 / 1875.

⁸ نظارة المالية، لوائح الأقطان المصرية، نص لائحة ترتيب مجالس تفتيش الزراعة، ص 4.

⁹ الرافعى، عصر إسماعيل، ج 2، ص 93 - 94.

¹⁰ وادى النيل، 1869/6/4.

تسهيل التصرفات العقارية، وأن يحدد زمام كل ناحية على حدة، فتخصص لكل قرية خريطة تبين مساحة أحواضها وحدود كل حيازة، حتى يسهل على الأهالي مراجعتها عند قيام نزاع حول تحديد زمام الأقطان¹.

ولما كانت الحكومة حريصة على أن يظل مجلس شورى النواب عند الحدود التي رسمتها له، من حيث كونه مظهراً لإشترك الأعيان في إدارة شئون البلاد، وإعطاء ما تتخذه الحكومة من إجراءات مالية صبيغة شرعية نتيجة إقرارهم لها²، فقد قامت الحكومة من جانبها بتلبية ما تقدم به أعضاء المجلس من اقتراحات تخدم مصالح المشتغلين بالزراعة عامة والأعيان خاصة، طالما أن هذه الاقتراحات لا تتعارض مع مصالح الطبقة الحاكمة. وقد استطاعت الحكومة أن تضمن بقاء المجلس في الإطار الذي حددته له لفترة غير قصيرة، فأقر السياسة المالية للحكومة في أدوار الإنعقاد المتتالية حتى عام 1871، وصدر قانون المقابلة بعد إنقضاء المجلس في نهاية دور إنعقاد 1871، ثم لم يدع المجلس للإنعقاد في عام 1872، ولم يرتفع أى صوت بالاحتجاج على قانون المقابلة والمطالبة بدعوة المجلس للإنعقاد، ثم دعت الحكومة المجلس إلى الإنعقاد في عام 1873، فأقر الإجراءات المالية التي إتخذتها الحكومة دون أدنى اعتراض، ثم مالبتت الحكومة أن أعفلت دعوتها للإنعقاد في عامي 1874 و1875، وهى الفترة التي شهدت عقد القروض الكبيرة وارتباك الميزانية المصرية، وقدم بعثة كيف لفحص الأحوال المالية للبلاد وما تبعه من ضغوط مارسها القوى الأوربية لمصلحة الدائنين، فاضطرت الحكومة إلى دعوة مجلس شورى النواب إلى الإنعقاد في عام 1876³.

ولكن أعيان البلاد الذين لم يخرجوا عن الإطار الذى حددته لهم الحكومة طوال السنوات التي شهدت بداية إنطلاق الحياة السياسية منذ أنشئ مجلس شورى النواب في عام 1866 حتى 1876، والذين لم يتجاوز إهتمامهم بالحياة العامة حدود المصالح المتعلقة بالزراعة، ما لبثوا أن تجاوزوا حدود الإطار الذى فرض عليهم، وبدأوا يلعبون دوراً بارزاً في الحياة السياسية للبلاد.

وكانت الظروف التي مرت بها البلاد في تلك الحقبة من تاريخها وراء هذا التطور الذى طرأ على موقف الأعيان، فقد ازدادت وطأة التدخل الأجنبي في شئون البلاد بحجة حماية مصالح الدائنين، وبدأ هذا الضغط الأوربي يتحول إلى وصاية أجنبية على الشؤون المالية للبلاد تمثلت في صندوق الدين، والمراقبة الثنائية، ثم المحاكم المختلطة. واشتتتت الحكومة في جباية الضرائب في وقت بلغت فيه أحوال الفلاحين حداً كبيراً من السوء، ولعبت الصحافة دوراً هاماً في تنوير الأذهان من خلال المقالات التي كانت تنشر بأقلام تلاميذ جمال الدين الأفغانى وغيرهم من الكتاب المصريين والسوريين. كما أن بعض ضباط الجيش وبعض أعضاء مجلس شورى النواب إتحقوا بالمحافل الماسونية، وتبادلوا الأفكار بشكل أدى إلى خلق نوع من الروابط بينهم كانت نواه لنشؤ "الحزب الوطنى المصرى"⁴، ونبه إعلان الدستور في الدولة العثمانية (1876) الأفكار إلى حقوق الشعب، كما إنتهزت الصحافة فرصة الحرب بين الترك والصرب (1876) ثم بين الترك والروس (1877)، لتتحدث عن مطامع أوربا في الشرق، وتحذر المصريين من مطامع المستعمرين، وأدى ذلك كله إلى نمو الروح الوطنية، وتكوين رأى عام بين الصفوة الممتازة من المثقفين والأعيان، كان له إنعكاساته على الحياة السياسية⁵.

وكانت بداية المعارضة داخل مجلس شورى النواب أثناء دور إنعقاد 1876، فقد دعا الخديو اسماعيل المجلس للإنعقاد للنظر في إعادة العمل بقانون المقابلة، فوجهت الحكومة بمعارضة صريحة من الأعضاء، إذ طالب عثمان الهرمىل (عمدة محلة مرحوم - غربية) الحكومة بأن تحدد - أولاً- الطريقة التي كان في نيته إتباعها لرد المبالغ التي حصلت عليها من المقابلة فيما لو أبطل العمل بالقانون، وذكر أن مجموع ما حصلته الحكومة بلغ - حتى ذلك الحين- 12 أو 13 مليوناً من الجنيهات، وأن من حق المجلس أن ينظر في ميزانية عام 1875، ليوقف على حركة الإيرادات والمصروفات، وليعلم حجم الديون ومدى إستهلاكها. وقد وافق المجلس على هذه الاقتراحات، وشكلت لجنة من ثلاثة أعضاء توجهت إلى نظارة المالية للاطلاع على الميزانية، والحصول على البيانات المطلوبة، ثم وضعت تقريراً إنتهت فيه إلى إقتراح إعادة

¹ المصدر السابق، 1870/6/22.

² جمعية اتحاد مصر الفتاة، لائحة إصلاح مرفوعة إلى جلالة الأمير توفيق الأول خديوى مصر، الاسكندرية 1879، ص 13.

³ الرافعى، عصر إسماعيل، ج 2، ص 115-122.

⁴ Sabry, M, La Genese de L'Esprit National Egyptien 1863 – 1882, Paris 1924, PP 142-143

⁵ احمد عبدالرحيم مصطفى، مصر والمسألة المصرية 1876-1882، دار المعارف 1966، ص 86-87.

العمل بقانون المقابلة بسبب تعذر رد المبالغ التي حصلتها الحكومة منها، وحتى تستطيع الحكومة سداد ما عليها من ديون للأجانب¹.

وكان هذا القرار يتفق مع مصالح الأعيان الذين كان يهمهم أن يستمر العمل بقانون المقابلة لعجز الحكومة عن سداد ما حصلتته منهم، وحتى يتمتعوا بتخفيض ضريبة الأطنان، وتتدعم حقوق ملكيتهم للأطنان الخراجية حسبما جاء بقانون المقابلة، وهم يوفرون - في نفس الوقت- للحكومة مصدراً (يخفف) من الضغوط المالية الأجنبية.

وزادت حدة المعارضة السياسية داخل مجلس شورى النواب في عام 1878 الذي بلغ فيه الضغط الأوروبي - السياسي والإقتصادي- ذروته، فأرغم الخديو على التخلي عن بعض سلطاته لمجلس وزراء أنشئ لأول مرة برئاسة نوبار باشا (28 أغسطس 1878)، ومثلت فيه المصالح الأوربية بوزيرين أحدهما إنجليزي للمالية والآخر فرنسي للإشغال.

وتأزرت مختلف القوى الإجتماعية للتخلص من وزارة نوبار (التي عرفت بالوزارة الأوربية)، والحد من التدخل الأجنبي في شئون البلاد. وكانت الخزانة تعاني الإفلاس، فلم تصرف مرتبات الجنود ومعظم ضباط الجيش مدة 20 شهراً، وإزداد بؤس الفلاحين نتيجة عدم إنتظام مياه النيل، وإستهلت الوزارة عهدها بعقد قرض جديد بشروط مجحفة، وأخذ ريفرز ولسون - ناظر المالية- يتوسع في تعيين الموظفين الأجانب بمرتبات ضخمة في الوقت الذي خفضت فيه رواتب الموظفين المصريين، وأغلقت المدارس بحجة الإقتصاد، وفصل مئات الضباط دون أن يتسلموا مستحقاتهم، مما دعا المصريين إلى الإعتقاد بأن ولسون ونوبار يرميان إلى تسليم مصر للأجانب.

وزادت الحكومة الضرائب، وطالبت الفلاحين بأداء أموال الأطنان قبل موسم جني المحصول، وتشدت في جمعها حتى إضطر الفلاحون أن يبيعوا محصول 1878 - 1879 مقدماً بربع قيمته لكي يتخلصوا من إيذاء جباة الضرائب، وملك الرعب قلوب الفلاحين حين رأوا الحكومة تشكل لجنة لمسح الأطنان برئاسة موظف إنجليزي، وبدأت هذه العملية على أنها مقدمة لزيادة ضريبة الأطنان، في وقت إستفحلت فيه المجاعة بالصعيد². وشاع عزم الحكومة على زيادة الضرائب على الأطنان العشورية، فهرعت وفود الأعيان إلى القاهرة (يناير 1879)، وأعلنوا أن البلاد لا تستطيع تحمل الأعباء المالية الملقاة على عاتق الأهالي، وطالبوا بتخفيف الضرائب والحد من تعنت جباةها.

وإضطر الخديو إلى ممالأة الأعيان حتى يستعين بهم على مناعوة التدخل الأجنبي في شئون البلاد والتصديق على سلطته، فشحج الأعيان على المضي في معارضة الحكومة، وأدى ذلك إلى زيادة ثقة أعضاء مجلس شورى النواب بأنفسهم، وإحساسهم بالمسئولية الملقاة على عاتقهم³. وإشتد حنق أعضاء مجلس شورى النواب حين تعمد ريفرز ولسون - ناظر المالية- إغفال الرد على بعض البيانات والإستفسارات التي طلبها المجلس منه، ورفض المثل أمام المجلس وطلب أن يحضر بعض الأعضاء إلى النظارة للتداول معه فيما يعين لهم من أمور. وإضطر المجلس إلى الإستجابة لهذا الطلب، وأوفد لجنة من خمسة أعضاء لمقابلة ناظر المالية، وبحث الأمر معه دون الإلتزام بأى شئ قبل أخذ رأى المجلس. ولكن ولسون إستمر في المماطلة، ولم يرسل مشروعات نظارته إلى المجلس⁴.

وأدى ذلك إلى إثارة ثائرة الأعضاء، فقدم ستة عشر عضواً⁵ منهم عريضة إلى المجلس (يناير 1879) نددوا فيها بتجاهل الحكومة طلبات المجلس المتكررة بمزاولة حقوقه في نظر الميزانية، وترتب على ذلك أن أخذت الحكومة تفرض الضرائب وفق هواها دون حسيب أو رقيب، وزادت ضريبة الأطنان وغيرها من الضرائب الشخصية بالإضافة إلى المقابلة، وطالبوا المجلس ببحث هذه الأمور وتوفير الوسائل التي تكفل رفع هذه المغارم عن الأهالي أو تخفيفها، ووضع

¹ الرفاعي، المرجع السابق، جـ 2، ص 152.

² أحمد عبدالرحيم مصطفى، المرجع السابق، ص 72-73.

³ Landau; Op. cit., P22.

⁴ الرفاعي، المرجع السابق، جـ 2، ص 162-163.

⁵ هؤلاء الأعضاء هم، محمود العطار "من كبار التجار بالقاهرة" - أحمد جاد الله "عمدة السيليين - فيوم" - خضر إبراهيم "عمدة كفر أبو حشيش - قليوبية" - عثمان الهرميل "عمدة محلة مرحوم - غربي" - إبراهيم الجبار "عمدة خربنا - بحيرة" - يوسف رزق "عمدة كفر يوسف رزق - دقهلية" - حنا يوسف "عمدة نزلة الفلاحين - بني سويف" - عبدالشهيدي بطرس "عمدة البلينا - جرجا" - أحمد السرسى "عمدة أدشاي - منوفية" - سليمان العزبي "من كبار التجار بالإسكندرية" - باخوم لطف الله "من أعيان الصعيد" - محمود عبدالله "عمدة دشنة - قنا" - حسن عبدالله "عمدة فرسيس - شرقية" - فضل الزمر "عمدة ناهيا - جيزة" - السيد اللوزي "من أعيان دمياط" - محمد فرج "عمدة نزلة فرج محمود - أسيوط".

نظام ثابت للضرائب تحصل على أساسه مع مراعاة أن تكون مواعيد السداد موافقة لمواسم جنى المحصول، وذيلوا العريضة بأنهم إنما يقدمون هذه الإقتراحات لإنقاذ البلاد والأهالي، على إعتبار أن هذا الأمر من حقوقهم "المقدسة ولاشئ فيه مما يخل بالقوانين العادلة"¹. فإستقر رأى المجلس على ضرورة حضور ناظر المالية لمناقشته في موضوع هذا الطلب ولكن حين أيقن الأعضاء أن ولسون لا يريد الإستماع إلى النواب، قرروا التداول في موضوع الطلب في غيبة ناظر المالية، وكتبوا إلى الداخلية بما إنتهى إليه الأمر حتى يبحث الموضوع في ضوء مصالح الأهالي².

وبلغت ثقة الأعيان بأنفسهم حد الإحتجاج على الحكومة لإصدارها قرار يقضى بأن تتولى لجنة التحقيق العليا وضع لوائح أو نظم لجميع الجهات التي تعد موضع إهتمامها، وذلك دون الرجوع إلى المجلس في موضوع القرار، ونعى الأعضاء على رئيس النظار تخطيه للمجلس، رغم أنه "لا يجهل حقوق مجلس النواب المقدسة، التي لا يصح إنتهاكها"، ورأى الأعضاء ضرورة إستدعاء رئيس النظار لبحث الأمر معه، وشكلوا لجنة من عشرة أعضاء لدراسة هذا الموضوع من الوجهة القانونية³.

وحضر نوبار أمام المجلس بجلسة 22 يناير 1879 وأدلى ببيان غامض ذكر فيه أن هذه المسألة لا يمكن الرد عليها دون بحث الأمر في مجلس النظار، وعرض ما يسفر عنه البحث على الخديو ليأمر بما يتبع في هذا الموضوع. فلم يوافق النواب على هذا الأمر، وطالبوا الحكومة بأن تعترف للمجلس بحقه الكامل في النظر في كل أمر من أمور البلاد⁴، وزادت حدة المعارضة داخل المجلس ضد وزارة نوبار، وبرز دور التجار إلى جانب الأعيان، فتزعم تلك المعارضة عبدالسلام المولى ومحمود العطار -نائباً للفاخرة- اللذان كانا من أخلص تلاميذ جمال الدين الأفغانى ومن كبار التجار بالعاصمة.

وسقطت وزارة نوبار نتيجة تجمع القوى الإجتماعية المختلفة ضدها ونتيجة مظاهرة الضباط المشهورة (18 فبراير 1879)، ولكن إصرار الدول الأوروبية على تمثيل مصالحها في الوزارة الجديدة التي كان يرأسها محمد توفيق باشا -ولى العهد- بالإبقاء على الوزيرين الأوربيين وإعطائهما حق الفيتو، زاد من حدة المعارضة التي إتخذت من مجلس شورى النواب مركزاً لها، فرأى الوزيران الأوربيان أن المصلحة تقتضى حل مجلس شورى النواب بحجة إقضاء فترة الثلاث سنوات المقررة لإنعقاده (27 مارس)، فثارت ثائرة الأعضاء عند سماعهم هذا القرار ورفعوا عريضة إلى الخديو (29 مارس) إعترضوا فيها على مسلك الحكومة التي دأبت على إمتهان حقوق المجلس، كما إحتجوا على المشروع المالى الذى أعدته "لجنة التحقيق العليا" - بالإشتراك مع ريفرز ولسون- وكانت الحكومة تنوى إصداره ويرمى إلى إعلان إفلاس مصر وإلغاء المقابلة، وأعلنوا رفضهم لهذا المشروع، وإمتناعهم عن تنفيذه، وناشدوا الخديو المحافظة على حقوق المجلس⁵.

وبذلك خرج الأعيان عن الإطار الذى فرض عليهم عندما أنشئ مجلس شورى النواب، ولم يقنعوا بالحدود التي وضعت على مشاركتهم في الحياة السياسية فطالبوا بأن يكون لهم نصيب في إدارة أمور البلاد، وتقبيد السلطة المطلقة بقبود دستورية، وساعدتهم الظروف الإقتصادية والسياسية الصعبة التي كانت تمر بها البلاد في ذلك الحين على تحقيق أغراضهم.

وقد إستقر رأى النواب والأعيان والذوات والتجار والعلماء على ضرورة إسقاط الوزارة، فعدقوا إجتماعات متتالية لهذا الغرض كان أهمها إجتماع عقد في منزل إسماعيل راغب باشا⁶ (في أوائل ابريل) إتفقوا فيه على وضع بيان يتضمن مشروع تسوية مالية يعارضون به مشروع لجنة التحقيق يجعل البلاد قادرة بضمانتهم -على وفاء ديونها- والمطالبة بتأليف وزارة وطنية وإقصاء الوزيرين الأوربيين عن منصبهما وإعادة "المراقبة الثنائية" على مالية البلاد لتأمين حقوق

¹ التجارة، 1879\1\25.

² الرافعى، المرجع السابق، ص 164.

³ التجارة، 1879/2/8، 3.

⁴ المصدر السابق، 1879\2\8.

⁵ الرافعى، عصر إسماعيل، ج2، ص 179 - 180.

⁶ كان إسماعيل راغب أول رئيس لمجلس شورى النواب (1866); كما كان يعد المتحدث بلسان الذوات الأتراك المدنيين أرباب المناصب الكبرى، وقد شغل منصب ناظر المالية في وزارة محمد شريف باشا (7 أبريل - 5 يوليو 1879)، كما تولى رئاسة مجلس النظار (17 يونيو - 21 أغسطس 1882).

الدائنين، وتقرير نظام دستوري للبلاد تكون الوزارة فيه مسئولة أمام مجلس شورى النواب، على أن يتم تعديل لائحة المجلس بمعرفة النواب أنفسهم، وقد أطلق المجتمعون على أنفسهم اسم "الجمعية الوطنية"¹.

وصيغت بنود ذلك البيان في شكل مذكرة أصبحت تعرف "باللائحة الوطنية"، وقعها ممثلون للفئات التي إشتكرت في صياغتها، ثم رفعت إلى الخديو إسماعيل فأمر بترجمتها إلى اللغات الأجنبية ودعا قناصل الدول إلى مقابلته - بحضور زعماء الجمعية الوطنية- وسلمهم نسخاً من اللائحة، وأبلغهم أنه مضطر للنزول على إرادة الأمة، ولذلك فقد كلف محمد شريف باشا بتشكيل الوزارة، وأرسل إلى الإستانة يطلعها على جلية الأمر².

ونكشفت شخصيات زعماء الجمعية الوطنية - الذين كانوا على صلة قوية بالقصر- عن دور إسماعيل في تجميع تلك الفئات في عمل سياسي موحد رغم ما بينها من تناقضات، فهو إذا لم يكن موعزاً بتلك الحركة، فقد كان -على الأقل- مشجعاً لها.

وإفتحت وزارة شريف عملها بإقرار مجلس شورى النواب على إستمرار الإنعقاد، وقدمت للمجلس مشروع اللائحة الأساسية الجديدة التي أقرت مبدأ المسئولية الوزارية (مادة 43) ونصت على أنه من حق النواب النظر في الميزانية وتقرير الضرائب وطرق وأوقات تحصيلها بحيث لا يجوز أن تفرض ضريبة دون موافقة المجلس (مادة 45)³، وبذلك أصبح الأعيان من النواب قاب قوسين أو أدنى من تحقيق أملهم المنشود في أن يكون لهم صوت مسموع في إدارة أمور البلاد. ولكن القوى الأوروبية لم تشأ أن تترك الموقف يفلت من يدها، فسارعت إلى التدخل لدى الباب العالي لعزل الخديو إسماعيل، وتم لها ما أرادت (26 يونيو)، ثم عطلت إجتماعات مجلس شورى النواب (6 يوليو) بحجة أن نظر اللائحة الأساسية ولائحة الإنتخاب يتطلب وقتاً طويلاً، وطلب من النواب العودة إلى بلادهم، فاستجابوا للطلب دون إعتراض يذكر، مما يؤكد أنهم كانوا يعتمدون على مساندة الخديو إسماعيل لهم حين إحتجوا على قرار تعطيل المجلس الذي أصدرته وزارة محمد توفيق باشا (في 27 مارس)، ولما كان الأخير قد أصبح الخديو الحاكم، فقد أثروا السلامة، وقبلوا - على مضمّن- قرار تعطيل المجلس.

وهكذا بدأ الخديو توفيق عهده بالخضوع للضغط الأجنبي وتكريس الحكم المطلق، وتصفية المعارضة السياسية، فنفى جمال الدين الأفغانى إلى خارج البلاد (24 أغسطس)⁴ وجدد نظام "المراقبة الثنائية" بصورة جعلت للرقبيين نفوذاً واسعاً⁵، ثم تألفت لجنة دولية وضعت قانون "التصفية" (17 يوليو 1880) الذى روعيت فيه حقوق الدائنين الأوربيين وحدهم وأغلقت حقوق الدائنين الوطنيين، فأيد القانون الخاص بإلغاء المقابلة (الصادر في 6 يناير) والذى كان يقضى بإعادة ضرائب الأطنان إلى ماكانت عليه قبل العمل بقانون المقابلة⁶ كما زادت الحكومة الضرائب المقررة على الأطنان العشورية بمقدار 150 ألف جنيه سنوياً⁷.

ولم يكن من الطبيعي أن تخمد الجذوة الوطنية التي إتقدت في نهاية حكم إسماعيل، فعم السخط على التدخل الأجنبي في شئون البلاد، وضاق كبار الملاك ذرعاً بالإجراءات الجديدة التي أصابت مصالحهم في الصميم، ووجد أعيان المصريين والنوات الأتراك في الحزب الوطنى السرى متنفساً للتعبير عن معارضتهم للحكومة، وضموا إليهم الضباط المصريين الذين تدمروا من سوء المعاملة داخل الجيش، وعدم المساواة في الحقوق بينهم وبين زملائهم الضباط الأتراك والشراكسة، ونجحوا في إقصاء ناظر الحربية (عثمان رفقى) بعد حادث قصر النيل الشهير (أول فبراير 1881). وقد ذاع صيت أحمد عرابى ورفاقه بعد هذا الحادث، وإتجهت إليهم الأنظار لتحقيق آماني الشعب وآماله، فلقوا إعجاب العمدة والأعيان وشيوخ

¹ التجارة، 5\4\1879.

² كان زعماء الجمعية الوطنية هم: السيد على البكرى (عن العلماء والطوائف الدينية والتجار والأعيان) - إسماعيل راغب باشا (عن النوات المدنيين) - محمد راتب باشا (عن النوات العسكريين) - أحمد باشا رشيد (رئيس مجلس شورى النواب).

إنظر \ المصدر السابق، 9\4\1879.

³ الرافعى، المرجع السابق، ص 199-200.

⁴ الوقائع المصرية، 31/8/1879.

⁵ الرافعى، الثورة العرابية، ص 42.

⁶ الوقائع المصرية، 12\1\1880.

⁷ المصدر السابق، 19\1\1880.

البدو، وأخذ عرابي يرسل النشرات إلى هؤلاء يناشدهم فيها معاونته على حفظ الأمن حتى يتفرغ للنظر في مصالح البلاد، وأنه يعتزم المحافظة على حقوق الأمة عن طريق المطالبة بإسقاط الوزارة وتشكيل مجلس نواب¹.

وكان الأعيان من رجال الحزب الوطني - وخاصة محمد سلطان باشا وسليمان أباطة باشا وحسن الشريعي باشا- قد أخذوا يوثقون صلتهم بالضباط، فإنضم زعماء حركة الجيش إلى الحزب الوطني وبدأ التفكير في الاستفادة من الحركة في تجديد المطالبة بالحكم النيابي، فكانت مظاهرة عابدين (9 سبتمبر) نتيجة تدبير الحزب الوطني بالإتفاق مع أعضائه الضباط² الذين أحسوا أن القصر وكبار الضباط الشراكسة يتربصون بهم الدوائر فسعوا لإحباط دسائسهم.

وأسفرت المظاهرة عن إجابة مطالب الأمة بإسقاط وزارة رياض باشا، وأسندت الوزارة إلى شريف باشا الذي تردد في قبولها حتى لا يقع تحت ضغط العسكريين، وإنتهى الأمر بأن قدم بعض كبار الأعيان³ مذكرة إلى شريف باشا إلتمسوا فيها قبوله رئاسة النظارة، وأنهم يضمنون ولاء الجيش للحكومة، كما قدموا له مذكرة موقعا عليها من 1600 شخص من عمد وأعيان البلاد يطلبون فيها تشكيل مجلس نيابي يكون له "مجالس الأمم الأوروبية المتمدنة من الحقوق الشرعية إزاء هيئة الحكومة"⁴، وبذلك أزر الأعيان الجيش، وأيدوا موقفه في المطالب التي قدمتها بأسم الأمة.

وقد تشكل مجلس شورى النواب الجديد وفق لائحة 1866 التي كانت تقضى بأن يتولى مشايخ القرى إختيار مندوبيين على أن يتولى المجلس بعد إنعقاده وضع نظام جديد للإنتخاب يراعى فيه إشتراك الأهالي في إختيار النواب، وأصبح مفهوماً أنه سيكون للمجلس حرية مناقشة جميع المسائل المتعلقة بأحوال البلاد الداخلية، وعدم التعرض للمعاهدات المبرمة بين مصر والدول الأوروبية ومسألة الديون، وقانون التصفية⁵.

وإفتتح مجلس شورى النواب الجديد في 26 ديسمبر 1881، وكان غالبية أعضائه من العمدة والأعيان، بالإضافة إلى بعض التجار الذين مثلوا القاهرة والأسكندرية وبعض الثغور الأخرى. وعين محمد سلطان باشا رئيساً للمجلس فكان بذلك أول رئيس له من أعيان المصريين بعد أن كانت رئاسته قاصرة على الذوات الأتراك، وقد إستهل سلطان باشا أولى جلسات المجلس بدعوة الأعضاء إلى حفظ عهد مصر مع الدول وعلاج الأمور بالحكمة والإعتدال والتبصر والثبات⁶، ولعله كان يشير بذلك إلى أن مصالح الأعيان تقتضى تهدئة الموقف ومنع تصعيد الثورة إلى حد الإصطدام بالدول الأجنبية صاحبة المصالح في البلاد، وهو إتجاه غلب على موقف الأعيان من الثورة العربية.

وعرضت الحكومة على المجلس مشروع اللائحة الجديدة (في 4 يناير 1882) فنولت بحثها لجنة خاصة شكلت لهذا الغرض من بين أعضاء المجلس وأقرتها بعد إدخال بعض التعديلات الطفيفة عليها، ولكن تدخل إنجلترا وفرنسا فيما عرف "بالمذكرة المشتركة" (7 يناير) وما أقدم عليه قسلا الدولتين من طلب عدم تخويل المجلس حق إقرار الميزانية في مشروع اللائحة (الدستور) المقترح، أدى ذلك إلى وضع العراقل أمام إقرار اللائحة الجديدة، وإنتهى الأمر بتغلب وجهة نظر مجلس شورى النواب وإسقاط وزارة شريف باشا، وتشكيل وزارة الثورة برئاسة محمود سامي البارودي (4 فبراير) ونال الأعيان مقعداً في الوزارة الجديدة، فأختير حسن الشريعي باشا ناظراً للأوقاف، ودخل عرابي الوزارة ناظراً للحربية والبحرية، ثم تم إقرار اللائحة (الدستور) بعد ذلك بثلاثة أيام⁷.

ويمثل مجلس شورى النواب في هذه المرحلة إزدياد إحساس النواب بالمسئولية الملقاة على عاتقهم، وحرصهم على المحافظة على المصلحة العامة، فحاولوا الاستفادة من الظروف المحيطة بهم في تقنين بعض الأوضاع التي تمس الحياة الإقتصادية للبلاد تجنباً لإستبداد السلطة بمصالح الأهالي عامة والأعيان خاصة، فطالبوا بوضع قانون ينظم السخرة في الأعمال العامة ويحدد واجبات الأهالي فيها حتى لا يترك الحبل على الغارب للحكومة فتسخر الأهالي في أراضي الجفالك والأبعاد وأطيان الميرى. كما طلبوا من نظارة المالية أن تمنع تصدير الغلال إلى الخارج حتى لا تواجه البلاد أزمة في المواد الغذائية، وقصر التصدير على موسم الحصاد. كذلك طالب الأعضاء بوضع قانون ينظم علاقة الموظفين بالأهالي،

¹ أحمد عرابي، مذكرات عرابي "كشفت الستار"، ج1، ص 230.

² Blunt, W. S.: Secret History of the British Occupation of Egypt, 2nd. ed., London 1907, P490

³ وهؤلاء هم: محمد سلطان باشا - سليمان أباطة باشا - حسن الشريعي باشا - أحمد المنشاوي بك - أمين الشمس بك - الشيخ على الليثي - عبدالسلام المويلحي بك - الشيخ أحمد محمود - الشيخ الصباحي - إبراهيم الوكيل.

⁴ المحروسة، 19\1\1881.

⁵ المفيد، 22\12\1881.

⁶ الوقائع المصرية، 27\12\1881.

⁷ الرافعي، الثورة العربية، ص 187-188.

ويحدد حقوقهم وواجباتهم، وأن يوضع قانون ينظم أحوال العمد والمشايخ، ويحدد طريقة توليتهم مناصبهم وواجباتهم، وقواعد تأديبهم وعزلهم وإستحثوا الحكومة على إنشاء المحاكم الأهلية وفق اللائحة التي وضعتها وزارة شريف باشا¹، كما طالبوا بتحسين الري في مديريات البحيرة والمنيا وبنى سويف وأسيوط وقنا وإسنا والعمل على ترقية الزراعة بها، وعنى النواب بمشكلة تناقص مياه الري زمن التحاريق، فقدم أحمد بك على - نائب إسنا- إقتراحاً بإقامة خزان عند أسوان يستفاد بمياهه في ري بعض الأراضي رياً دائماً، وقد قوبل هذا الإقتراح بالموافقة التامة من جانب الأعضاء². كما إقتراح عبدالسلام المويلحي بك - في تقرير قدمه للمجلس- أن تتولى الحكومة إقامة عدد من الكتاتيب في مختلف أنحاء البلاد يساهم الأعيان في نفقاتها، فوافق عبدالله باشا فكرى - ناظر المعارف- على الإقتراح، وإشترط أن يتولى الأعيان تمويل المشروع. وإقتراح بعض النواب تشكيل لجنة لهذا الغرض مع مراعاة أن يكون بين برامج الدراسة في هذه المكاتب تدريس فنون الزراعة، حتى يصلح التلاميذ للعمل كملاحظين ونظار للزراعة³.

على أن الثورية التي إتسم بها موقف الأعيان بالنسبة لمسألة إقرار اللائحة الأساسية لمجلس شورى النواب حفاظاً على الحقوق النيابية للأمة، سرعان ما تبخر عندما إصطدمت الوزارة بالخدو بسبب الخلاف حول الحكم الذي صدر على نحو 40 ضابطاً من الشراكسة إتهموا بتدبير مؤامرة لإغتيال قادة الثورة، ورأت الوزارة الإحتكام إلى مجلس شورى النواب ولكن النواب جنحوا إلى الإعتدال فأروا ضرورة حل الأزمة بين الوزارة والخدو بالطرق السلمية، ولم يوافقوا على وجهة نظر الحكومة التي كانت ترمى إلى الحصول على تأييد المجلس لموقفها من القضية، وكونوا فداً منهم لمقابلة الخديو والتفاوض معه حول الوصول إلى حل للأزمة، فتم الإتفاق مع الخديو على بقاء الوزارة في الحكم مع التسليم بتعديل الحكم على النحو الذي رآه الخديو⁴، مما أدى إلى إضعاف مركز وزارة الثورة.

وكان الخديو قد أبلغ الأعيان أثناء ترددهم على القصر للتفاوض معه حول الوصول إلى حل للأزمة، أنه تلقى بلاغاً من قنصلى إنجلترا وفرنسا بأن بعض قطع أسطول الدولتين تتجه إلى الإسكندرية لحماية الرعايا الأوروبيين، وإستغل الخديو ذلك في إقناع وفود الأعيان والنواب بأن الأمر قد يؤدي إلى مواجهة عسكرية مع الدولتين، مما لا قبل للبلاد به، وأن مصلحتهم تقتضى الإعتدال والتخلي عن مساندة الثورة وتدعيم موقف الخديو. وبذلك نجح الأخير في كسب سلطان باشا ومجموعة الأعيان إلى صفه⁵ بعد أن رأى هؤلاء أن الإستمرار في مساندة الثورة قد يعرض مصالحهم للخطر، وخاصة أن بعض خطباء الثورة خاضوا في موضوعات من شأنها أن تؤلب الفلاحين عليهم، فكثيراً ما كان النديم يندد بـ "الأغنياء السفهاء الذين ينفقون الذهب فيما لا يعود وعليهم وعلى الوطن إلا بالفساد، ثم يمسون أيديهم عن الفقراء ويخلون على وطنهم بما جنوه من دم أبنائهم"⁶، كما دعا عرابى - ذاته- إلى إزالة الظلم الإجتماعى الذى حاق بالفلاحين في الماضى، وخطب أحد الضباط في بعض فلاحى الزقازيق قائلاً لهم إن الأرض التي يمتلكها الأثرياء من حقهم وحدهم⁷. وإذا كانت هذه العبارات التي وردت على ألسنة بعض خطباء الثورة قد جمعت صفوف الفلاحين من صغار الملاك والمعدمين حولها فإنها باعدت بينها وبين الأعيان وكبار التجار. وجعلتهم يتوجسون خيفة من مواصلة تأييدها، بينما كان النوات خصوماً طبيعيين لها بسبب مناداتها بمبدأ "مصر للمصريين"، ومعاداتها للأتراك والشراكسة.

ولذلك كان من الطبيعي أن يقف النواب والأعيان موقفاً متردداً خلال الأزمة التي ثارت بسبب المطالب التي تقدمت بها إنجلترا وفرنسا بمذكرة (25 مايو)، بعد وصول أسطوليها إلى الإسكندرية ببضعة أيام، واللذان طلبتا فيها إستقالة وزارة البارودى، وإبعاد أحمد عرابى عن مصر، وإرسال كل من عبدالعال حلمى وعلى فهمى إلى داخل البلاد بعيداً عن العاصمة، وقد رفضت الوزارة هذه المذكرة، ولكن الأعيان لم يحركوا ساكناً، وحين قبل الخديو المذكرة وقدمت الوزارة إستقالتها إحتجاجاً على ذلك الموقف، لم يسندها سوى الجيش الذى حال دون تأليف وزارة جديدة وتمسك بعرابى تمسكاً شديداً.

وعقد إجتماع في دار محمد سلطان باشا (17 مايو) حضره جمع كبير من النواب والأعيان والعلماء والضباط، وألقى عرابى خطبة عدد فيها مساوى الخديو وعائلته، وطالب المجتمعين بإتخاذ قرار بخلعه، وعند أخذ الأصوات لم يؤيده سوى

¹ الوقائع المصرية، 1882\3/4.

² المصدر السابق، 1882\3\19.

³ المصدر السابق، 1882\3\28.

⁴ الرفاعى، المصدر السابق، ص 263 - 662 .

⁵ Blunt: Op. cit., PP 268-269

⁶ الوقائع المصرية، 1882\1\11.

⁷ أحمد عبد الرحيم مصطفى، مصر والمسألة الصرية، ص194.

العسكريين وقليل من الأعيان، وإنتهى الأمر بالإتفاق على حل وسط، فاستقر الرأي على أن يتوجه وفد من النواب والأعيان إلى الخديو لطلب إعادة عرابي إلى نظارة الحربية¹.

ثم ما لبثت الأحداث أن تطورت بالشكل الذي أدى إلى تفاقم الموقف، وقيام الأسطول البريطاني بضرب الإسكندرية (11 يوليو)، وقبع الخديو والنظار وبعض كبار الأعيان والذوات بالثغر في حماية الأسطول البريطاني، وأصدر الخديو أمراً (20 يوليو) بعزل عرابي من نظارة الحربية، وتعيين عمر لطفى بدلاً منه، وذلك بسبب عصيانه وأمر الخديو وإستمراره في محاربة الإنجليز.

ودعيت الجمعية العمومية التي تشكلت من أعيان البلاد وكلاء النظارات والنواب لمعاونة "المجلس العرفي" على إدارة أمور البلاد خلال الحرب إلى الإنعقاد (22 يوليو) للنظر في الموقف، وحضرها نحو 500 عضو كان من بينهم ثلاثة من أمراء العائلة الخديوية، وجميع الذوات من كبار الموظفين الذين كانوا بالقاهرة، والتجار والعلماء ورجال الدين وقررت الجمعية إستمرار عرابي في منصبه وتكليفه - بأسم الأمة- بالدفاع عن البلاد وعدم إطاعة أوامر الخديو ونظاره الموجودين معه بالإسكندرية، حيث أن الخديو خرج عن قواعد الشرع الحنيف وطلبوا عرض قرارهم على الباب العالي بواسطة وكلاء النظارات² وقد وقع جميع الحاضرين على القرار.

وهكذا حين بلغ التدخل الأجنبي ذروته، وبدأت البلاد تتعرض للإحتلال، تحركت النوازع الوطنية في الكثير من الأعيان والعمد وبعض الذوات، فأبدوا الثورة وقدموا التبرعات من المال والغلال والدواب للجيش المصري، حتى أن بعض أهالي الصعيد تبرع بنصف ماله، ونزل بعضهم عن كل ماله³، ولم يتخلف عن واجب المساهمة في توفير الميرة للجيش سوى عائلات بعض الأعيان الذين عضدوا الخديو في موقفه وجهروا بالعداء للثورة (مثل عائلتي أباطه وسلطان) إلى حد أن عرابي كان يضطر إلى الكتابة لهم مذكراً إياهم بما عليهم من واجب نحو الوطن، ويحثهم على تقديم المعونات للجيش أسوة بغيرهم من المواطنين⁴.

وإنتهز بعض العمدة فرصة الحرب فأجبروا الأهالي على تقديم مقادير معينة من الغلال والمسلى، وأخذوهم بالثدة والعنف، وألهبوا ظهورهم بالسياط، وابتزوا أموالهم على زعم أن ذلك بناء على أوامر صادرة إليهم من الجيش، فجار أهالي بعض القرى بالشكوى إلى عرابي مؤكداً أن العمدة لم يقدم للجيش من الغلال والأموال التي جمعها منهم سوى النذر اليسير⁵.

ولعب بعض كبار الأعيان أمثال محمد سلطان باشا، وأحمد بك عبدالغفار "عمدة تلا"، والسيد الفقى "عمدة كمشيش"، دوراً بارزاً في الخيانة التي أدت إلى هزيمة التل الكبير (13 سبتمبر) فقد صاحب هؤلاء القوات البريطانية عند تقدمها من جهة قناة السويس، وإتصلوا ببعض كبار الضباط وأفهموهم أن الإنجليز حضروا إلى مصر بأمر السلطان لتأييد سلطة الخديو، وتوعدوهم بالويل والثبور إذا لم يساعدوا الغزاة على الظفر بالجيش المصري، ووعدوا من يتعاون معهم بالمناصب والرتب الرفيعة⁶، فإستجاب لهم بعض الخونة من ضعاف النفوس ومكنوا الأعداء من تحقيق نصر رخيص.

وحين زاولت لجنة التحقيق في حوادث الثورة نشاطها - بعد تسليم القاهرة- تتصل جميع العمدة والأعيان والذوات الذين وقعوا على محضر "الجمعية العمومية" - الذين خلعوا فيه طاعة الخديو- من تصرفهم، وزعموا أنهم وقعوه تحت ضغط رجال الجيش الذين هددوا من يمتنع عن التوقيع بالقتل.

¹ الرفاعي، الثورة العرابية، ص 277-279.

² الوقائع المصرية، 31، 1882\7.

³ وثائق الثورة العرابية، قضية أحمد عرابي، محفظة 8، ملف 53، إجابات عرابي على التهم المنسوبة إليه، ص3.

⁴ المصدر السابق، نفس المحفظة، وثيقة 32 - 33 ، بتاريخ 6\3\1882.

⁵ المصدر السابق، نفس المحفظة، ملف 2\4\53، وثيقة 16 بدون تاريخ.

⁶ مذكرات عرابي، ج2، ص 23-24.

وسارع بعض كبار الأعيان بتكوين وفد منهم قابل رياض باشا (ناظر الداخلية) - في 28 سبتمبر- وأبلغوه عزمهم على تقديم هدية فاخرة من السلاح لقادة جيش الإحتلال "شكراً لهم على إنقاذ البلاد من غوائل الفتنة العاصية" فأذن لهم في ذلك¹.

وبذلك يتضح أن كثيراً من كبار الأعيان بادروا بطعن الثورة العربية في ظهرها حين أيقنوا أن الإحتلال واقع لامحالة بحكم تفوق القوات البريطانية على الجيش المصري في العتاد والعدة والتنظيم، وتردد الدولة العثمانية في التدخل، وإنضمام الخديو وكبار الذوات إلى الإنجليز، وكان على الأعيان أن يحددوا موقفهم، فأختاروا الجانب الأقوى الذي يضمن لهم المحافظة على مصالحهم، والتزموا حدود الإطار الذي وضعه لهم الإحتلال البريطاني.

وهكذا سارت "البرجوازية الزراعية المصرية" - بمختلف عناصرها من الأعيان والذوات والأجانب- في ركاب الإحتلال الذي دعم وجوده في البلاد عن طريق إقامة نوع من التوازن بين مختلف القوى الإجتماعية. وحرص على أن يظل هذا التوازن قائماً ليتمكن من أن يلعب دور الحكم بين بعضها البعض فلم يكن يسمح لإحدى تلك القوى بأن تحيد عن الخط الذي رسم لها أو أن تتحد مع بعضها البعض في عمل موجه ضد الإحتلال.

وحين دخل الإنجليز مصر، كان الذوات الأتراك لا يزالون يتربعون على قمة الجهاز الحكومي، فمنهم النظار ورؤساء الدواوين والحكام، ولم يكن بين هؤلاء إلا نفر قليل من المصريين الذين إستفادوا من السياسة التعليمية التي إنتهجها كل من محمد علي وإسماعيل، وأتاح لهم تعليمهم فرصة التقلب في وظائف الحكومة وهيا لهم إرتباطهم بالذوات واصهارهم إليهم فرصة إرتقاء المناصب الكبرى.

وقد أبقى الإحتلال على الذوات، فإستعان بهم في الوظائف الكبرى لتمرسهم بتلك الأعمال، وحتى يحين الوقت الذي ينشئ الإحتلال فيه كوادر إدارية جديدة من أبناء "الذوات والأعيان" تحل محل هؤلاء الذوات في تولى المناصب الإدارية الكبرى.

ورغم لجوء الإحتلال إلى الإستعانة بالذوات، فإنه وضع حدا لنفوذهم بتعيين عدد من المستشارين والمفتشين الإنجليز في النظارات المختلفة كان بيدهم - وحدهم- الحل والعقد، ويرجع تمسك الإحتلال بالعناصر التركية الحاكمة إلى أن هذه الفئة لم تكن لها جذور في المجتمع المصري، فهي تضم - كما رأينا- أخلاطاً من الأتراك والشراكسة والأرمن والسوريين والأكراد، وغيرهم ممن كانوا يحتقرون المصريين، وينظرون إليهم نظرة المتبوع للتابع، ولا يرون فيهم إلا أدوات خلقت لتخدمهم وتوفر لهم الحياة الرغدة اللينة، ومن ثم أصاب المصريين من مظالمهم الشيء الكثير، وغرس ذلك كراهيتهم في قلوب المصريين، ولذا فإن سيطرتهم على مراكز السلطة تضمن نجاح سياسة الإحتلال لأن أزمة الثقة التي إحتدمت بينهم وبين المصريين تجعل إنضمامهم إلى أبناء البلاد في أي عمل وطني يوجه ضد الإحتلال أمراً مستبعداً.

ورغم ميل الذوات إلى الدولة العثمانية، فإنهم كانوا حريصين على أن لا يتعدى الباب العالي على إمتيازات أسرة محمد علي - ولية نعمتهم- لأن عودة مصر إلى وضعها السابق على عهد محمد علي يقضى على ما إكتسبوه من وضع ممتاز في البلاد، ومن ثم لا يجدون حرجاً في التعاون مع الإنجليز مادام الخديو يركن إليهم في تدعيم سلطته، وإن بقيت عواطفهم مع الدولة العثمانية².

ورغم ذلك فهم يحاولون مقاومة إتجاه الإنجليز إلى زيادة نفوذهم في الإدارة، ومزاحمتهم في السلطة، فيرفعون من وقت لآخر أصبع المعارضة في وجه الإنجليز، إذ يستقيل شريف باشا من رئاسة النظار إحتجاجاً على سياسة إخلاء السودان (1884)، ويصطدم رياض باشا بالمستشار القضائي الإنجليزى (1891)، ويقاوم نوبار باشا المستشار الإنجليزى لنظارة الداخلية ويحاول تحديد سلطاته (1894)³.

¹ قدم الهدية لفيق من كبار الأعيان نيابة عن أعيان البلاد وأعضاء مجلس شورى النواب وهؤلاء هم: محمد سلطان باشا - محمد الشواربى بك - عبدالشهيد بطرس - عبدالسلام المويلى بك - محمود بك سليمان - أحمد بك السيوفى. إنظر الوقائع المصرية، 1882\9\28، 1883\4\8.

² Cromer: Modern Egypt, vol 11, London 1908, PP169-172

³ Tignor. R.: Modernization and British Colonial Rule in Egypt 1882 -1914, Princeton 1960, P 175.

أما أعيان المصريين، فلم يتجه الإحتلال إلى إشراكهم في الحكم - بصورة إيجابية- إلا في وقت متأخر، وإكتفى بما أعطاه لهم في القانون الأساسي الصادر في أول مايو 1883، الذى نص على أن تكون هناك ثلاث هيئات نيابية هي: مجالس المديرية، ومجلس شورى القوانين، والجمعية العمومية.

وتتكون مجالس المديرية بالإنتخاب، وإشترط فيمن ينتخب عضواً بتلك المجالس أن يكون عمره ثلاثين عاماً على الأقل، وأن يكون ملماً بالقراءة والكتابة ومؤدياً لأموال مقررة على عقارات أو أطيان - فى نفس المديرية التى يرشح نفسه لعضوية مجلسها- لا تقل عن 5000 قرش لمدة سنتين على الأقل، على أن يكون اسمه مقيداً بسجلات الإنتخاب منذ خمس سنوات على الأقل. ويتراوح عدد أعضاء مجلس المديرية بين الثلاثة والثمانية أعضاء تبعاً لعدد مراكز كل مديرية، وينتخب الأعضاء لمدة ست سنوات، ويسقط نصفهم بالإقتراع، بعد ثلاث سنوات ويعاد إنتخاب غيرهم، ويختص المجلس بالنظر فى المسائل المتعلقة بإجراء التغييرات فى زمام النواحي أو زمام المديرية، وشق الطرق وأعمال الري، ومايتعلق بالأسواق والموالد.

على أن أهمية مجالس المديرية تتمثل فى كونها ركناً أساسياً فى تشكيل "مجلس شورى القوانين"، إذ كان كل واحد من تلك المجالس يختار عضواً يمثله بمجلس شورى القوانين الذى كان يتكون من ثلاثين عضواً، تعين الحكومة أربعة عشر عضواً منهم من بينهم رئيس المجلس، ويختار هؤلاء - عادة- من الذوات الأتراك وممثلى بعض الأقليات كالأقباط واليهود والبدو ذوى الكفايات كالعلماء وغيرهم. ويترك لمجالس المديرية إنتخاب أربعة عشر عضواً آخرين، وعضو عن القاهرة وآخر عن الأسكندرية وبعض الثغور الأخرى، وقد إختص هذا المجلس بنظر جميع مشاريع اللوائح التى تتعلق بالإدارة والميزانية دون التعرض للمسائل التى تنظمها معاهدات دولية كقانون التصفية والخراج المقرر على مصر للدولة العثمانية، وكان رأيه إستشارياً محضاً لا تلتزم الدولة بالأخذ به، وإن كان عليها أن تبتدى للمجلس أسباب رفضها لوجهة نظره¹.

ويعد جميع أعضاء مجلس شورى القوانين من جملة أعضاء الجمعية العمومية التى كانت تتكون من النظار الستة، وأعضاء مجلس شورى القوانين الثلاثين، وأربعين نائباً منتخباً عن المديرية والمحافظات من بين من لا تقل أعمارهم عن الثلاثين عاماً، الذين يؤدون ضريبة عقارية لا تقل عن 2000 قرش سنوياً، والمدرجة أسماؤهم فى دفاتر الإنتخاب منذ خمس سنوات على الأقل، ويتم عقد الجمعية لمدة ست سنوات على أن تجتمع مرة كل سنتين على الأقل، ويرأس إجتماعاتها رئيس مجلس شورى القوانين، وكان رأى الجمعية ملزماً فيما يتعلق بربط الأموال أو الضرائب الجديدة على الأفراد والعقارات وإستشارياً فيما عدا ذلك من أمور².

وبذلك كانت مجالس المديرية قاعدة النظام النيابى فى عهد الإحتلال، وكان الإنتخاب يتم على درجتين، ففي الأولى يتم إنتخاب مندوب عن كل قرية أو قسم، ثم ينتخب المندوبون من بينهم ممثل المركز فى مجلس المديرية، وكذلك مندوبى الأقاليم فى الجمعية العمومية.

وكان عمد القرى يختارون عادة مندوبين عن قراهم بحكم ما لهم من نفوذ كبير على الفلاحين³، ولذلك كان أعضاء مجالس المديرية وأعضاء الجمعية العمومية المنتخبون - فى معظمهم- من العمدة وكبار الأعيان⁴، وقد وقف شرط أداء 50 جنيهاً من ضرائب الأطيان حائلاً بين دخول متوسطى الملاك وصغارهم فى تلك المجالس، فقد كان الحد الأعلى لضريبة الفدان الخراجى يبلغ نحو 128 قرشاً⁵ بينما كانت أعلى ضريبة للفدان العشورى دون ذلك بكثير، ومعنى ذلك أن الحد الأدنى لملكية عضو مجلس المديرية ومجلس شورى القوانين كان يبلغ نحو أربعين فداناً، ولكن من الطبيعى أن تتجه أنظار مندوبى الإنتخاب دائماً إلى إنتخاب أبرز أعيان المركز لعضوية المجلس بصرف النظر عن كفايته الشخصية لشغل مقعد النيابة⁶ بحكم ما كان لهم من نفوذ فى المجتمع.

وقنع الأعيان بنصيبهم من (المشاركة) فى إدارة أمور البلاد من خلال تلك المجالس وأخذوا يلعبون دورهم فى الحياة السياسية - خلال السنوات العشر الأولى من عهد الإحتلال- فى حدود ما كفه لهم القانون الأساسي الصادر فى 1883،

¹ أحمد قمحة وعبدالفتاح السيد، نظام القضاء والإدارة، ط2، القاهرة 1923، ص 124 وما بعدها.

² المصدر السابق، ص 133.

³ Egypt No1, (1907), P28.

⁴ النافع: 1905\2\3.

⁵ أحمد شفيق، مذكراتي فى نصف قرن، ج1، القاهرة 1934، ص 231.

⁶ النافع، العدد السابق.

ومن ثم صرفوا جهودهم إلى الذب عن مصالحهم خاصة، ومصالح المشتغلين بالزراعة عامة، كما حرصوا على تدعيم وضعهم في المجتمع¹ من خلال التشريعات الخاصة بتوسيع إختصاصات العمدة.

لذلك ران الركود على الحياة السياسية المصرية طوال العقد الأول من عهد الإحتلال، فلم يرتفع فيه صوت بالمعارضة، سوى بعض الذوات الذين إستهوتهم فكرة الجامعة الإسلامية، فأسسوا جريدة "المؤيد" (عام 1889) للترويج لها، ولتنتقد - بحذر شديد- سياسة الإحتلال وترد على مزاعم "المقطم"².

ثم مالبتت هذه المعارضة أن تفاقمت في بداية عهد الخيو عباس حلمى الثانى (1892-1914) الذى إكتسب شعبية كبيرة بسبب ما أبداه من المقاومة للإحتلال خلال الأزمة الوزارية (يناير 1893)، فتوافد الأعيان من جميع المديریات على سراى عابدين لتقديم الشكر إلى الخديو على هذا الموقف، وإنهالت البرقيات من جميع أنحاء البلاد مهنته الخديو على موقفه، وحين سافر عباس الثانى إلى الإستانة (يوليو 1893) - لتوثيق العلاقات بينه وبين الباب العالى حتى يتدعم مركزه فى مواجهة الإحتلال- توجه حشد كبير من الأعيان والذوات إلى الأستانة للإشتراك فى الترحيب بالخديو فقبولوا بحفاوة بالغة من السلطان³، وبذلك خرج الأعيان عن الإطار الذى حدده لهم الإحتلال، وأخذ التوازن - الذى حافظ عليه الإحتلال مدة عشر سنوات- يختل.

وبدأت روح المعارضة تظهر فى مجلس شورى القوانين الذى خرج عن إطار الإهتمام بكل ما يمس مصالح كبار الملاك بصورة مباشرة، ويبدى إهتماماً بالأمر السياسية للبلاد، وبدأ يعترض على الميزانية - للمرة الأولى- فى ديسمبر 1893 فقد عقدت اللجنة التى شكلت لبحث مشروع ميزانية الحكومة فى عام 1894 مقارنة بين أبواب الميزانية والحالة المالية للأمة المصرية، فرأت أن الأمة المصرية سائرة فى طريق الفقر وعسر الحال، وأن هذا يزيد على توالى الأيام وتداول الأعوام، وطالبت اللجنة بوضع نظام جديد للضرائب يخفف الأعباء الواقعة على عاتق الأهالى، وحل مشكلة الديون العقارية، وإعترضت اللجنة على درجات الوظائف العليا التى يشغل الأجانب معظمها، وإعترضت على إنشاء الأفلام الأفرنجية بالمصالح الحكومية، ورأت إنقاص مصروفات الجيش المصرى والبوليس، والحد من إستخدام الضباط الأجانب فيها، وطالبت بإلغاء مجلس بلدية الإسكندرية لسيطرة الأجانب عليه، ورأت إنقاص إعتمادات مصلحة إبطال الرقيق التابعة للداخلية، وإحالة عملها على خفر السواحل، وطالبت بإستخدام الأموال المقتصدة من ذلك كله فى تخفيف ضرائب الأطنان وعشور النخيل والدخولية وتعميم التعليم⁴.

ورد رياض باشا - رئيس النظار- على إعتراضات المجلس بخطاب عدد فيه إنجازات الحكومة الخاصة بالرى، وإلغاء بعض الضرائب الشخصية، ثم نصح الأعضاء بإتباع "حطة الإعتدال والإستقامة فى كافة الأمور"⁵.

وأرادت سلطات الإحتلال أن تلقن أعضاء مجلس شورى القوانين درساً يجعلهم يعرفون حدودهم، فكان حادث الرقيق (يوليو 1894)، الذى إتهم فيه على باشا شريف - رئيس مجلس شورى القوانين- ومحمد الشواربى باشا-عضوا المجلس- مع إثنين آخرين من كبار الموظفين الذوات، فقد إتهمهم رجال "مصلحة إبطال الرقيق" بأنهم قد إشتروا ست إماء سودانيات من أحد النحاسين، فألقى القبض عليهم وأودعوا السجن، وحوكموا أمام مجلس عسكرى فتقررت براءة

¹ حرص أعضاء مجلس شورى القوانين على أن يكون للأعيان والذوات وضع خاص فى التشريع الجنائى فحاولوا تعديل نصوص القوانين التى كانت تعرضها الحكومة على المجلس بالشكل الذى يحقق هذا الغرض على نحو ما حدث عند نظر قانون ترخيص حمل السلاح فقد طلب الأعضاء إستثناء "العمد والمشايخ وأصحاب العزب والذوات المعترين" من ضرورة الحصول على ترخيص بحمل السلاح (مضابط شورى القوانين، جلسة 1891\6\20)، كذلك حدث عند النظر فى تعديل بعض أحكام قانون العقوبات التى تتعلق بتشغيل السجناء أن أصر الأعضاء على إستثناء الأشخاص "المعترين" من الخضوع لهذه المادة (مضبطة جلسة 1891\6\17، 1893\4\26)، وحدث نفس الشئ عند نظر مشروع قانون "بالتحفظات من غوائل النيل" يقضى بتحويل المديرين والمحافظين أن يطلبوا من كل شخص قادر على العمل الإشتراك فى أعمال مقاومة أخطار الفيضان، إذ إعترض الأعضاء على المشروع بحجة أنه "لا يفرق بين أمير وحقير، وجيليل وفقير، فيجوز تشغيل الموظفين ووجوه البلاد وأكابرهم أسوة بغيرهم من الأفراد.." (مضبطة جلسة 1887\9\7).

² محمد فريد: مذكراتى بعد الهجرة، ج2، ص57.

³ محمد فريد: تاريخ مصر من ابتداء سنة 1891م، الكراسى 3، ص17.

⁴ مضابط شورى القوانين، جلسة 1893\12\11.

⁵ المصدر السابق، جلسة 1893\12\23.

الشواري باشا، وأعفى على باشا شريف من العقاب لكبر سنه، وإستغلت القضية للدعاية ضد مجلس شورى القوانين، فأتهم بأنه يريد العودة بالبلاد إلى عهد الرق¹.

ولكن ذلك لم يفت في عضد المجلس الذى واصل سياسة المعارضة، فإعترض على مشروع ميزانية 1895، وأكد الملاحظات التى سبق أن أباها على مشروع ميزانية 1894، وبدأ عداؤه سافرا لسياسة إستخدام الأجانب المدنيين والعسكريين وإعترض على إعتداده مبلغ 150 ألف جنيه لمشروع خزان أسوان بإعتبار أن هذا المشروع يتطلب ملايين الجنيهات، وليس فى إستطاعة الحكومة تنفيذه دون اللجوء إلى زيادة الضرائب على الأطنان وغيرها، وهو ما يعجز عنه الأهالى الذين أثقلت كواهلهم الأعباء الضريبية وأصبحوا يعانون ضائقة مالية بسبب إنخفاض أسعار القطن فى موسم 1894².

وبلغت المعارضة السياسية لمجلس شورى القوانين ذروتها فى ديسمبر 1896 عند نظر مشروع ميزانية 1897، إذ أصر المجلس على التمسك بالملاحظات التى كان قد أباها فى السنوات السابقة، وأضاف إليها الإعتراض على الإعتداده المخصص لمواجهة نفقات جيش الإحتلال، وبلغ المجلس فى معارضته حد تأنيب الحكومة لإغفالها شأن الجيش المصرى الذى أصبح "لديه من الكفاية والإستعداد ما يكفل حماية البلاد فى الداخل والخارج، ويكفيها مؤونة الإستعانة بجيش الأجنبي"³، فكان هذا الموقف بمثابة إحتجاج على وجود الإحتلال ذاته.

وردت نظارة المالية على إعتراضات المجلس بلهجة عنيفة، فذكرت أنها لم تجد فى ملاحظات مجلس شورى القوانين التدقيق الفعلى، ولا التدبير العملى الواجب التعويل عليهما عند البحث فى الميزانية، حتى كان يتسنى للحكومة أن ترمق بعين القبول والإعتبار الملاحظات الناتجة عن نظر الميزانية بفكر صائب ورأى سديد⁴.

ولكن روح الخضوع والإستسلام والقنوط التى أصابت البلاد بعد إنسحاب فرنسا من فاشودة (عام 1898) وإبرام إنفاقية السودان (1899)، كان لها صداها على موقف المعارضة السياسية للإحتلال الذى كان يتخذه الخديو وبعض الذوات والأعيان، فلم يعد مجلس شورى القوانين يبدي ملاحظات تفصيلية على الميزانية، وإنما إكتفى - عند نظر مشروع ميزانية 1901⁵ - بالإشارة إلى الملاحظات السابقة على الميزانية، وطالب بضرورة العناية بالتربية والتعليم وتحسين مستواهما، وركز ملاحظاته حول مشروع ميزانية 1902 على التعليم، فطالب بضرورة الإهتمام بالتعليم الإبتدائى وتخفيض المصروفات التى قررتها الحكومة على ذلك النوع من التعليم بحجة قصره على "أبناء الطبقة الراقية"⁶، وأكد نفس الملاحظات عند نظره مشروع ميزانية 1904⁷.

وكان إهتمام الأعضاء بمشاكل التعليم ينبثق من الرغبة فى الحد من سيطرة الأجانب على الوظائف الإدارية فى البلاد وفتح باب هذه الوظائف أمام المصريين وإبطال مزاعم الإحتلال بأنه لا يتوافر لدى المصريين الكفاية والمقدرة على حكم بلادهم بأنفسهم.

وكما ترك حادث فاشودة أثره على المعارضة السياسية داخل مجلس شورى القوانين، كان له كذلك أثره على إتجاه الحركة الوطنية ذاتها، التى كانت تعتمد - حتى ذلك الوقت - على الإستفادة من تضارب المصالح بين إنجلترا والقوى الأوربية المناوئة للوجود البريطانى فى مصر، وإتجه مصطفى كامل إلى الإهتمام بتعبئة الجماهير المصرية لمناهضة الإحتلال داعياً إياها إلى الإعتداده على جهودها وحدها، فبدأ ينادى - منذ أكتوبر 1900 - بضرورة إقامة مجلس نيابى يحقق مشاركة الأمة مشاركة حقيقية فى إدارة أمور البلاد، وكرر الدعوة فى نوفمبر 1902 - حين طالب بأن يكون للمجلس النيابى

¹ محمد فريد، المرجع السابق، الكراسى 4، ص 82.

² مضابط شورى القوانين، جلسة 11\12\1894.

³ المصدر السابق، جلسة 10\12\1896.

⁴ المصدر السابق، جلسة 29\12\1896.

⁵ المصدر السابق، جلسة 15\12\1900.

⁶ المصدر السابق، جلسة 18\12\1901.

⁷ المصدر السابق، جلسة 14\12\1903.

السلطة التشريعية "فلا يسن قانون بغير إرادته ولا يززع نظام بغير أمره"، لأن بقاء السلطة المطلقة في يد الحكام يلحق الضرر بالبلاد. ورأى (مارس 1904) أن تحقيق الحكم النيابي يعد خطوة كبرى في طريق الإستقلال¹.

ويبدو ان الخديو كان - في تلك المرحلة- راضياً عن حركة المطالبة بالدستور، ثم ما لبث أن رأى أن لا ينفرد مصطفى كامل بهذه الدعوة، فأشرك رجله الشيخ على يوسف في تلك الحركة، إذ نجد الأخير يعرض على "الجمعية العمومية" في فبراير 1904- إقتراحا بمطالبة الحكومة بإنشاء مجلس نيابي فطلب الأعضاء من الأعيان تأجيل النظر في هذا الإقتراح²، ويروى الشيخ على يوسف أنه³ قد عقد إجتماع في بيت حسن باشا عبدالرازق حضره بعض كبار الأعيان الذين أبدوا إستيائهم لطرح هذا الإقتراح على الجمعية قبل إمعان النظر فيه والتحقق من ملاءمة أحوال البلاد للمجلس النيابي على النمط الأوربي، ثم إستقر رأيهم على تأييد الإقتراح - على كره منهم- حتى لا يطعن في وطنيتهم وحين طرح الإقتراح على الجمعية للتصويت وافقت عليه أغلبية الأعضاء.

على أن حركة المطالبة بالدستور ما لبثت أن ضعفت نتيجة موجة اليأس التي شملت البلاد بعد توقيع الوفاق الودي (1904)، وإنصرف الخديو عن تأييد الحركة الوطنية ومالاً للإحتلال بصورة علنية⁴، حتى عين ضابطاً إنجليزيا ياورا خاصاً له في عام 1905⁵.

وأخذ الذوات والأعيان يتحينون الفرص لإبداء ولائهم للإحتلال بعد ما إنفردت إنجلترا بمصر، ولم يعد ينازعها في إحتلالها أحد، وبعد أن أصبح واضحاً أن سلطات الإحتلال ستوجه إهتمامها إلى تصفية المعارضة السياسية.

فحين أخذ كرومر يظهر بمظهر صاحب السلطة في البلاد، وطوف بعواصم الإقليم، قوبل من المديرين والأعيان بالحفاوة والتكريم⁶، وإمتدح رياض باشا كرومر في خطبة ألقاها في حفل عام - حضره الخديو- بالإسكندرية (23 مايو 1904)، فأشاد بما "له من اليد الطولى في كل ما له مساس بالمصالح والمنافع العمومية"، وما ساقه الإحتلال إلى البلاد من "التقدم والرقى وبث العلوم والمعارف"⁷.

ولم يبق في ميدان المعارضة السياسية سوى بعض الأعيان وأبناء "البرجوازية الصغيرة"، تلك الطبقة التي نمت مع نمو المدن المصرية نتيجة التطور الذي أصاب مجتمع المدينة منذ مطلع القرن التاسع عشر، حين قام محمد على بهز دعائم النظام الإقتصادي والإجتماعي القديم، وما تبع ذلك من إضمحلال شأن طوائف الحرف التي كانت دعامة مجتمع المدينة - وتلاشيها مع نهاية القرن التاسع عشر- ولم يتح نظام الإحتكار الذي أقامه محمد على فرصة قيام "برجوازية" محلية تعمل بالتجارة والصناعة، وتدفع عجلة التطور في مجتمع المدينة، وحين إنتهى عهد محمد على، وإنتهت بإنتهائه سيطرة الدولة على الأمور المالية بإبطال الإحتكار وإطلاق حرية التبادل التجاري، كانت الطبقة الوسطى المصرية عاجزة تماماً عن دخول الميدان لتحل محل الدولة، فإضطرت أن تترك الميدان فسيحاً أمام الرأسمالية الأوربية التي كانت تتطلع إلى السيطرة على الأسواق فيما وراء البحار لضمان تصريف منتجاتها وضمان إستثمار ما تراكم لديها من أموال إستثماراً مجزياً بعيداً عن مجالات المنافسة التي حفلت بها القارة الأوربية.

لذلك لم تتح الفرصة لمجتمع المدينة في مصر لينمو نمواً طبيعياً على نحو ما حدث بالنسبة لمجتمع المدينة في أوروبا، وإنما كان نمو المدن المصرية مرتبطاً برغبة خلفاء محمد على - وخاصة إسماعيل- في الأخذ بمظاهر المدنية والعمارة الأوربية، ويعزى إلى هذا السبب ما أصاب القاهرة والإسكندرية من تطور ونمو منذ منتصف القرن التاسع عشر إلى ما

¹ عبد الرحمن الرافي، مصطفى كامل باعث الحركة الوطنية، ط4، القاهرة 1962، ص 166-167.

² مضابط الجمعية العمومية، جلسة 1904/2/25.

³ من خطبة للشيخ على يوسف في إجتماع لحزب الإصلاح (المؤيد، 1909/1/7).

⁴ شهد الخديو العرض العسكري الذي أقيم في ميدان عابدين (9 نوفمبر 1904) بمناسبة عيد ميلاد الملك إدوارد السابع، وكذلك شهد نفس العرض في العام التالي (إنظر: الرافي، مصطفى كامل، ص183-184).

⁵ المصدر السابق، ص 187.

⁶ المصدر السابق، ص 185-186.

⁷ المصدر السابق، ص 174-176.

قبيل الحرب العالمية الأولى، فكانتا تضمان (وفق إحصاء عام 1907) نحو 60% من جملة سكان المدن الرئيسية التي يربو تعداد سكانها على 20 ألف نسمة¹.

كما ترتب على التحول الذي طرأ على الإنتاج الزراعي من حيث زيادة الإهتمام بإنتاج المحاصيل النقدية وماتج عن ذلك من تغير في نظام السوق، إزدهار بعض المراكز التجارية في الريف المصري خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر، مثل: طنطا والمنصورة ودمنهور وبلقاس في الدلتا، وبعض مدن مصر الوسطى كالفيوم وبنى سويف والمنيا ومدينة إسنا بالصعيد، وقد ارتفعت نسبة تعداد سكان المدن المصرية إلى التعداد العام للسكان في البلاد من 9.5% عام 1821 إلى 12.8% عام 1882 إلى 14.3% عام 1907².

وأدى نمو المدن وإزدهارها في النصف الثاني من القرن التاسع عشر إلى نشوء طبقة وسطى مصرية ضمت أولئك الذين إنحدروا من أصول ريفية، ونالوا حظاً من التعليم في عهد محمد علي مكنهم من أن يجدوا لأنفسهم مكاناً في أجهزة الحكم، وإتصلوا بالغرب إما من خلال البعثات التعليمية أو من خلال من إحتكوا بالمجتمع الغربي وعبروا عن أفكاره مثل رفاة الطهطاوى، وإلى جانب هؤلاء كان هناك المهاجرون السوريون الذين قامت على أكتافهم الصحافة والتجارة والإدارة، وبعض الملاك الزراعيين الذين عاشوا حياة المدينة إعتماً على ريع أطيانهم.

وما كاد القرن التاسع عشر يبلغ نهايته، حتى كانت العناصر المثقفة من أرباب المهن الحرة كالمحامين والمهندسين والأطباء تتصدر قيادة الطبقة الوسطى وتعبر عن مصالحها، وقد كان هؤلاء في الغالب من أبناء الأعيان وكبار الموظفين الذين إعتنى ذوهم بتعليمهم في المدارس بمصر والخارج لتأهيلهم لتولى مناصب الدولة فإختار بعضهم ممارسة المهن الحرة، بينما إلتحق البعض الآخر بالوظائف الحكومية فقد كان هؤلاء - رغم إندحارهم من أصول ريفية- يمثلون مصالح سكان المدن، ويسعون إلى زيادة فاعليتهم عن طريق المطالبة برفع مستوى التعليم وجعله ميسوراً لقطاع كبير من أبناء الشعب، ومن ثم كان إهتمامهم بإنشاء الجامعة المصرية والمطالبة بتوسيع حقوق الإختيار، ومنح الأمة دستوراً على النمط الأوربي.

وكانت الطبقة الوسطى³ دعامة نضال الحزب الوطني تحت زعامة مصطفى كامل، الذي إهتم بتنظيم المثقفين فأسس "نادى المدارس العليا" - في ديسمبر 1905- ليجمع شمل الطلاب والخريجين حول حركة الحزب الوطني، ونجح هؤلاء في تنظيم إضراب مدرسة الحقوق (فبراير 1906)، الذي كان بمثابة إحتجاج على سياسة الإحتلال التعليمية.

وبلغ نشاط الحزب الوطني ذروته خلال حادث طابه (1906)، وحادث دنشواى (في يونيو من العام نفسه)، إذ إستطاع أن يعبئ الشعور الوطني ضد الإحتلال ويجمع حوله صغار الملاك والفلاحين والحرفيين بالإضافة إلى التجار والمثقفين. وإشتدت حملة مصطفى كامل على الإحتلال في داخل البلاد وخارجها، حتى إضطرت الحكومة البريطانية إلى تعديل سياستها في مصر بالعدول- تدريجياً- عن سياسة الشدة، وإشراك العناصر المصرية - من مثقفي الأعيان- في الحكم الذي

¹ بلغ عدد المدن الرئيسية في الفترة السابقة على الحرب العالمية الأولى 23 مدينة هي: القاهرة - الأسكندرية - طنطا - المحلة الكبرى - المنصورة - دمنهور - الزقازيق - بلقاس - منوف - شبين الكوم - دمياط - رشيد - السويس - بورسعيد - الفيوم - المنيا - بنى سويف - ملوى - أسيوط - أخميم - قنا - جرجا - أسوان. إنظر: Baer, G.: Studies in the Social History of Modern Egypt, PP147-148

² Ibid, P 136

³ ظهر ثلاثة من الأحزاب السياسية - في الفترة السابقة على الحرب العالمية الأولى- عبرت عن إتجاهات فكرية وسياسية معينة، وتولى قيادتها بعض أبناء "البرجوازية الصغيرة"، ويأتى في مقدمتها "حزب العمال" الذى أسسه الصحفى محمد أحمد الحسن -في يوليو 1909- بغرض جمع شمل الطبقة العاملة من المصريين والأجانب في حزب مشترك. (إنظر: الأهرام 16\7\1909). كما ظهر في نفس العام "الحزب الإشتراكي المبارك" برئاسة الدكتور حسن فهمى جمال الدين بك، واقتصر برنامجه على المطالبة بتحسين أحوال الفلاحين الذين يعملون في أراضي كبار الملاك، ولم يتعرض الحزب لمشكلة سوء توزيع الملكية الزراعية من قريب أو بعيد (إنظر: Alexander; The Truth about Egypt, London PP218-219 1911). أما الحزب الثالث، فكان "الحزب الجمهورى المصرى" الذى أعلن تأسيسه في أواخر عام 1907، وتزعمه الصحفى محمد غانم، وكان يعبر عن إتجاه مجموعة من المثقفين المتأثرين بالفكر الليبرالى الغربى - كما عبرت عنه الثورة الفرنسية في أواخر القرن الثامن عشر ومطلع القرن التاسع عشر- ونادى بإسقاط أسرة محمد على وندد باستبدالها وامتصاصها لثمره كد المصريين (إنظر: الأحرار، أعداد 11 و18 و25\4\1908، و2\5\1908)

كان قاصراً حتى ذلك الوقت على الذوات الأتراك دون غيرهم، فكان تعيين سعد زغلول ناظراً للمعارف (أكتوبر 1906)¹، ثم تبع ذلك إستقالة كرومر (مايو 1907).

وقد ترتب على تلك التطورات تحول كبير في مسيرة الحركة الوطنية، فأخذت الإتجاهات السياسية المتباينة تنظم نفسها في شكل أحزاب سياسية تعبر عن وجهة نظرها في القضية الوطنية.

فأعلن مصطفى كامل تأسيس الحزب الوطنى بصفة رسمية في 22 أكتوبر 1907 كرد فعل لتأسيس حزب الأمة بعدما ظل اسمه علماً على الحركة الوطنية منذ عام 1984، وكان يعبر عن مصالح الطبقة الوسطى.

أما "حزب الأمة" فكان يعبر عن مصالح الأعيان الذين عاصروا عهد إسماعيل وارتفع قدرهم تحت الإحتلال، وأصدروا (الجريدة) لتعبر عن مصالحهم وتتطوق بلسانهم (يوليو 1907)، وقد أعلن تأسيس الحزب في 21 سبتمبر 1907، وتزعمه حسن باشا عبدالرازق.

ونظم المرتبطون بالقصر أنفسهم في "حزب الإصلاح على المبادئ الدستورية" (9 ديسمبر 1907) برئاسة الشيخ على يوسف.

وإلى جانب هذه الأحزاب الثلاثة، كان ثمة جماعات سياسية لم يكن لها وزن كبير في الحياة السياسية للبلاد إنتظمت للعناصر الطفيلية التي لم يكن لها جذور في المجتمع، وإبتط مصيرها بالإحتلال - كـبعض مثقفي الذوات الأتراك والسوريين والأقباط- ممن تربوا في المعاهد الأوربية، وأسندت إليهم سلطات الإحتلال بعض الوظائف الكبرى، فقد كونت "الحزب الوطنى الحر" بزعامة محمد وحيد بك الأيوبي (5 يوليو 1907). كذلك أسس بعض أثرياء الأقباط -الذين إرتبطوا بالإحتلال- "الحزب المصرى" بزعامة أخنوخ فانوس (2 سبتمبر 1908)².

وإهتمت هذه الأحزاب بتحديد موقفها من قضيتى الإحتلال والدستور من وجهة نظر كل جماعة من الجماعات التي كانت هذه الأحزاب تعبر عن مصالحها.

أما بالنسبة لقضية الإحتلال، فقد ذهب "حزب الأمة" إلى الاعتدال في مواجهة المحتلين وعدم معاداتهم، "وتقبيح أعمالهم التي لا يحكم العدل بقبحها"³، لأن الوقت لم يحن لمناقشة قضية وجود الإحتلال، فالإستقلال لا ينال إلا بالتدرج لأن "الطفرة محال وعواقب التشبث بها خطيرة جداً، وأن الإستقلال لا يكون إلا بـمعداته"⁴. وهذه المعدات - في نظر الحزب- هي النهوض بالتعليم، وترقية الزراعة مع عدم إغفال الصناعة والتجارة⁵.

¹ حاول بلنت Blunt إقناع كرومر - في فبراير 1891- بإشراك بعض الأعيان في الحكم عن طريق تكوين "وزارة إصلاح" تضم في هيئتها بعض أعيان المصريين، واقترح بلنت أسماء الشيخ محمد عبده، وحسن باشا الشريعى، وبلغ بك، وأميين بك فكرى، وسعد زغلول، وأحمد محمود، وإبراهيم الوكيل، ومحمود بك شكرى، وأحمد بك حشمت، ويوسف بك شوقى. ولكن كرومر رفض الفكرة بحجة أن الحكمة تقتضى التريث في إتخاذ هذه الخطوة حتى ينقرض النظر الأتراك تدريجياً. إنظر: Blunt, W. S.: My Diaries, Being a Personal Narrative of Events 1888-1914, vol1, London 1918, PP 56-61.

² كان معظم رجال "الحزب المصرى" ينحدرون من العائلات القبطية الثرية التي تراكم رأس المال في أيديها نتيجة الإشتغال بالتجارة الخارجية، ثم شجعها تدعيم حقوق الملكية العقارية - تحت الإحتلال- ورواج سوق المحاصيل الزراعية على تحويل مجال إستثماراتها إلى الزراعة وإقتناء الأطنان الواسعة، وإستفادوا في ذلك من الإمتيازات الأجنبية نتيجة إندماجهم إلى دول أوربية تولوا مناصبها القنصلية في مصر، فأصبح لهم وزن كبير في الحياة الإقتصادية للبلاد لم يصاحبه إتساع في النفوذ السياسى بالقدر الذى يسمح لهم بالمشاركة الإيجابية في توجيه أمور البلاد، وهو ما تطلعوا إليه ووجهوا حركتهم من أجل تحقيقه منذ بداية تلك الحركة في مايو 1897 حين توجه وفد منهم - بزعامة اخنوخ فانوس- إلى كرومر بمذكرة تتضمن مطالبهم الطائفية، إلى مارس 1911 حين عقدوا المؤتمر القبطى بأسبوط بعد أن بلغت حركتهم ذروتها. (انظر: الاهالى، عدد 1897/5/3، وإنظر ايضا: أعمال ومحاضر الجمعية العمومية لأقباط القطر المصرى التي إنعقدت في اسبوط أيام 6 و7 و8 مارس 1911، القاهرة 1911).

³ الجريدة، 1907/9/30.

⁴ المصدر السابق، نفس العدد.

⁵ الجريدة، 1907/9/21.

ورأى حزب الإصلاح على المبادئ الدستورية أن حل قضية الإحتلال يكمن في الإعتماد على الوعود والتصريحات التي بذلتها بريطانيا عند إحتلال مصر، ومطالبتها بالوفاء بها مع التمسك بالسيادة العثمانية وتأييد سلطة الخديو في حدود الحقوق التي كفلتها له الفرمانات التي تنظم إستقلال مصر الإدارى¹.

أما "الحزب الوطنى"، فقد أصر على الجلاء ورفض الإحتلال، مع التمسك بالسيادة العثمانية في حدود الفرمانات التي تنظم إستقلال مصر الإدارى.

ورأى "الحزب الوطنى الحر" أن الخير يكمن في مسالمة الإنجليز، إذ أن المصلحة الحقيقية - في نظر الحزب- تقضى بالإعتماد على "الدولة المحتلة العادلة في جميع شئوننا المادية والأدبية"، وذهب إلى مسالمة جميع الأجانب المقيمين في البلاد ومعايشتهم².

ورأى "الحزب المصرى" أن تنظم علاقة مصر بإنجلترا في شكل معاهدة تتيح للمصريين إدارة الأمور الداخلية للبلاد تحت الحماية البريطانية³، وتضمن مصر سلامة المواصلات البريطانية إلى الهند في مقابل أن يتعهد الإنجليز بالمحافظة على إستقلال البلاد والدفاع عنها ضد الدول الأجنبية⁴.

وعلى حين وقفت الأحزاب المعبرة عن العناصر الطفيلية المرتبطة بالإحتلال موقف الرفض التام لفكرة الدستور، فرأى "الحزب الوطنى الحر" أن إنشاء المجلس النيابى سابق لأوانه ضار بمصلحة البلاد والأمة⁵، وسار "الحزب المصرى" على نفس الدرب⁶، إتخذ حزب الأمة موقفاً وسطاً، فطالب بتوسيع إختصاصات مجالس المديرىات ومجلس شورى القوانين والجمعية العمومية بالشكل الذى يجعل لأراء هذه المجالس وزناً في مسائل الرى والقضاء والتعليم حتى يمكن الوصول - تدريجياً- إلى المجلس النيابى الذى يوافق حالة البلاد السياسية، ويرى أن الأعيان لهم نيابة طبيعية عن الأمة بحكم كونهم رؤساء العائلات، ومن ثم فمن حقهم أن يشتركوا مع الحكومة في إدارة أمور البلاد⁷. وفى ذلك إشارة - ضمنية- إلى أن يقتصر حق الإنتخاب على فئة الأعيان من كبار الملاك. أما "الحزب الوطنى" فقد أصر على المطالبة بالدستور على النمط الغربى، وبقانون إنتخاب يحقق تمثيل الأمة تمثيلاً حقيقياً، ولا يقصر حق الإنتخاب على فئة معينة دون غيرها. وأما "حزب الإصلاح على المبادئ الدستورية" فقد شارك الحزب الوطنى في المطالبة بالدستور دون أن يحدد رأيه في ذلك بصورة واضحة.

ولذلك كان طبيعياً أن يتصدر الحزب الوطنى حركة المطالبة بالدستور التي بلغت ذروتها في عام 1908، فقام الحزب الوطنى بجمع توقيعات نحو 62 ألف شخص من "أعيان البلاد والطبقة الممتازة والمتقنين وغيرهم من سائر طبقات الأمة" على عرائض للمطالبة بإنشاء مجلس نيابى، وقدم محمد فريد هذه العرائض إلى الخديو (ابريل 1908)⁸، وارتفع مد حركة المطالبة بالدستور نتيجة نجاح الحركة الدستورية في كل من إيران وتركيا، مما دفع جورست - المعتمد البريطانى- إلى أن يصرح لمندوب المقطم بأن الحكومة البريطانية غير مستعدة إلا للسعى في توسيع نطاق القانون الأساسى (الصادر عام 1883) تدريجياً على قدر ما تسمح به درجة إرتقاء الأهالى في العلم والمعرفة، إذ أن "الشروط اللازمة لإدارة البلاد بموجب نظام نيابى (على النمط الغربى) غير متوفرة الآن، والتفكير في إدخال تغيير يحدث إنقلاباً. . . . (خطيراً)" فإحتج الحزب الوطنى على هذا التصريح وأكد أن مصر ستظل تجاهد من أجل الدستور حتى تناله، ونظم الحزب مظاهرات من الطلبة بطنطا والقاهرة (نوفمبر 1908) طالبت بالدستور⁹.

¹ المؤيد، 1907/12/9.

² المقطم، 1907/7/5.

³ Alexander: Op. cit., p 174

⁴ الاحرار، 1908/9/6.

⁵ الاحرار، 1908/3/15.

⁶ الاحرار، 1908/9/6.

⁷ الجريدة، 1907/9/21.

⁸ الرافعى، محمد فريد، ص 69-70.

⁹ المصدر السابق، ص 71-73.

وكان الخديو يرى أن الحكمة تقتضى تهدئة النفوس بتقرير نظام يحقق إشتراك الأمة مع الحكومة في إدارة أمور البلاد دون المساس بالإميازات، ولكنه لم يكن يرضى بمنح الأمة دستوراً كاملاً¹. وحاول إقناع سلطات الإحتلال بذلك، فكون وهداً من بعض أشياعه من أعضاء مجلس شورى القوانين - برئاسة إسماعيل باشا أباطة- توجه إلى لندن لمقابلة إدوارد جراى (وزير الخارجية) و" لجنة أصدقاء مصر" التى تكونت من بعض أعضاء حزب الأحرار البريطانى²، لىسط وجهة نظره فى أحوال البلاد³، ووصف أعضاء الوفد أنفسهم بأنهم يمثلون "العائلات الشهيرة العريقة فى الوطنية المصرية ذات المصالح الحقيقية المادية فى الوجهين القبلى والبحرى"⁴، وركز الوفد مطالبه حول ضرورة توسيع سلطات الهيئات النيابية القائمة آنذاك (مجالس المديرىات - مجلس شورى القوانين - الجمعية العمومية)، والأخذ بمبدأ الحكم الذاتى عن طريق إعطاء مجالس المديرىات المزيد من السلطات. والإهتمام بترقية التعليم فى جميع المدارس وخاصة المدارس العالية، مع إستخدام اللغة العربية فى التدريس وتعيين المصريين الإكفاء فى الوظائف العالية بدلاً من الإعتماد على الإنجليز فى تلك الوظائف دون غيرهم⁵.

غير أن الحكومة البريطانية لم تكن مستعدة - فى ذلك الحين- لتغيير سياستها فى مصر بالشكل الذى يتيح للمصريين الإشتراك الفعلى فى إدارة أمور البلاد، ومن ثم عاد الوفد بخفى حنين، وكان معنى ذلك إنتصار وجهة نظر القائلين بالندرج فى المطالبة بالحكم النيابى، وبالإعتدال فى مواجهة الإحتلال.

وكان لذلك أثره عندما عقد مجلس شورى القوانين إجتماعاً - أول ديسمبر 1908- للنظر فى مسألة الدستور، إذ صدر قرار المجلس خلوا من الإشارة إلى طلب مجلس نيابى، وإنما طلب الأعضاء تعديل القانون الأساسى بصورة تحقق إشتراك الأمة الفعلى مع الحكومة فى إدارة الأمور الداخلية للبلاد دون المساس بالمعاهدات الدولية والإميازات القنصلية والدين العام وأحكام قانون التصفية، وما يتعلق بالأوروبيين المقيمين بالبلاد، أو ما إرتبطت به الحكومة من التعهدات والإتفاقيات⁶.

ورغم أن هذه المطالب كانت دون الأمانى الوطنية بكثير، فإن الحكومة لم تكن مستعدة لتنفيذها، وإكتفت بتعديل القانون الأساسى (الصادر عام 1883) تعديلاً شكلياً لا يغير من جوهر النظام القائم، لتهدئة خواطر المصريين وإضعاف الحركة الوطنية، فتقرر أن تكون جلسات كل من مجلس شورى القوانين والجمعية العمومية علنية إعتباراً من أول يونيو 1909 وأعطى مجلس شورى القوانين حق توجيه أسئلة إلى النظار فيما يتعلق بالمسائل الإدارية ذات المصلحة العامة، ولكن المجلس عاد إلى تأكيد مطالبه السابقة بتوسيع إختصاصاته بالشكل الذى يضمن له المشاركة الفعلى فى الأمور الداخلية للبلاد فيما لا يمس المعاهدات والإتفاقيات الدولية ووبركو الإستانة، كما طالب المجلس بتعديل لائحة الإنتخاب وزيادة عدد أعضائه إلى الضعف بحيث يعين 15 عضواً وتنتخب مجالس المديرىات الأعضاء الباقين⁷.

وعمدت الحكومة - مرة أخرى- إلى إيجاد حل وسط، فعدلت قانون مجالس المديرىات (13 سبتمبر 1909)، فأصبح يمثل كل مركز عضوان بمجلس المديرىة لا عضو واحد، وخولت للمجالس سلطة فرض ضرائب إضافية على الأطنان فى حدود 5% من مجموع الضرائب الأصلية لإنفاقها على المنافع العامة ومن بينها التعليم، مع ضرورة موافقتها على

¹ احمد شفيق، مذكراتى فى نصف قرن، ج 2، ص 152-156.

² وهى اللجنة التى كونها (بنجمان مرزلى) وهو قاضى إنجليزى عمل بالمحاكم الأهلية فى مصر (1904) ثم إعتزل الخدمة وإشتغل لحساب الخديو عباس حلمى الثانى بهدف تكوين جماعة من السياسيين الإنجليز وأعضاء مجلس العموم تعطف على وجهة نظر الخديوى وكان أهم أعضاء تلك اللجنة (روبرتسون) الذى كان عضواً بمجلس العموم وأحد أعضاء حزب الأحرار البارزين (إنظر: مذكرات الخديو عباس حلمى الثانى، المصرى 1951/7/9).

³ كان الوفد يتكون من إسماعيل أباطه باشا، محمد الشريعى بك، عبداللطيف الصوفانى بك، محمد عثمان أباطه بك، ناشد حنا بك (المصدر السابق، نفس العدد).

⁴ من خطاب إسماعيل أباطه باشا فى المأدبة التى أقامها لبعض أعضاء مجلس العموم البريطانى فى لندن يوم 28 يوليو 1907 (المؤيد 1908/9/7).

⁵ إنظر نص المذكرة التى تقدم بها الوفد إلى السير إدوارد جراى (المصدر السابق، 1908/9/2).

⁶ أحمد شفيق، المرجع السابق، ج 2، ص 167 - 168.

⁷ مضابط شورى القوانين، جلسة 1909/6/22.

مشروعات اللوائح التي تصدر بشأن المديرية أو أحد بنادرها أو قراها، أو نقص شرط النصاب المالي لمن يرشحون لهذه المجالس من حملة الشهادات العليا إلى 25 جنيتها¹.

وقد ترتب على ذلك التعديل فوز عدد من الشبان المتعلمين في إنتخابات مجالس المديريات التي أجريت في خريف 1909، وعد (احمد لطفى السيد) ذلك دليلاً على "أن مندوبى الإنتخاب قد شعروا بالمسئولية، فلم يعودوا ينتخبون زيداً لأن عائلته قديمة، وعمره أكثر من حواليه ثروة، ولو كان زيداً قليل العقل وعمره عديم الأخلاق.. على أننا كنا ننتظر من نوابنا الدستوريين طلاب الدستور أن يلحوا على الحكومة أن تحذف شرط الكفاءة المالية بالمرّة حتى يظهروا للملأ أنهم دستوريون ديمقراطيون. . . ولكن على رغم طبقة الذين يريدوننا على أن نكون نحن الأمة تابعين لهم لصدفة أنهم أغنياء، يمكننا أن نبشر آملنا اليوم بأنه وجد من الطائفة المتعلمة، بل وجد من أبنائهم أنفسهم ديمقراطيون وإشتراكيون بقلوبهم وعقولهم....."².

ورغم ذلك التعديل فقد إستمرت حركة المطالبة بالدستور، وإكتسبت تأييداً شعبياً كبيراً بسبب ما كانت تنشره الصحافة من مقالات وتعليقات حول أعمال مجلس شورى القوانين، ونتيجة موقف الجمعية العمومية من مسألة مد إمتياز قناة السويس (فبراير 1910)، فإزداد المصريون ثقة بأنفسهم وإرتفع مد المطالبة بالدستور، وقدم عدد من أعضاء الجمعية العمومية المشايخين للحزب الوطنى إقتراحات بمنح الأمة مجلساً نيابياً يراعى فيه تمثيل الأمة تمثيلاً حقيقياً. ودارت مناقشات بين الأعضاء حول هذه الإقتراحات إنتهت بإنتصار وجهة نظر المطالبين بالدستور، فإتخذت الجمعية قراراً بمطالبة الحكومة "بإيجاد مجلس ينوب عن الأمة، له رأى قطعى فى إدارة أمور البلاد الداخلية من إدارية ومالية وغيرهما، وتدبير شئونها المحلية، وأن يكون رأيه تقريرياً فى مشروعات القوانين واللوائح التي تطبق على الأهالى، وفى تقرير الضرائب والرسوم"، دون المساس بالعاهدات الدولية وغيرها من المصالح الأجنبية التي تنظمها إتفاقيات دولية، مع تعديل نظام الإنتخاب بشكل يكفل زيادة عدد الأعضاء إلى حد "تحقق فيه النيابة عن الأمة بمعنى أكمل من الحالة الراهنة"³.

ولكن مد حركة المطالبة بالدستور مالبت أن إنحسر بسبب ما لحق الحركة الوطنية من تمزق نتيجة الفتنة الطائفية التي أعقبت إغتيال بطرس غالى (1910-1911)، وما ترتب عليها من تشكيل الحكومة بالحزب الوطنى ومصادرة صحفه والزج ببعض قادته فى السجن.

وعاد مجلس شورى القوانين سيرته الأولى من الخضوع للحكومة ومسايرة الإحتلال، وتجلّى ذلك فى عدم مناقشته للميزانية (ديسمبر 1910)، وحين سقطت سياسة الوفاق بين الخديو والإحتلال بعد تعيين كتشنر خلفاً لجورست (سبتمبر 1911)، وعاد الإحتلال إلى التدخل السافر فى أمور البلاد، وأخذ كتشنر يظهر بمظهر الحاكم الفعلى للبلاد ويطوف بالإقليم، هرع رجال الإدارة وكثير من الأعيان لإستقباله والإحتفاء به وإظهار الولاء للإحتلال⁴.

ورغم إنتعاش حركة المطالبة بالدستور على عهد سياسة الوفاق، فإن بعض كبار الأعيان لم يطوروا أفكارهم بالصورة التي تجعلهم يتقبلون فكرة "الديمقراطية"، وتجلّى ذلك بوضوح حين تقدم مصطفى خليل باشا ومحمد أفندى على سليمان⁵ - عضوا مجلس شورى القوانين- بإقتراح يقضى بإنقاص شرط السن بالنسبة لعضو مجلس المديرية إلى 25 سنة، وإعفاء حملة الشهادات العليا من شرط أداء الضريبة العقارية، وفتح باب الترشيح أمام من أدرجت أسماؤهم فى كشوف الناخبين مدة عام واحد. وعلل صاحبها الإقتراح ذلك بالرغبة فى توسيع دائرة الإنتخابات حتى يتسنى للأكفاء من أبناء البلاد العمل على خدمة أمنهم، وأن يفتح الباب أمام الشبان المتعلمين لدخول المجالس النيابية ليخدموا بلدهم بما لهم من علم. وحين تلى الإقتراح بالمجلس قوبل بإستياء شديد من كبار الملاك -من الأعضاء- كمرقس سميكة بك ومفتاح معبد بك ومحمد الشريعى باشا وطلبة سعود باشا وغيرهم، ولم يسمحوا لعبداللطيف الصوفانى بك أن يشرح مزايا الإقتراح ومنعوه من الكلام ورأوا أن هذا الإقتراح يتنافى مع المصلحة العامة، وطلبوا إرجاء النظر فيه إلى دور الإعقاد التالى⁶.

¹ احمد محمد حسن وآخر، مجموعة القوانين، ص 1166-1167.

² الجريدة، 1909/12/14.

³ مضابط الجمعية العمومية، جلسة 24 /3 /1910.

⁴ الاكسبريس، أسبوعية، 1912/6/16

⁵ مصطفى خليل باشا من أعيان ههيا - شرقية أما محمد أفندى على سليمان فكان عمدة سمسطا الوقف التابعة لبني سويف (جلسة1911/1/24).

⁶ مضابط شورى القوانين، جلسة 21/5/1911.

وعند نظر الإقتراح في بداية دور إنعقاد 1911 – 1912¹، ثارت - مرة أخرى- موجة من المعارضة، فذهب مفتاح بك² إلى أن مجالس المديرية تنظر في المسائل الإدارية وخاصة ما يتعلق بالزراعة والري، ولذلك من الأفضل أن تظل عضوية هذه المجالس قاصرة على "الذين يملكون منذ جملة سنوات كثيراً من الأفدنة يدفعون عنها مقداراً معيناً من المال"، لأن الشبان المتعلمين المجريين من الأملاك لا يستطيعون تقدير حاجات الأفيان، ولا يفقهون شيئاً في أمور الزراعة، ولا يهتمون بمشروعات الري، فهم على رأي المثل "العريان في القافلة مرتاح".

وإنبرى عبداللطيف الصوفاني بك للرد عليه، فذكر أن الغرض من الإقتراح "تسهيل بعض العقبات على الشبان المتعلمين وهم في الغالب من أبناء العائلات، بل من أبناء كبار الملاك الذين ستنقل إليهم أملاك آبائهم أو إنتقلت إليهم فعلاً ولم يمض عليها المدة المعينة في القانون. . .". وناشد الأعضاء الموافقة على الإقتراح، حتى يستطيع ذوو الكفايات العلمية أن ينفعوا بلادهم، وحتى لا يرمى مجلس شوري القوانين بأنه "لا يعبر إلا عن رأي ملاك الأفيان وأرباب الألقاب".

ولكن الأعضاء توجسوا خيفة من إقرار هذا الإقتراح، فرأى موسى غالب باشا -أحد الأعضاء الدائمين الممثلين للذوات الأثرية- أن هذا الإقتراح يجب أن يحول إلى لجنة خاصة لدراسته، لأن "بعض ما به يحتاج إلى طول تفكير"³. وأخيراً إستقر رأي المجلس على إحالة الإقتراح إلى لجنة الداخلية لدراسته، فرأت اللجنة إرجاء البت فيه حتى يرد رد الحكومة على إقتراحات المجلس السابقة الخاصة بتعديل بعض أحكام قانون الإنتخاب⁴.

وبذلك أوصد الأعيان والذوات الباب في وجه تلك المحاولة التي قامت لفتح الطريق أمام متفقي الطبقة الوسطى لدخول المجالس النيابية، تلك المحاولة التي كانت تحركها - على ما يبدو- أصابع رجال الحزب الوطني، إذ أن صاحب الإقتراح لم يشترك في المناقشات التي دارت حوله، وتركها لعبد اللطيف الصوفاني بك - قطب الحزب الوطني- أمر الدفاع عن الإقتراح ومحاولة إقناع المجلس بإقراره، وكان دفاع الصوفاني عن الإقتراح يتسق تماماً مع إتجاه الحزب الوطني الذي كان يذهب إلى ضرورة فتح باب الترشيح لعضوية مجالس المديرية أمام حملة الشهادات العليا دون التقيد بشرط النصاب المالي للضريبة⁵.

وعبر الأعيان عن رأيهم في "الديمقراطية"، حين عرض على الجمعية العمومية إقتراح تقدم به قرشي بك أحمد - أحد أعيان ديروط- يطالب فيه بأن يكون تعيين العمدة بالإنتخاب، فأثار الإقتراح عاصفة من المعارضة بحجة أن الأهالي لا يحسنون الإختيار، وأن المرشح قد يضطر "إلى التسفل إرضاء للناس"⁶.

ولم يقف الأعيان عند هذا الحد بل تقدم محمد الشريعي باشا - أحد كبار الأعيان بالمنيا- بإقتراح إلى مجلس شوري القوانين طالب فيه بأن يتم إختيار العمدة بمعرفة لجنة تشكل لهذا الغرض بكل مركز تحت رئاسة المأمور وأن لا ينتخب العمدة بواسطة الأهالي، وإنما يعين من بين "العائلات الكبيرة المشهورة". وكان ثمة بعض الأعيان المتفقين بين أعضاء المجلس، ممن يشايعون فكرة "الديمقراطية اللبرالية"، وتأثر تكوينهم السياسي بما كان يطرح على صفحات الجرائد في أواخر العقد الأول من القرن العشرين من كتابات حول الديمقراطية، كما أتيج لهم زيارة بعض البلدان الغربية والوقوف على أساليب الحياة الديمقراطية فيها، ومن هؤلاء فتح الله بركات بك وحسن بكى بك وقرشى أحمد بك، فعارضوا إقتراح الشريعي باشا بإعتبار أنه يتنافى مع مطالبية الأمة بالدستور، إذ كيف تطالب الأمة بالحقوق الدستورية، ثم ينكر مجلس شوري القوانين على الأهالي حقهم في إختيار العمدة، ورد الشريعي باشا على هذا الرأي بأن تعيين العمدة بمعرفة الجهات الإدارية لا يمس الحقوق النيابية للأمة ولكنه يمنع وقوع المنازعات والإنقسام بين البيوت الكبيرة. وأخيراً إستقر الرأي على تحويل الإقتراح إلى لجنة خاصة لدراسته⁷.

¹ المصدر السابق، جلسة 1911/11/29.

² مفتاح بك معبد كان أحد الأعضاء المعينين الدائمين بالمجلس، وكان يمثل بدو الفيوم، ويعد احد كبار الملاك البارزين بالمديرية.

³ مضابط شوري القوانين، جلسة 1911/11/29.

⁴ المصدر السابق، جلسة 1912/1/10.

⁵ خطبة محمد فريد في المؤتمر الوطني في 1911/1/20. (إنظر الرافي، محمد فريد، ص 270).

⁶ مضابط الجمعية العمومية، 1910/3/30.

⁷ مضابط شوري القوانين، جلسة 1912/1/10.

وإنتهت اللجنة إلى التوصية بانتخاب العمدة حتى لا تظل هذه الوظيفة - التي تتطلب فيمن يشغلها مستوى معين من الكفاية- حكرًا لبعض العائلات، وحتى لا تمس الحقوق النيابية للأمة، وبعد تلاوة تقرير اللجنة عقب الشريعى باشا- صاحب الإقتراح- على التقرير فذكر أن إنتخاب العمدة ليس ". . . ككل إنتخاب محصوراً فى طبقة راقية تعرف ما هو الإنتخاب، وما هى مسئولية المنتخب" وأن من يتشدقون بالعبارات الدستورية لا يفعلون ذلك إلا "المجرد التذويق والتنمية ...".¹ لأن معظم أهل البلد لا يحسن الإختيار".

ويتضح من هذا الحوار أن فكرة "الديمقراطية" عند المحافظين من كبار الأعيان كانت تعنى (ديمقراطية الصفوة الممتازة) التي إكتسبت وضعها الإجتماعى على أساس ما تملكه من ثروة، غير أن التيار الليبرالى داخل المجلس كان - فى ذلك الحين- قد بلغ حظاً من القوة، فعندما طرح تقرير اللجنة على المجلس للتصويت، وافق عليه الأعضاء بأغلبية صوت واحد¹. وكان ذلك يعنى أن المثقفين من الأعيان قد أصبحوا قوة مؤثرة داخل المجلس تؤمن بفكرة الديمقراطية الليبرالية، وتعمل من أجل المصلحة العامة.

وإذا كانت الحركة الوطنية قد إتخذت من المطالبة بالدستور محوراً لنشاطها، فقد رأى الإنجليز إيجاد نظام نيابى جديد لا يغير من جوهر النظام القائم، ويمتص السخط على الإحتلال بإجابة بعض المطالب الوطنية، فكان تأسيس "الجمعية التشريعية" - يوليو 1913- التي أدمجت فيها إختصاصات مجلس شورى القوانين والجمعية العمومية.

ورغم أن الأحزاب السياسية لم تكن - حتى ذلك الحين- قد حاولت تحديد مواقفها السياسية داخل الهيئات النيابية عن طريق إتزام النواب الذين ينتمون إليها بخط سياسى معين يعبر عن وجهة نظر الأحزاب داخل مجلس شورى القوانين والجمعية العمومية، وهو ما يصطلح على تسميته "بالهيئات البرلمانية للإحزاب"، فقد شرعت الأحزاب السياسية ترشح أنصارها لعضوية "الجمعية التشريعية"، وكان ثمة إتجاه لإيجاد جبهة معارضة سياسية داخل الجمعية من الأعضاء المنتمين إلى الحزب الوطنى وحزب الأمة²، ولكن الظروف لم تهيئ الفرصة لقيام مثل هذا التحالف بسبب قصر عمر الجمعية التشريعية التي لم يقدر لها أن تعقد جلساتها إلا لفصل تشريعى واحد.

وتكونت الجمعية التشريعية من النظار، و27 عضواً تعينهم الحكومة - من بينهم الرئيس وأحد الوكيلين- ويراعى فى هؤلاء تمثيل الأقباط والبدو والتجار والأطباء والمهندسين ورجال الدين والمجالس البلدية، وينتخب الأهالى 66 عضواً على مرحلتين، ففي المرحلة الأولى يختار كل 50 ناخبا مندوباً يمثلهم، ويتولى المندوبون إختيار النائب من بين المرشحين، وإشترط فى النائب أن يكون عمره 35 عاماً على الأقل، ولما بالقراءة والكتابة، مسدداً لمال أطيان قدره 50 جنيهاً سنوياً أو عوائد أملاك قدرها 20 جنيهاً سنوياً، أو مال أطيان وعوائد أملاك قدرهما 35 جنيهاً سنوياً، أما بالنسبة لحملة الشهادات العليا فقد خفض شرط النصاب المالى بنسبة 60%³.

وبذلك كان توسيع حقوق الإنتخاب لصالح "البرجوازية الصغيرة" التي برز دورها بوضوح فى الجمعية التشريعية إلى جانب كبار الملاك (البرجوازية الزراعية) الذين كانت لهم أغلبية كبيرة فى الجمعية إذ شغل الأعيان 47 مقعداً من مقاعد النيابة عن الأقاليم التي بلغت 55 مقعداً، كما كان معظم المعينين من كبار الملاك الذوات والأعيان وشيوخ البدو.

وقد أدى تنوع تشكيل الجمعية إلى تعدد القضايا التي تعرضت لها بالبحث، فعلى حين ظل كبار الملاك يصرفون جهودهم إلى الإهتمام التقليدى بأمر الزراعة التي ترتبط بمصالحهم الإقتصادية، وإهتموا بتوسيع مجال التعليم الفنى لخلق جيل جديد من المتخصصين فى التجارة والصناعة يكون نواة لإرتياد ميادين جديدة للإستثمار⁴، وأيدوا مشروع قانون "نقابات التعاون" الذى قدمته الحكومة للجمعية ونص على وضع هذه النقابات تحت الوصاية الإدارية والمالية للحكومة⁵، نجد النواب الذين ينتمون إلى "البرجوازية الصغيرة" من المتعلمين والمهنيين والتجار، يتقدمون بمطالب تتفق مع مصالح الفئات المتصلة بهم، فطالبوا بتحسين أحوال بعض فئات الموظفين، كرؤساء المحاكم الأهلية وقضااتها، والمصريين من

¹ المصدر السابق، جلسة 1912/2/5.

² محمد فريد، مذكراتى بعد الهجرة، الكراس 2، ص 60.

³ احمد قمحة وآخر، نظام القضاء والادارة، ص 151 وما بعدها.

⁴ إهتم بعض الأعضاء من كبار الملاك (محمود باشا أبو حسين - الشيخ محمد حسن عزام - كامل صدقى بك) بالتعليم الزراعى والصناعى والتجارى، وقدموا إقتراحات فى هذا الصدد (إنظر: مضابط الجمعية التشريعية، جلسات 11، 4/30 - 11/16، 5/13، 1914/6).

⁵ المصدر السابق، جلسات 11 / 2، 4/22، 10 - 16، 1914/6.

قضاة المحاكم المختلطة ومستشاريها، وأعضاء النيابة ومعاوني الإدارة، كما طالبوا بتعديل قانون تأديب الموظفين¹ وهي المرة الأولى التي تقدم فيها مثل هذه الإقتراحات داخل هيئة نيابية مصرية.

ولم يقدر للجمعية التشريعية أن تعمر طويلاً، فلم تعقد جلساتها إلا لفصل تشريعي واحد (من 22 يناير حتى 17 يونيو 1914)، ثم تطورت الأحداث بعد ذلك بالشكل الذي أدى إلى إعلان الحماية البريطانية على مصر (18 ديسمبر)، فغلقت إجتماعات الجمعية، وصدرت عدة مراسيم بتأجيل إنعقادها، ثم تقرر - في 27 أكتوبر- تأجيل إجتماعاتها إلى أجل غير مسمى.

ورغم قصر عمر الجمعية التشريعية، فقد عكست التطور الذي طرأ على الحياة السياسية في مصر في أواخر القرن التاسع عشر ومطلع القرن العشرين، فبدأ يعلو كعب "البرجوازية الصغيرة" وأخذت تعبر عن نفسها بشكل أوضح من ذي قبل، وإستطاعت - رغم قلة عدد ممثليها في الجمعية التشريعية- أن تثبت وجودها بتزعمها لتيار المدافعة عن الحقوق الدستورية للأمة عند نظر مسألة رئاسة الوكيل المعين للجلسات في غيبة الرئيس، وإستطاعت أن تنظم معارضة قوية داخل الجمعية، وحشدت وراءها الرأي العام - من خلال ماكان يكتب بالصحف من مقالات حول نشاط الجمعية التشريعية- في محاولة لإكتساب رئاسة الجلسات للوكيل المنتخب في حالة غياب الرئيس. وكانت هذه الحركة -رغم إخفاقها- إيذاناً بانتقال قيادة العمل السياسي إلى أيدي هذه الطبقة الصاعدة التي إستطاعت أن تدافع عن مصالحها الحيوية من خلال وجود بعض أفرادها بالجمعية التشريعية، وأن تزامم "البرجوازية الزراعية" في هذا المجال، وإن كانت لم تتمكن من حمل الجمعية على إتخاذ مواقف إيجابية لصالحها بحكم وجود كبار الملاك الزراعيين كأغلبية لها وزن لا يستهان به في الجمعية التشريعية.

وهكذا لعب كبار الملاك الزراعيين دوراً كبيراً في الحياة السياسية منذ منتصف الستينات حتى عام 1914، يتكافأ مع ما كان لهم من نفوذ في المجتمع ساقه إليهم ثراؤهم الموروث أو المكتسب، فكانت لهم أغلبية كبيرة داخل المجالس النيابية التي كادت عضويتها أن تكون قاصرة عليهم بحكم اللوائح والنظم الأساسية الخاصة بتلك المجالس، وبرز أعيان المصريين -على وجه الخصوص- في المجالس النيابية، فتوارثت عائلات بعينها مقاعد النيابة عن الأقاليم التي كانت مركزاً لنفوذها، كعائلات أباطة وخليل بالشرقية، والصوفاني والوكيل بالبحيرة، والهرميل والشريف والمنشأوى بالغربية، والفقي وعبدالغفار وأبوحسين بالمنوفية، وهلال واللوزي بالدقهلية، والشريعي وعبدالرازق بالمنيا، وأبو ستيت وأبو رحاب بجرجا وغيرهم ممن شغلوا مقاعد النيابة عن أقاليمهم بحكم كونهم أبرز العائلات وأوسعها ثراء، وإحتفاظهم بمناصب عمد القرى، ولتمتعهم بمركز إقتصادي وإجتماعي ممتاز في الجهات التي كانوا يمثلونها. وغلب الحرص والإعتدال على المواقف السياسية لأعيان المصريين الذين كانوا شديدي الحرص على مكاسبهم التي نالوها في تلك الحقبة، فحاولوا أن يكون لهم صوت مسموع في حكم البلاد، ومن ثم كانت المجالس النيابية ركيزة نشاطهم السياسي الذي إتخذ شكل المحافظة على الحقوق السياسية والإقتصادية التي نالوها في أواخر عهد إسماعيل، ولذلك نجدهم يؤيدون الثورة العرابية ما دامت تسعى لتحقيق أملمهم في المشاركة الفعلية في إدارة أمور البلاد، وهم من أجل ذلك يتمادون في تأييدها إلى حد معارضة الحكومة، حتى إذا رأوا تيار الموقف السياسي يضطرب بشكل يندرج بالتدخل الأجنبي، ركنوا إلى الإعتدال وتخلى جانب كبير منهم عن مساندة الثورة العرابية، ثم نجدهم يؤيدون الإحتلال حين رأوه يعطيهم قدراً من إهتمامه ويحميهم من الإستبداد القديم، ويخدم مصالحهم الإقتصادية، فيتحركون في الإطار الذي حدده لهم. حتى إذا تغيرت الظروف ووجدوا الخديو عباس حلمي الثاني يناوئ الإحتلال سارعوا إلى إبداء ولائهم له وتصدروا المعارضة السياسية، وطالبوا بقد أكبر من المشاركة في الحكم، حتى صفا جو العلاقات بين الخديو والإحتلال على سياسة الوفاق وواكبوا حركة المطالبة بالدستور، في حدود ما تسمح به الظروف القائمة آنذاك، ودون أن يعرضوا مصالحهم للخطر، ففروا من الليبراليين الذين كانوا يرون أن غاية هذه الحركة إقامة حياة نيابية على النمط الغربي - حتى لو كان هؤلاء من مثققي الأعيان أنفسهم- وإكتفوا بالمطالبة بتوسيع إختصاصات الهيئات النيابية القائمة آنذاك حتى تظل وفقاً على "أصحاب المصالح الحقيقية".

فإذا سقطت سياسة الوفاق عادوا إلى التزام الإطار الذي حدده الإحتلال لهم، وأخذوا يتحركون داخله، فقبلوا الهيئة النيابية الجديدة التي إختارها الإحتلال للبلاد مادام ذلك هوكل ما يمكن أن يسمح به.

أما الذوات الأتراك، فقد كان موقفهم ثابتاً محدد، فهم يرتبطون بالخديو، ويتجهون بعواطفهم نحو الدولة العثمانية، وإن كانوا لا يمتنون عودة مصر إلى سابق عهدها كولاية عثمانية عادية، ثم هم يؤيدون الإحتلال لمحافظة على مصالحهم الإقتصادية والإجتماعية ولأنه يضمن لهم مكائهم السياسية.

¹ المصدر السابق، جلسات 24/3، 4/4، 6/9، 1914

وبذلك إيسم دور "البرجوازية الزراعية المصرية" في الحياة السياسية بالتشتت الذي نتج عن عدم وجود (وعى طبقي) عند هذه الطبقة التي كانت المصالح الإقتصادية المشتركة تربط بين عناصرها المتباينة وبعضها البعض برباط وثيق، ولكنها لم تحاول أن تتخذ موقفا سياسيا موحدا، ويرجع ذلك إلى إينماء كبار الملاك إلى فئات إجتماعية متعددة، وعناصر متباينة تختلف أهدافها ومراميها السياسية إختلافا كبيرا، بقدر ما يرجع إلى جمود القوى الإنتاجية بشكل أدى إلى عدم قيام (طبقة عاملة مصرية) نشطة تهدد مصالح الرأسمالية المصرية، وتخلق تحديا يدعوها إلى توحيد صفوفها لمواجهة الأخطار التي تتهددها، وهو ما تأخر حدوثه إلى ما بعد الحرب العالمية الأولى.

خاتمة

عرفت مصر "الأسلوب الآسيوي" للإنتاج - بمفهومه العلمي- على مر تاريخها الطويل منذ إحتراف المصريون الزراعة -في مصر القديمة- حتى أوائل القرن التاسع عشر، فكانت الأرض ملكاً للدولة، يسيطر عليها الجالس على أريكة الحكم سواء كان فرعوناً أو عاملاً لخليفة (في مصر الإسلامية) أو خليفة أو سلطاناً مملوكياً أو والياً عثمانياً.

وقد حتمت الظروف الإقتصادية قيام مثل هذا النظام في مصر حيث تعتمد الزراعة على مياه النيل، ودعت الحاجة إلى تنظيم الإستفادة من مياهه وترتيب شئون الري إلى قيام "الدولة" في مصر منذ عهد سحيق، وحتمت الظروف الإقتصادية ضرورة سيطرة "الدولة" على الأراضي الصالحة للزراعة: توزعها بين القرى، وتكف الفلاحين بزراعتها وأداء الضرائب المقررة عليها دون أن يكون لهم حق ملكيتها.

وإقتصرت القوى الإنتاجية على قرى متماثلة مكثفة ذاتياً - إلى حد ما- تجمع بين الزراعة والصناعة الحرفية الضرورية لمواجهة الحاجات الإستهلاكية لسكان القرية أو سكان الأقليم. ورعم وجود التبادل والنقد (العملة) منذ فجر تاريخ مصر القديم إلا أنه كان محدود الأثر على الأوضاع الإقتصادية بشكل لم يؤد إلى تطوير قوى الإنتاج.

وإتسمت "السلطة" بالمركزية الشديدة فإنحصرت في يد طبقة معينة تمثلت في شخص الحاكم وعائلته ورجاله، وسيطرت تلك الطبقة على الحياة السياسية، وعاشت على فائض عمل السواد الأعظم من الفلاحين. ومن ثم ما إتسم به تاريخ مصر الإقتصادي الإجتماعي -على مر تلك المرحلة الطويلة- من "الركود"، فقد ترتب على غياب الملكية الخاصة عدم إتاحة الفرصة لتطوير قوى الإنتاج والعلاقات الإجتماعية الإنتاجية بشكل يترك أثره على الأوضاع الإجتماعية ويؤدى إلى نشو قوى إجتماعية جديدة تدفع عجلة التقدم.

ومثل القرن التاسع عشر - في تاريخ مصرى الإجتماعى الإقتصادى- مرحلة إنتقال عريضة من "الأسلوب الآسيوي للإنتاج" إلى الإنتاج الرأسمالى، فقد شهد مستهل ذلك القرن تطوراً في حيازة الأطيان الزراعية دعت إليه ظروف سياسية محضه، فقد سعى محمد على إلى القضاء على القوى السياسية التى كانت تسيطر على مقاليد الأمور في البلاد في مطلع عهده، ومن ثم قام بإلغاء نظام الإلتزام لتحطيم نفوذ الملتزمين في الريف، وبدأت الدولة تدخل في علاقة مباشرة مع المشتغلين بالزراعة وراحت تقنن أوضاع الحيازة العقارية التى كانت سائدة من قبل بحكم العرف وتوسعها شيئاً فشيئاً - تحت ظروف إقتصادية وسياسية متنوعة- في الإتجاه نحو الملكية الخاصة للأرض.

وحملت الرغبة في خلق طبقة جديدة - تدعم النظام الذى أقامه محمد على في مصر- حكام البلاد إلى إبتداع نوع جديد من حيازة الأطيان الزراعية تمثل في "أراضى الأبعاديات" التى كانت تمنح لبعض الأفراد المقربين من الحكام (رزقة بلا مال)، ثم دعمت حقوق الملكية عليها وإستقرت نهائياً في أوائل الأربعينيات مما أتاح الفرصة لنشو طبقة متمتع بنفوذ سياسى ومكانة إجتماعية إستناداً إلى ماكانت تملكه من أطيان زراعية وإعتماداً على النظام الذى وفر لها الحصول على تلك الأطيان وساعدها على النمو وأسند إلى أفرادها المناصب الكبرى. وقد تكونت تلك الطبقة من فئات إجتماعية متعددة شكلت في مجموعها "برجوازية زراعية" خففت مصالحها الإقتصادية من حدة التناقضات التى كانت قائمة بين بعضها البعض.

وترتبت على إتجاه الدولة نحو زيادة مواردها المالية، ومن ثم إهتمامها بتحسين أحوال الري والتوسع في إنتاج المحاصيل النقدية، مما أدى إلى حدوث تحول في نظام السوق بعد إنهيان نظام الإحتكار الذى فرضه محمدعلى على البلاد طوال عهده، ترتب على ذلك كله أن أصبح المال يجرى وثيراً في أيدي أفراد "البرجوازية الزراعية المصرية" فإستثمروه في زيادة مساحة ملكياتهم، ورعى الإحتلال البريطانى هذه الطبقة وصان مصالحها مما ساعد على إطراد نمو الملكيات الزراعية الكبيرة التى وجدت في عمليات بيع أطيان الدائرة السنوية والدومين مصدرراً للنمو، وهيات لها بنوك وشركات الرهن العقارى مصدرراً للتمويل. وما كاد القرن التاسع عشر يبلغ نهايته حتى كانت الملكيات الزراعية الكبيرة تمثل ما يقرب من نصف مساحة الأراضي الزراعية في البلاد.

وحالت الضربة التى وجهها محمدعلى في بداية عهده إلى فئات التجار- وما تبع ذلك من فرض نظام إحتكار صارم على الحياة الإقتصادية- دون تمكين "البرجوازية المصرية" الناشئة من السيطرة على السوق بعد إنهيان نظام الإحتكار في أواخر الأربعينيات، مما هيا الظروف أمام الإستثمارات الأوربية لإحتلال السوق المصرية، فإتجهت معظم هذه الإستثمارات إلى شركات الأراضي الزراعية وبنوك الرهن العقارى بالإضافة إلى بعض مشروعات النقل والخدمات،

وبذلك إستولت الإحتكارات الأجنبية على جزء كبير من الدخل القومي عن طريق تصدير الأرباح إلى الخارج وعن طريق التبادل التجاري غير المتكافئ، مما أدى إلى إنكماش السوق القومية وإضعاف القدرة الشرائية للمواطن المصري.

وعلى الرغم من إنخفاض مستوى الدخل القومي وتصدير الأرباح إلى الخارج وضعف القوى الإنتاجية نتيجة تجميد العلاقات الإجتماعية الإنتاجية وماترتب على ذلك من عدم إتاحة الظروف الملائمة لتراكم رأس المال الوطني، فإن ثمة جزء من فائض الأموال تراكم في أيدي حفنة من "البرجوازية الزراعية المصرية" تمثل في الأرصدة المودعة في البنوك وفي عمليات المضاربة في سوق الأوراق المالية وفي الإقبال المتزايد على شراء الأراضي الزراعية في أواخر التسعينيات ومطلع القرن العشرين.

ولكن تراكم هذا القدر من رأس المال الوطني لم يؤد إلى تدعيم الإقتصاد القومي لأن "البرجوازية الزراعية" بعثرت فائض الأموال الذي تراكم في يدها على الجرى وراء الأخذ بمظاهر المدنية الغربية، ومن ثم كان جانباً كبيراً من تلك الأموال ينفق على السلع الإستهلاكية، بالإضافة إلى حرص هذا القطاع من "البرجوازية المصرية" على توسيع مساحة أطيانه الزراعية وعزوفه عن إرتياد مجالات جديدة لإستثمار الاموال تؤدي إلى تطوير قوى الإنتاج القومية في البلاد، وهو أمر يتعارض مع مصالح "البرجوازية" لأن تطوير القوى الإنتاجية يعني - بالضرورة - إتاحة فرصة النمو للطبقة العاملة المصرية مما يعرض مصالح البرجوازية المصرية للخطر لما يترتب على ذلك من آثار على حركة الصراع الإجتماعي.

غير أن مطلع العقد الثاني من القرن العشرين شهد تطوراً في رؤية "البرجوازية الزراعية" للقوى الإنتاجية، فقد أقنعتها الأزمة الإقتصادية التي مرت بها البلاد في عام 1907 بأن الأرض لم تعد وحدها المجال الأمثل لإستثمار الأموال، وأن الوقت قد حان للبحث عن مجالات جديدة للإستثمار وإرتياد ميادين الصناعة والتجارة والأعمال المالية. وبذلك دخل التطور الإجتماعي الإقتصادي في مصر في دور جديد.

ورغم تزايد الإتجاه نحو الإستثمار الرأسمالي في الزراعة التي كانت تشكل المجال الوحيد للإستثمار في ذلك الحين، فإن العلاقات الإجتماعية الإنتاجية التي سادت في القرن التاسع عشر كانت قريبة الشبه بتلك التي سادت في العصور التاريخية السابقة عليه، فلم يطرأ عليها تعديل يذكر، إذ كان المالك يزرع جزءاً من الأطيان لحسابه ويقسم الباقي على فلاحيه ليتولى كل منهم زراعة نصيبه مقابل حصة من المحصول، أو يؤجر مازاد عن حاجته من الأطيان للفلاحين بإيجار نقدي أو عيني، وإلتزم الفلاحون - حتى أواخر السبعينيات - بالعمل بالسخرة في أطيان المالك الكبير، وكانت العلاقة بين الفلاح والمالك ينظمها العرف، فلم يكن ثمة تشريع يحدد طريقة معاملة الفلاح الذي كان يشتغل بزراعة أطيان المالك الكبير، وشاع إستخدام الأدوات الزراعية التقليدية التي كان على الفلاح أن يوفرها ولم يكن المالك ملزماً بتقديمها له.

وظل الفلاح مرتبطاً بالأرض، فلم يكن بإستطاعته أن يفر من تفاتيش كبار الملاك - حتى أواخر السبعينيات - دون أن تلاحقه السلطات وتعيده إلى الأرض، وحرص كبار الملاك - بعد ذلك التاريخ - على تكييله بالديون حتى يضمّنوا إستمراره في فلاحه الأرض، ولم ينل من قيمة عمله سوى ما كان يسد به رمقه هو وأفراد أسرته.

وبذلك كان نشو الملكية الخاصة للأراضي الزراعية خلال القرن التاسع عشر لصالح كبار الملاك الذين كانوا يشكلون "برجوازية زراعية" لا تصل نسبة أفرادها إلى واحد بالمائة من عدد الملاك، تضع يدها على ما يقرب من نصف الأراضي الزراعية ونتج عن ذلك تناقص بارز بين كبار الملاك وصغارهم بالإضافة إلى ملايين المعمدين تمثل في إتساع الهوة بين الفريقيين بالنسبة لمستوى المعيشة. فمن غنى يبلغ حد التخمة إلى فقر لا يقرب من حد الكفاف، ولذلك كان التطور الإجتماعي في مصر - في ذلك الحين - غير متوازن مع التطور الإقتصادي للبلاد.

ولكن التناقضات البارزة بين "البرجوازية الزراعية" وجماهير الفلاحين لم تؤد إلى دفع حركة الصراع الإجتماعي - في تلك الحقبة من الزمان - بسبب إنتشار الجهل بين الفلاحين، وضعف "البرجوازية الصغيرة" التي كانت الحليف الطبيعي لجماهير الفلاحين في تلك المرحلة، وضعف الحركة التعاونية وحرص السلطات على وضع العرائيل في طريقها، ولإنصراف الأحزاب السياسية إلى قضية التحرر الوطني دون ان تلقى بالأ إلى المشاكل الإقتصادية والإجتماعية. فخلت برامجها من الإشارة إلى هذه المشاكل ولم يعن قادتها بتصور حلول لها، وهو أمر طبيعي بالنسبة للأحزاب ذات النشأة البرجوازية التي تكتفى بتحديد مواقفها من القضايا السياسية وترجئ ما عداها إلى مرحلة ما بعد الإستقلال.

وهكذا ظلت "البرجوازية الزراعية المصرية" تضع يدها على معظم الأراضي الزراعية وعاشت على فائض عمل جماهير الفلاحين، وتمتعت - وحدها - بممارسة "السلطة" - في مختلف مواقعها - في القرية والمديرية والدولة، فكان العمدة يختارون من بين أكبر العائلات ملكية ونفوداً في القرية، وكان المديرين يختارون من بين أبناء الذوات الأتراك (ثم

أصبحوا يختارون - في العقد الأخير من القرن التاسع عشر- من بين أبناء أعيان المصريين)، وظلت مناصب النظار في يد حفنة من الذوات وتزعمت هذه الطبقة أسرة محمد على التي ظلت تتربع على عرش مصر حتى بداية النصف الثاني من القرن العشرين.

الملاحق

ملحق رقم 1 - توريث حق الإنتفاع بالأبعاد

خلاصة مرفوعة من مجلس ملكية صادر عليها أمر كريم للروزنامجة

بتاريخ 27 شوال 1252\ يناير 1837

“تقرير عبدكم عبدالباقى بك ناظر شورى ملكية حيث من المعلوم أن أقدم أفكار حضرة أفندينا الخديو على الجاه نال ما يتمناه بخصوص عماريه الأقاليم المصرية المعمورة وإقتدار الفقراء والضعفاء المستريحين فى ظل ظليل الجنب الداورى ثم إنه غير خفى أن العبيد شاكرين إحسان الخديو فضلاً عن كونهم صاروا مستغرقين بالغاء ما بلغ وقد أغرقهم أيضاً فى بحر إحسانه إليهم بالأبعادية بما أنه من المعلوم أن أصل مقصود الخديو من إحسانه بالأطيان فهو لأجل عماريه الأراضى وإقتدار الأهالى وسيحصل بذل الهمة من الخديو فى إجراء نية هذه الخيرية إلى ما شاء الله ولذلك من الإقتضاء إعطاء صورة حسنة لمصلحة الأبعاديات فقد إستتب على أن الأبعاديات النعم عليهم بها قبل الآن وطلع تقاسيها وعطيت بيد أصحابها بغير تحديد سنداتها وأن الذات المنعم عليه يكون متصرفاً بمدة حياته ومن بعده أولاده وأولاد أولاده وبعد الإنقراض يكونوا العتقاء أولاد العتقا متصرفين نسلاً بعد نسل خلاف الغلام والجاريه السود وإذا كان ينقطع نسل هؤلاء ويتبقى منهم أحد فلأجل عدم تلف الإيراد هباء بعد الحصول عليه بصرف همه وافر في ظل الخديو وعدم هدر الهمة التي صار إبدالها يجرى إلحاق ذلك بالأوقاف الموقوفة من طرف حضرة الخديو إلى الحرمين الشريفين اللذين حلا محل قبلة الإمام بنية الخيري ذخراً للأخرة وعن كون أن إجراء ذلك موجب لتخليد حسن الذكر عن الخديو الأعظم إلى آخر الزمن ويستوجب لإستجلاب الدعوات الصالحات عن الجميع إلى الخديو الأعظم مع نوال الجنب الداورى أيضاً الأدعية الخيرية من أصحاب الأبعاديات وأنجالهم وأنسألهم وعتقائهم فضلاً عن ذلك سينال المثويات الجليلة من إلحاقهم إلى الحرمين الشريفين بالأجرا على الوجه المحرر وأنه إذا كان أحد من أصحاب الأبعاديات يبلغ الشيخوخية وليس يكون له عتقا ومنقطع النسل ويريد إفراغ الأطيان المتصرف عليها إلى أحد مجاناً فيصير قبول فراغته وأما الأطيان التي يصير فراغها إذا كانت تعطى إلى أشخاص غير مقتدرين فمن حيث أن ذلك يوجب لتبديل عمارية الأراضى بالخراب فقد استصوب أن لا يصير طلوع تقسيطها ما لم يتضح أن الذات المعطى إليه مقتدر وأنه مقتدر يصير طلوع تقسيطها وأن لا يصير مقارشة من جهة أخرى إلى مصالح الأبعاديات وأن يجرى إلحاقهم بأوقاف الخديو على موجب التقاسيط التي تطلع من الروزنامجة ومن كون أن إجراء هذا الخصوص الخير منصوص دستور العمل إلى ما شاء الله وهذا موقوف على إرادة صاحب الأمر فقد أوجب الأعراض للسدة العليا راجياً به إذا كان ذلك يوافق الإرادة العلية فيصير توشيح أعلا هذه الخلاصة بالختم الكريم خطاباً إلى الأفندى الرزنامجى بالإجراء على موجبها.”

المصدر: فيليب جلاذ، قاموس الادارة والقضاء، ج 1، الإسكندرية 1890، ص 62

ملحق رقم 2 - تملك الأبعاد

الأمر الصادر إلى ديوان الروزنامجة في 5 من المحرم 1258 / 16 فبراير 1842

"لا يخفى أن إرتقاء وعمارية ورفاهية كافة الملل والممالك حاصل بواسطة الفلاحة والتجارة وأنه نظراً لقابلية أراضى القطر المصرى للفلاحة سبق وجرى إعطاء أطيان معبر عنها بأبعادية من الأطيان الخالية لمن يؤمل فيهم قدرة أو تشوق فى زراعتها وإصلاحها بأمل زيادة عمارية القطر المصرى وإرتقاء ثروة أرباب الوظائف والأعيان والأهالى، وإعطاء سندات دالة على أن ينتفعوا بها لحين إنقراض النسل والذرية وبعدها تكون وقفا من قبلنا لجهات معينة. فيسبب هذا القيد غير جارى الإهتمام من أرباب الأطيان فى تصليحها لعدم تخويلهم التصرف الشرعى فيها وأنه قد تلاحظ لنا أن أرباب تلك الأطيان متى كان لهم التصرف الشرعى فى البيع والشراء والهبه وغير ذلك من التصرفات الشرعية يكون سبباً لإزدياد العمارية وترقى ثروة القطر . . . وأنه بالإستفتاء قد صرح حضرة المفتى بجواز ذلك . . . وبناء على ما ذكر أن الأطيان التى تعطى من الآن فصاعداً لأى شخص كان يكون له حق التصرف الشرعى فى البيع والشراء والهبه والإيقاف ونحو ذلك من سائر التصرفات الشرعية وتحرير وإعطاء السندات بذلك وكذلك له كافة السندات التى أعطيت لأصحاب الأطيان من قبل وإعطاء سندات جديدة بهذا النص لتكون الحكومة غير مانعة لأرباب الأطيان من التصرف فيها وإتخاذ ذلك دستوراً للعمل. . . "

المصدر: أمين سامى، تقويم النيل، الجزء الثانى، عصر محمد على، ط 1، دار الكتب المصرية 1928، ص 516-517.

ملحق رقم 3 - قرار بتحديد الأقطان التي تعطى للبدو ونظام معاملتهم

(23 صفر 1257 / 18 أبريل 1841)

"أنه على ما شوهد أن النواحي التي يهيم زراعة عربان دائما في درجة التأخير بالنسبة إلى النواحي التي لم يهيم زراعة العربان لداعي أن نزول العربان بأى بلد أولا يأخذوا الأقطان المناسبة يزرعوها لأنفسهم قهراً عن الفلاحين ويتركوا الأقطان العيانة¹ إلى أهالي الناحية ولا يدفعوا شئ مما يطلب من الناحية وأهالي تلك النواحي التي يهيم عربان دائما يتداخلون مع العربان ويهربوا عندهم محصولاتهم ويتسحبوا عندهم² ويحصل لهم المداراة من العربان ويأخذوا أقطان من اول السنة وفي زمن التخضير يبذرونها لمرعى مواشيههم ومحطات نجوعهم وتفضل تلك الأقطان بور ويتجاوز عليها الوقت وعند السؤال من العربان يقولوا أن الأقطان التي أخذناها زرعناها وهذه الأقطان بورها الفلاحون ويحصل إنكار من الطرفين ولا يحصل ثمرة وزيادة على ذلك نزول أغنامهم ومواشيههم بزراعة الأهالي مع أنهم مرتب لهم إنعامات وربيع³ مواشى على طرف الديوان، ومن زيادة طمعهم لم يزرعوا المرتب لهم بالأقطان التي ضربيتها قليلة ويزعوا ذلك وخلافه برأيهم من دون إطلاع حاكم وزيادة على ذلك لم يؤدوا المال المطلوب منهم بأوقاته ولا يدفعوا شئ بالسهولة فلأجل منع ذلك يقتضى في هذا العام يحرروا قوايم بمقدار المطلوب منهم لغاية 1256 (1840) ويعرض عنهم لسعادة مدير العموم لأجل يعين مخصوص لإستخلاصها ويلزم من الآن تخصص لهم نواحي من البلاد الحواجز⁴ العيانة ويترتب لكل قبيلة بلاد مخصوصة كزراعة العربان ولا تبقى لهم يديه ولا زراعة خلاف النواحي التي مرتب فيها زراعتهم ومن بعد تخصيص النواحي المذكورة يصير توزيع الأقطان على الأسماء بمعرفة شيخ القبيلة ويحترق دفتر يخته ببيان التوزيع ويحفظ بطرف ناظر العربان وصورته ترسل لديوان المديرية وإذا كان يحصل منهم مفاصد يصير معاملتهم بالشروط المحررة عليهم وفي هذا العام لا يترخص لهم في أخذ غلال من محصولاتهم يخزنونها بمحلات تخصهم ما لم يغلقوا⁵ ماعليهم وإذا أحد منهم غلق ماعليه ويريد أخذ غلاله يكون بإذن سعادة المدير لأنه عند نقل غلالهم لمحلات إقامتهم تصير المداخلة مع الأهالي في توزيع غلالهم مع غلال العربان ومن الآن لا يصير نقل محصولات الزراعات من بلد إلى بلد أخرى بل زراعة كل بلد يصير تخزينها بها ويلزم ملاحظة ذلك بغاية الدقة، وإذا حصل معارضة من العربان حالا يعرض عنهم لحضرة مدير العموم بأجرى ما يلزم من القصاص".

المصدر: فيليب جلا، قاموس الإدارة والقضاء، ج6، ص14.

¹ الأراضى البور² يهربون من قراهم³ مرعى⁴ أى الأراضى التي تقع على أطراف المعمور⁵ يوفوا ماعليهم

ملحق رقم 4 - إرتباط الفلاحين بالأرض

صورة إرادة سنبة إلى عبدالله المعرجى شيخ عربان أولاد على

(4 شوال 1261 / 6 أكتوبر 1845)

"إن حضرة عارف بك أعرض لا عتابنا أن من ضمن النواحي الذى فى عهدته بمديرية الجيزة ناحية يقال لها بيرقام كافة مشايخها وأهاليها أخذوا مواشبيهم وتعلقاتهم وفروا هاربين ولم فضل عنده إلا نفر واحد كان مسجون بطرفه وأن السبب فى فرارهم لكونهم متأخرين فى التقسيط بناء على ذلك ومن كون آبائك وأهالك الذين كانوا قبلك فى مشيخة القبيلة أبدلوا جهدهم وأوفوا الخدمة بحسب عبوديتهم، وأنت لازم تكون مستقيم على ماكانوا عليه فأصدرت أمرى هذا إليك يلزم بحال وصوله توقع البحث على المشايخ المذكورين مع الأهالى وحالا وسريعاً يضبطهم كمامولنا فيك وتسلم إلى وكيل البك الموصى إليه وتتعرض لا عتابنا لأجل تصير لنا الممنونية منك".

المصدر: سجلات المعية السنبة عربى، بدفتر 218، إدارة رقم 5، ص 81.

ملحق رقم 5 - الأراضى التى منحها إسماعيل لبعض كبار الموظفين

يونيو 1863

الإسم	الوظيفة	المساحة بالفدان
محمد شريف باشا	رئيس مجلس الأحكام	1000
نوبار باشا	ناظر الخارجية	1000
محمد شيرين باشا	رئيس مجلس أول بحرى	1000
مصطفى رياض باشا	مهردار خديو	1000
محمد فاضل باشا	مدير قنا وإسنا	1000
محمد شاكر باشا	مدير الغربية	1000
عبدالقادر باشا	امين بيت المال	1000
احمد بك راغب	رئيس مجلس دمياط	1000
حسن باشا راسم	مفتش عموم الأقاليم	1000
خورشيد باشا	محافظه الإسكندرية	1000
على ذوالفقار باشا	_____	1000
سليم باشا الجزايرلى	_____	1000
احمد طلعت باشا	كاتب ديوان خديو	1000
محمد راتب باشا	سردار الجيش	600
محمد محسن باشا	لواء قومندان ابورات بحرية	600
قاسم باشا	ناظر أمور خاصة	600
سليم بك ميرالاي	عضو مجلس أحكام	600
إسماعيل باشا أبوجبل	رئيس مجلس أول بحرى	600
محمد حازق باشا	مأمور ضبطية مصر	500
عبدالله باشا	ناظر المالية	500
إسماعيل راغب باشا	مفتش حسابات	500
إسماعيل باشا صديق	مفتش عموم الأقاليم	500
مصطفى بك شكرى	ناظر قلم دعاوى الغربية	350
مراد بك غالى	مدير الحيزة	300
محمد بك سلطان	مدير أسيوط	300
مراد باشا	رئيس مجلس تجار	300
محمد زكى بك	تشرىفاتى	300
على باشا سرى	رئيس مجلس عسكرية	300
على جلال باشا	عضو مجلس الأحكام	300
رفاعة بك الطهطاوى	_____	250
محمد شكيب بك	مفتش جفالك	250
محمد مظهر باشا	مفتش هندسة بحر الشرق	250
مصطفى فرهاد بك	عضو مجلس الأحكام	200
محمد شيمى بك	وكيل السكة الحديد	250
محمد سعيد بك	وكيل دائرة والدة عباس باشا	150
محمد توفيق بك	مدير المنوفية	100
جعفر باشا	رئيس مجلس طنطا	500
صقر باشا مطش	رئيس مجلس بنها	500
احمد باشا رشيد	ناظر المالية	500
الجملة		23500 فدان

(هذا الجدول يشتمل على بعض من نالوا أطينانا فى مطلع حكم إسماعيل وهو ما إستطعنا إستخلاصه من تقاسيط الروزنامجة: سجل زمامات ذوات كرام)

ملحق رقم 6 - قرار بإعطاء الأجانب حق ملكية العقارات بالديار العثمانية

(7 صفر 1284 / 10 يونيو 1867)

- بند (1) قد رخص للأجانب بأن يتمتعوا بحقوق ملكية العقارات في داخل المدن وخارجها بكافة أراضي المماليك العثمانية ماعدا إقليم الحجاز أسوة برعايا الدولة وبدون شرط آخر وعليهم الإنقياد للقوانين واللوائح الجارية في حق الرعايا العثمانيين أنفسهم كما سيذكر بعد أما من كان في الأصل من تبعة الدولة العلية ثم بدل تابعيته فهو مستثنى من هذه القاعدة ويجرى في حقه أحكام قانون مخصوص.
- بند (2) أنه بمقتضى أحكام البند الأول سارت الأجانب ذوا العقارات بداخل البلاد وخارجها معتبرة كأسوة تبعة الدولة العلية في كافة ما يتعلق بعقاراتهم وإعتبارهم بهذه الصفة يترتب عليه.
- (أولا) ملزوميتهم بإتباع الإجراء على مقتضى كافة القوانين ولوائح الضبط والربط والبلدية الجارية الآن أو التي ستجرى في المستقبل في حق التصرف بالأموال العقارية وإنتقالها وبيعها ورهنها.
- (ثانيا) إبقاؤهم جميع التكاليف والأموال بأى وجه وأى عنوان كان مربوطة أو ممكن ربطها على العقارات الداخلة أو الخارجة عن دائرة المدن.
- (ثالثا) جعلهم مباشرة تحت سلطة إختصاص المجالس المدنية العثمانية في كافة المسائل الخاصة بملكية العقارات وفي كافة قضايا الحقوق العينية سواء كانوا بصفة مدعين أو مدعى عليهم حتى ولو كان الخصمان كلاهما من رعايا الدول الأجنبية وكل ذلك بالصفة والشروط والأوجه الجارية في حق أصحاب الأملاك الذين من تبعة الدولة العثمانية بدون أن يكون لتابعيتهم المتصفين بها دخل في ذلك وإنما يجب مراعاة الإمتيازات المتعلقة بذات شخصهم وبمنقولاتهم وفقا للمعاهدات.
- بند (3) إذا أفلس أجنبي من ذوى العقارات فيجب على وكلاء تفليسته أن يعرضوا لجهة حكومة الدولة العلية ولمجالسها المدنية بطلب بيع ما يمتلكه المفلس من العقارات الجائز شرعاً وفاء الديون التي على المالك منها وبالمثل يكون الإجراء بهذه الكيفية عندما يصدر حكم من مجالس الدول الأجنبية لأجنبي ضد أجنبي آخر من أرباب العقارات ولأجل تنفيذ الحكم على عقارات المدين يجب على المحكوم له أن يعرض لجهة الإختصاص من حكومة الدولة العلية للحصول على بيع مايجوز بيعه من العقارات في نظير الديون التي على المالك بحيث لا ينفذ الحكم المذكور بمعرفة محاكم الدولة العلية وجهاتها إلا بعد أن يتضح لها حقيقة أن العقارات المطلوب بيعها هي من النوع الجائز عليه البيع لسداد الدين.
- بند (4) يسوغ للأجنبي أن يتصرف بالهبة أو الوسية فيما له من العقارات متى كان جائزا التصرف فيها شرعا بهذا الوجه أما العقارات التي لم يكن تصرف فيها أو لم تجوز له الشريعة التصرف فيها بالهيئة أو الوصاية فيكون الفصل في توريثها بالتطبيق للقانون العثماني.
- بند (5) كل شخص من رعايا الدول الأجنبية له التمتع بفوائد هذا القانون تامة متى وافقت الدولة التابع هو إليها على الإتفاق المعروف عنها من الدولة العلية فيما يختص بحقوق التملك.

المصدر: فيليب جلاذ، قاموس الإدارة والقضاء، ج 5، 35-36

ملحق رقم 7 - تكليف الأفيان باسم أرشد أفراد العائلة

قرار مجلس شوري النواب الصادر في 2 ذى الحجة 1285

الموافق مارس 1869

"أن حضرة السيد أحمد الشريف من أعضاء مجلس شوري النواب قدم إنهاء للمجلس أوضح فيه أنه بتوريث الأفيان الخراجية إلى الحريمات بمقتضى لائحة الأفيان الصادرة في 1275 (1858) حصل تشتت العائلات وعدم استمرار فتح البيوت الشهيرة بخلاف ما كان جار من قبل صدور تلك اللائحة باختصاص الذكور بالأفيان دون الإناث ورام النظر في ذلك. وتلاوته بالمجلس استحسنت المداولة فيه وتناشر عليه من سعادة الرئيس بنمرة 4 وأشار بإرسال صورته للداخلية كما في بند 2 من حدود ونظامنامه المجلس فوردت منها إفادة باستحسان المداولة فيه بالمجلس وعلى حسب ما استقر عليه الرأي صار تعيين قسيون لذلك وقدم بعض الأعضاء آرائهم التي انتهوا فيها إلى أن تشتت أصحاب العائلات لم يكن منحصرًا فقط في إعطاء الإناث حصتهم في الأفيان بل وأن مطلق تقسيم أفيان العائلة هو مما يوجب التشتت لهم واضمحلال شهرة البيوت وتأخير شئونها عما كانت عليه قبل القسمة على أن استمرار فتح البيوت لم يكن قاصراً على مجئ الواردين والمتريدين إليها بل فيه مزايا ومنافع كبيرة للوطن والأهالي منها كثرة وجود المحلات وشهرتها واقتدار واعتماد أصحابها ومعلومية ثروتهم واعتبارهم عند الجميع ومنها المراعاة منهم للأهالي ومساعدة من يستوجب المساعدة في أمور أشغاله وزراعته ومنها حصول المبرة منهم إلى المحتاجين والمقطعين إلى غير ذلك من المزايا العديدة الموجودة في أغلب البيوت والعائلات الحاصل منهم المعاملة بهذه الكيفيات وأنه حيث أقصى مرغوب الحضرة الدورية هو دوام العمارية والثروة والرفاهية لأهل الوطن فالأولى لاستمرار فتح البيوت لذوي العائلات منع الفرز المصرح عنه بالبند الثاني عن لائحة الأفيان الصادرة في 1275 ويكون تكليف الأفيان من الآن فصاعداً على أكبر الأولاد لصاحب العائلة المتوفى وعليه السعى في إدارة أشغال زراعتها وحسن السلوك مع العائلة ذكورا كانوا أو إناثا في أمر المعيشة مع بعضهم وبعد الأموال والمصاريف التي تصرف للزراعة وتعيش العائلة ومصاريف المحل حسب معتاده فما يتبقى من الإيراد يجرى تقسيمه سنوي على العائلة كل وما يخصه، وعلى هذا يلزم أن يكون الذكور المقيمون بالعائلة تحت إدارته في أشغال الزراعة وأداء ما يلزم لها حسب ما يأمرهم به بما أن تقع ذلك عائد على الجميع مع ملاحظة وموالاته أشغال الزراعة والمحل كرجل واحد وتعيشهم من ذلك فلا يصح للمكلف عليه الأفيان أن يتصرف فيما في يده من الأفيان بالرهن أو البيع بلا سبب موجب لذلك يتفقون عليه جميعا بحيث يكون ذلك السبب واضحا في مذكرة تحصل بينهما ويختم عليها من جميعهم وأنه إذا انقضت الذكور من العائلات ولم يبق إلا الإناث فتقدم أكبر بنات المتوفى ويصير تكليف الأفيان باسمها وبمعرفتها وعمد وأعيان البلد يقام لها وكيلها معتمدا سواء كان زوجها أو خلفه لإدارة أشغال الزراعة والمحل إلى أن ترزق بولد ذكر فيصير تكليف الأفيان عليه وعلى هذا يقتضى أن العائلات الذي سبق تقسيم أفيانهم ولم يزالوا في معيشة واحدة وحتى يتوفى من الآن فصاعداً يكون معاملتهم على وجه ما توضح وما سبقت على القسمة من أفيان العائلات من سنة 1275 بمقتضى اللائحة والفرز كل بمعيشة لوحده فهؤلاء يكونوا كل منهم على حدته بعائلة مستقلة وقد صار تلاوة ذلك التقرير بالمجلس وجرى ما لزم له حسب الحدود والنظامنامه ثم تلى لأخذ الآراء عنه واستقر الرأي على موافقته وأنه باتباع الإجراء كما فيه مأمول بمشيئة الله تعالى ونفوس سعادة العزيز¹ الحصول على دوام وجود المحلات وعمارتها وشهرتها وثروتها وعدم تشتت العائلات وأن يتحرر القرار اللازم بذلك ويعرض على الأعتاب الخديوية.

هذا الذي استقر عليه رأى المجلس".

المصدر: وادى النيل، جريدة أسبوعية، عدد 4، يونيو 1869.

¹ أى الخديو

ملحق رقم 8 - بيان الأطيان التي منحها إسماعيل لأفراد أسرته حتى يونيو 1871

المساحة بالفدان		
113146	خشبار قادن	والدة اسماعيل
33822	شهرة هانم	زوجته الاولى
20223	جنانيار قادن	زوجته الثانية
11135	جنم أفنت قادن	زوجته الثالثة
50940	ابراهيم باشا	نجله
36039	محمد توفيق باشا	نجله
34756	حسين كامل باشا	نجله
36326	حسن باشا	نجله
30091	محمود بك (ووالدته جانشاه)	نجله
23401	زينب هانم	كريمته
23863	فاطمة هانم	كريمته
28188	تفيدة هانم	كريمته
21388	جميلة هانم	كريمته
2287	حور محات	جاريتيه ووالدة ابنته امينة المتوفاة
3499	بزم علم	جاريتيه
1038	دلرفايب	جاريتيه
985	زانه دل	جاريتيه
985	سرفزار	جاريتيه
472102	الجملة	

(هذه الارقام لانتضمن كسور الافدنة وقد قمنا بتجميعها من تقاسيط أسرة الخديو)

المصدر: تقاسيط الرزونامجة، سجل 35، زمام أطيان الحضرة الخديوية والفاملية حتى غاية ربيع الثاني 1288 / يونيو 1871.

المصادر

أولاً: الوثائق

أ - وثائق غير منشورة

- وثائق تركية مترجمة إلى اللغة العربية، ووثائق عربية مودعة بدار الوثائق التاريخية القومية بالقاهرة وهي:

- محافظ ديوان خديو تركي، صادر ووارد.
- محافظ ديوان المعية السنية تركي، صادر ووارد.
- سجلات أوامر كريمة عربي.
- سجلات ديوان الجفالك والعهد السنية.
- سجلات دائرة محمد سعيد باشا (الدائرة السنية).
- سجلات تقاسيط ديوان الروزنامجة، تقاسيط الأبعاد العشورية.
- محافظ أوراق ووثائق الثورة العربية.
- محافظ الأبحاث - ملف يحتوي على بعض المعلومات التي تتعلق بالزعيم محمد فريد.

- وثائق الدائرة السنية بأرشيف البنك العقاري المصري.

ب - وثائق منشورة باللغة العربية

- أحمد محمد حسن وايزيدور فيلدمان: مجموعة القوانين واللوائح المعمول بها في مصر، القاهرة 1926.
- إسماعيل سرهنك: حقائق الأخبار عن دول البحار، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، بولاق 1314.
- أعمال ومحاضر الجمعية العمومية لأقباط القطر المصري، القاهرة 1911.
- أمين سامي باشا: تقويم النيل، الجزء الثاني، عصر محمد علي، الطبعة الأولى، دار الكتب المصرية، القاهرة 1928.
- أمين سامي باشا: تقويم النيل وعصر عباس حلمي باشا الأول ومحمد سعيد باشا، المجلد الأول من الجزء الثالث، دار الكتب المصرية، القاهرة 1936.
- أمين سامي باشا: تقويم النيل وعصر إسماعيل، المجلد الثاني من الجزء الثالث، دار الكتب المصرية، القاهرة 1936.
- البنك العقاري المصري: التقارير السنوية للبنك في الفترة من 1881-1914.
- البنك العقاري المصري: البنك العقاري المصري 1880-1930. أصدره البنك بمناسبة عيد الخمسيني، القاهرة 1930.
- جمعية اتحاد مصر الفتاة: لائحة إصلاح مرفوعة إلى جلاله الأمير توفيق الأول خديو مصر، الإسكندرية 1879.
- الحكومة المصرية: القوانين العقارية في الديار المصرية، مجموع يشتمل على القوانين واللوائح والتعليمات الإدارية المتعلقة بالعقارات، بولاق 1893.
- فيليب جلاد: قاموس الإدارة والقضاء، المجلد الأول، الإسكندرية 1890، المجلد الثالث، الإسكندرية 1891، المجلد الخامس، الإسكندرية 1894، المجلد السادس الإسكندرية 1895.
- مضابط جلسات مجلس شوري القوانين 1882-1913.
- مضابط جلسات الجمعية العمومية 1896-1912.
- مضابط جلسات الجمعية التشريعية 1914.
- نظارة المالية بمصر: لائحة الأقطان المصرية، بولاق 1300هـ.
- نقابة كوم النور وكفر الدليل الزراعية بمديرية الدقهلية: تقرير سنوي عن عام 1911 مقدم للجمعية العمومية للنقابة المنعقدة في 15 فبراير 1912، المطبعة الأهلية بميت عمر.

ج - وثائق منشورة باللغة الإنجليزية

- Reports by H. M. Agent and Consul- General on the Finances Administration & Conditions of Egypt & the Sudan, Egypt No. 1, 1898 – 1913.
- Ministry of Finance, Cotton Bureau, Index Numbers of Agricultural production in Egypt, Cairo 1932.

ثانياً: المذكرات

- إبراهيم الهلباوى بك: مذكرات منسوخة على الآلة الكاتبة ومودعة بدار الكتب المصرية بالقاهرة، بدون رقم.
- أحمد شفيق باشا: مذكراتي في نصف قرن، الجزء الأول، القاهرة 1934، والجزء الثاني، القاهرة 1936.
- أحمد عرابي باشا: كشف الستار عن سر الأسرار في النهضة المصرية المشهورة بالثورة العربية، جزءان، كتاب الهلال، القاهرة فبراير - مارس 1953.
- عباس حلمي الثاني، الخديو: مذكرات منشورة بجريدة المصري في الفترة من مارس حتى مايو 1951.
- قليني فهمي باشا: مذكرات عن بعض حوادث الماضي، الجزء الأول، مطبعة المقتطف والمقطم، القاهرة 1931.
- محمد حسين هيكل باشا: مذكرات في السياسة المصرية، جزءان، القاهرة 1951، 1953.
- محمد فريد: تاريخ مصر من إبتداء سنة 1891 م، مخطوط في خمس كراسات مودع بدار الوثائق التاريخية القومية بالقاهرة.
- محمد فريد: مذكراتي بعد الهجرة، مخطوط في أحد عشر كراسا، مودع بدار الوثائق التاريخية القومية بالقاهرة.

ثالثاً: المراجع العربية

- إبراهيم على طرخان، الدكتور: النظم الإقطاعية في الشرق الأوسط في العصور الوسطى، دار الكتاب العربي، القاهرة 1968.
- أحمد أحمد الحنة، الدكتور: تاريخ الزراعة المصرية في عهد محمد علي، الجمعية الملكية للدراسات التاريخية، القاهرة 1950.
- أحمد أحمد الحنة، الدكتور: تاريخ مصر الإقتصادي في القرن التاسع عشر، الطبعة الأولى، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة 1955.
- أحمد أحمد الحنة، الدكتور: الأجانب في مصر والسودان 1849-1862، مستخرج من مجلة الإقتصاد والتجارة، الجزء الثاني، السنة السادسة، يوليو - ديسمبر 1958.
- أحمد زكي باشا: تاريخ رياض باشا، مطبعة المؤيد، القاهرة 1911.
- أحمد عزت عبد الكريم، الدكتور: تاريخ التعليم في مصر منذ نهاية حكم محمد علي إلى أوائل حكم توفيق 1848-1882، الجزء الأول عصر عباس الأول وسعيد، وزارة المعارف العمومية، القاهرة 1948.
- أحمد عبد الرحيم مصطفى، الدكتور: مصر والمسألة المصرية 1876-1882، دار المعارف، القاهرة 1966.
- أحمد عبد الرحيم مصطفى، الدكتور: تاريخ مصر السياسي من الإحتلال إلى المعاهدة، دار المعارف، القاهرة 1967.
- أحمد قمحة: شرح قانون خمسة الأقدنة، القاهرة 1913.
- أحمد قمحة وعبد الفتاح السيد: نظام القضاء والإدارة، الطبعة الثانية، القاهرة 1923.
- إلياس الأيوبي: تاريخ مصر في عهد الخديو إسماعيل 1863-1879، جزءان، دار الكتب المصرية القاهرة 1923.
- إلياس زاخورا: مرآة العصر في تاريخ ورسوم أكابر الرجال بمصر، القاهرة 1897.
- جاك تاجر : أقباط ومسلمون منذ الفتح العربي إلى عام 1922، كراسات التاريخ المصري، القاهرة 1951.
- جرجس حنين: الأطيان والضرائب في القطر المصري، بولاق 1904.
- جورجى زيدان: تراجم مشاهير الشرق في القرن التاسع عشر، جزءان، الطبعة الثانية، القاهرة 1910.
- حسين على الرافعي، الدكتور: الصناعة في مصر، القاهرة 1935.

- دف جوردون ليدي: رسائل من مصر، ترجمة على الكاتب، بدون تاريخ.
- راشد البراوى ومحمد حمزة عليش: التطور الإقتصادي في مصر في العصر الحديث، الطبعة الخامسة، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة 1954.
- رتشتين ، تيودور: تاريخ المسألة المصرية 1875-1910، ترجمة عبد الحميد العبادى ومحمد بدران، الطبعة الثانية، القاهرة 1936.
- رمزي تادرس: الأقباط في القرن العشرين، خمسة أجزاء، مطبعة جريدة مصر، القاهرة 1911.
- عباس فضلى: الفلاح والتشريع المصري، الجزء الأول، الطبعة الأولى، القاهرة 1922.
- عبد الرحمن الجبرتي: عجائب الآثار في التراجم والأخبار، أربعة أجزاء، طبعة بولاق 1322هـ.
- عبد الرحمن الرافعى: عصر إسماعيل، جزءان، الطبعة الثانية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة 1962.
- عبد الرحمن الرافعى: الثورة العربية والإحتلال الإنجليزي، الطبعة الثانية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة 1949.
- عبد الرحمن الرافعى: مصر والسودان في أوائل عهد الإحتلال، تاريخ مصر القومن من 1882-1892، الطبعة الثانية، القاهرة 1948.
- عبد الرحمن الرافعى: مصطفى كامل باعث الحركة الوطنية (تاريخ مصر القومى من 1892-1908)، الطبعة الرابعة، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة 1962.
- عبد الرحمن الرافعى: محمد فريد رمز الإخلاص والتضحية (تاريخ مصر القومى 1908-1919)، الطبعة الثالثة، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة 1962.
- عزيز خانكى: المحاكم المختلطة والمحاكم الأهلية، ماضيها وحاضرها ومستقبلها، القاهرة 1939.
- على مبارك: الخطط التوفيقية الجديدة لمصر القاهرة ومدنها وبلادها القديمة والشهيرة، بولاق 1305هـ.
- فرج سليمان فؤاد: الكنز الثمين لعظماء المصريين، الجزء الأول، مطبعة الرغائب، القاهرة 1919.
- محمد رشيد رضا : تاريخ الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده، جزءان، الطبعة الأولى، مطبعة المنار بمصر 1931.
- محمد خليل صبحى: تاريخ الحياة النيابية في مصر، أربعة أجزاء، القاهرة 1947.
- محمد شفيق غربال: مصر في مفرق الطرق 1798-1801، المقالة الأولى، ترتيب الديار المصرية في عهد الدولة العثمانية، كما شرحه حسين أفندى أحد أفندية الروزنامة في عهد الحملة الفرنسية، مجلة الآداب، المجلد الرابع، الجزء الأول، مايو 1936.
- محمد شفيق غربال: تاريخ المفاوضات المصرية- البريطانية، الجزء الأول، القاهرة 1952.
- محمد عبد الله العربى، الدكتور: سياسة الإنفاق الحكومى في مصر في الفترة 1882-1948. القاهرة 1948.
- محمد فؤاد شكرى وآخرون: بناء دولة، عصر محمد على، (السياسة الداخلية)، الطبعة الأولى، دار الفكر العربى، القاهرة 1948.
- هرولد، ج كريستوف: بونابرت في مصر، ترجمة فؤاد أندراوس، مراجعة د. محمد أنيس، دار الكاتب العربى، القاهرة 1967.
- يوسف نحاس : الفلاح، حالته الإقتصادية والإجتماعية، مطبعة المقتطف والمقطم، القاهرة 1926.

رابعاً: الدوريات

- الأحرار، إسبوعية، محمد وحيد بك، 1908.
- الأخبار، يومية، يوسف الخازن، 1896.
- الأستاذ، أسبوعية، عبدالله النديم، 1982.
- الأستانة، أسبوعية، حسين تيمور، 1907.
- إسكندرية، أسبوعية، سليم حموى، 1881.
- الإكسبريس، أسبوعية، محمود إبراهيم، 1906-1912.
- الأهالى، نصف أسبوعية، إسماعيل أباطة باشا، 1895-1897.
- الأهرام، يومية، 1909.
- التجارة، يومية، أديب إسحق، 1878-1879.

- - التنكيت، أسبوعية، عبدالله النديم، 1881.
- الجريدة، يومية، 1907-1910.
- روضة الأخبار، أسبوعية، محمد أنسى، 1875.
- الزراعة، أسبوعية، أيوب عون، 1891-1898.
- العلم، يومية، 1912.
- العمدة، أسبوعية، حسن بولس (عمدة منفلوط)، 1896.
- الفلاحة المصرية، شهرية، محمود أنيس، 1898.
- الفيوم، أسبوعية، إبراهيم رمزي، 1895.
- المحروسة، يومية، سليم النقاش، 1880-1881.
- المؤيد، يومية، 1889 - 1911.
- مجلة الجمعية الزراعية الخديوية، 1900-1904.
- المجلة الزراعية، أسبوعية، حسن حسنى الطويرانى، 1312 هـ / 1895 م.
- مصر، أسبوعية، عونى إسحق، 1882.
- المفيد، نصف إسبوعية، مصطفى ثاقب، 1882.
- المقطم، يومية، 1900.
- المنعم، أسبوعية، لطفى عيروط المحامى، 1904.
- النافع، أسبوعية، مصطفى نافع، 1904.
- نشرة الجمعية الزراعية المصرية، 1880.
- وادى النيل، أسبوعية، محمد أنسى، 1286-1287 هـ / 1869-1870.
- الوطن، يومية، جندى إبراهيم، 1912.
- الوقائع المصرية، 1848-1882.

خامساً: المصادر الأجنبية

1. Alexander, J.: The Truth About Egypt, London 1911.
2. Ammar, A. : The People of Sharqiya, 2Vols, Cairo 1944.
3. Arminjon, P.: La Situation Economique et Financiere de L'Egypte, Paris 1911.
4. Artin, Y.: La Propriete Fonciere en Egypte, 1985.
5. Baer, G.: A History of Landownership in Modern Egypt, 1800-1950, Oxford 1962.
6. Baer, G.: Studies in the Social History of Modern Egypt, Chicago 1969.
7. Baer, G.: Egyptian Guilds in Modern Times, Jerusalem 1964.
8. Blunt, W.S.: Secret History of the British Occupation of Egypt, 2nd, ed. London 1907.
9. Blunt, W.S.: My Diaries, Being a Personal Narrative of Events 1888-1914, 2vols, London 1918.
10. Brinton, J.Y. : The Mixed Courts of Egypt, Yale 1930.
11. Charles Roux, F. : La Coton en Egypte, Paris 1908.
12. Clot Bey : Apereu General Sur L'Egypte, 2 Tome, Paris 1840.
13. Cromer : Modern Egypt, 2 vols, London 1908.
14. Chronchley, A. E.: The Economic Development of Modern Egypt, London 1938.
15. Chronchley, A. E.: The Investment of Foreign Capital in Egyptian Companies and Public Debt, Cairo 1930.
16. Gabra, S.: Esquisse de L'Histoire Economique et Politique de la Propriete Fonciere en Egypte Bordeaux 1919.
17. Gibb and Bowen: Islamic Society and The West, 2 vols, Oxford 1957.
18. Heyd, U.ed. : Studies in Islamic History and Civilisation, Jerusalem 1961.

19. Holt, ed, : Political and Social Change in Modern Egypt, London 1968.
20. Hussein Ali El Rifai: La Question Agraire en Egypte, Paris 1919.
21. Landau, J. : Parliaments and Parties in Egypt, New York 1954.
22. Leon, Edwin De : The Khedive's Egypt, Or the House of Bondage under New Masters, London 1877.
23. Lloyd, Lord : Egypt Since Cromer, 2 Vols, London 1933.
24. Malortie, Baron de: Egypt, Native Rulers and Foreign Interference, London 1883.
25. Masuel, J. : Le Sucre en Egypte, Le Caire 1937.
26. Mc Coan : Egypt as it is, 2nd ed., London n.d.
27. Milner : England in Egypt, 13th ed., London 1926.
28. Poliak, A. N.: Feudalism in Egypt, Syria, Palistine and Lebanon 1850 -1900, London 1939.
29. Rogny, de,: Statistique de L'Egypte, Le Caire 1873.
30. Rivlon, H.A.: The Agricultural Policy of Mohamed Ali in Egypt, Camb., Mars 1961.
31. Safron, N. : Egypt in Search of Political Comunity, An Analysis of The Intellectual and Political Evolution of Egypt 1804 – 1952, Oxford 1961.
32. Sbaw, S. J.: The Financial and Organisation and Development of Ottoman Egypt, 1517 – 1798, Princeton 1962.
33. Tignor, R.: Modernization and British Colonial Rule in Egypt, 1882-1914, Princeton 1966.
34. Willcocks, W.,: Egyptian Irrigation, London 1889.